



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عيد ميلاد  
عمر الکرمان

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

١٨

# كتاب الوافي

صوت  
الملك الميرزا محمد باقر الخليلي  
بالتفسير الجليلي

بمطبعات  
مكتبة الامام امير المؤمنين عليه السلام  
اصفهان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الوافى

كاتب:

محمد بن مرتضى فيض كاشانى

نشرت فى الطباعة:

عطر عترة

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٧٥	الوافى المجلد ١٨
٧٥	اشارة
٧٥	[تتمة كتاب المعايش و المكاسب و المعاملات]
٧٦	[تتمة أبواب أحكام التجارة و شروط البيع و الربا]
٧٦	باب ٨٦ المحاقلة و المزابنة و العرية
٧٦	[١]
٧٦	اشارة
٧٦	بيان
٧٦	[٢]
٧٦	اشارة
٧٦	بيان
٧٦	[٣]
٧٦	اشارة
٧٧	بيان
٧٧	[٤]
٧٧	اشارة
٧٧	بيان
٧٧	[٥]
٧٧	[٦]
٧٧	اشارة
٧٨	بيان
٧٨	[٧]

- ٧٨ ..... باب ٨٧ بيع الزروع و شراؤها
- ٧٨ ..... [١]
- ٧٨ ..... اشارة
- ٧٨ ..... بيان
- ٧٨ ..... [٢]
- ٧٨ ..... [٣]
- ٧٩ ..... اشارة
- ٧٩ ..... بيان
- ٧٩ ..... [٤]
- ٧٩ ..... اشارة
- ٧٩ ..... بيان
- ٧٩ ..... [٥]
- ٧٩ ..... اشارة
- ٧٩ ..... بيان
- ٨٠ ..... [٦]
- ٨٠ ..... اشارة
- ٨٠ ..... بيان
- ٨٠ ..... [٧]
- ٨٠ ..... [٨]
- ٨٠ ..... [٩]
- ٨٠ ..... اشارة
- ٨٠ ..... بيان
- ٨١ ..... [١٠]
- ٨١ ..... اشارة

٨١	بيان
٨١	[١١]
٨١	[١٢]
٨١	[١٣]
٨١	باب ٨٨ السلف فى الطعام
٨١	[١]
٨٢	اشارة
٨٢	بيان
٨٢	[٢]
٨٢	[٣]
٨٢	[٤]
٨٢	[٥]
٨٣	[٦]
٨٣	[٧]
٨٣	اشارة
٨٣	بيان
٨٣	[٨]
٨٣	[٩]
٨٤	[١٠]
٨٤	[١١]
٨٤	[١٢]
٨٤	اشارة
٨٤	بيان
٨٤	[١٣]

٨٥	[١٤]
٨٥	اشارة
٨٥	بيان
٨٥	[١٥]
٨٥	[١٦]
٨٥	[١٧]
٨٥	[١٨]
٨٦	[١٩]
٨٦	[٢٠]
٨٦	اشارة
٨٦	بيان
٨٦	[٢١]
٨٦	اشارة
٨٦	بيان
٨٦	[٢٢]
٨٦	اشارة
٨٧	بيان
٨٧	[٢٣]
٨٧	[٢٤]
٨٧	اشارة
٨٧	بيان
٨٧	[٢٥]
٨٧	اشارة
٨٧	بيان



٨٨ ..... [٢٦]

٨٨ ..... [٢٧]

٨٨ ..... [٢٨]

٨٨ ..... [٢٩]

٨٨ ..... [٣٠]

٨٨ ..... [٣١]

٨٨ ..... باب ٨٩ السلف فى المتاع و الحيوان

٨٨ ..... [١]

٨٩ ..... [٢]

٨٩ ..... [٣]

٨٩ ..... [٤]

٨٩ ..... [٥]

٨٩ ..... [٦]

٨٩ ..... [٧]

٨٩ ..... [٨]

٩٠ ..... [٩]

٩٠ ..... [١٠]

٩٠ ..... [١١]

٩٠ ..... [١٢]

٩٠ ..... [١٣]

٩٠ ..... [١٤]

٩١ ..... اشارة

٩١ ..... بيان

٩١ ..... [١٥]

٩١ ..... اشارة

٩١ ..... بيان

٩١ ..... [١٦]

٩١ ..... [١٧]

٩٢ ..... [١٨]

٩٢ ..... [١٩]

٩٢ ..... [٢٠]

٩٢ ..... باب ٩٠ النسيئة

٩٢ ..... [١]

٩٢ ..... اشارة

٩٢ ..... بيان

٩٢ ..... [٢]

٩٣ ..... اشارة

٩٣ ..... بيان

٩٣ ..... [٣]

٩٣ ..... [٤]

٩٣ ..... اشارة

٩٣ ..... بيان

٩٤ ..... باب ٩١ المعاوضة في الطعام

٩٤ ..... [١]

٩٤ ..... [٢]

٩٤ ..... [٣]

٩٤ ..... اشارة

٩٤ ..... بيان

- ٩٤ ..... [٤]
- ٩٤ ..... [٥]
- ٩٥ ..... [٦]
- ٩٥ ..... [٧]
- ٩٥ ..... اشارة
- ٩٥ ..... بيان
- ٩٥ ..... [٨]
- ٩٥ ..... [٩]
- ٩٥ ..... [١٠]
- ٩٦ ..... [١١]
- ٩٦ ..... [١٢]
- ٩٦ ..... [١٣]
- ٩٦ ..... [١٤]
- ٩٦ ..... [١٥]
- ٩٦ ..... [١٦]
- ٩٧ ..... [١٧]
- ٩٧ ..... اشارة
- ٩٧ ..... بيان
- ٩٧ ..... [١٨]
- ٩٧ ..... اشارة
- ٩٧ ..... بيان
- ٩٧ ..... [١٩]
- ٩٧ ..... اشارة
- ٩٨ ..... بيان

٩٨	[٢٠]
٩٨	[٢١]
٩٨	[٢٢]
٩٨	[٢٣]
٩٨	[٢٤]
٩٨	[٢٥]
٩٩	[٢٦]
٩٩	اشارة
٩٩	بيان
٩٩	[٢٧]
٩٩	[٢٨]
٩٩	[٢٩]
٩٩	[٣٠]
٩٩	اشارة
٩٩	بيان
١٠٠	[٣١]
١٠٠	[٣٢]
١٠٠	اشارة
١٠٠	بيان
١٠٠	[٣٣]
١٠٠	اشارة
١٠٠	بيان
١٠١	باب ٩٢ المعاوضة فى الحيوان و الثياب و غير ذلك
١٠١	[١]

- ١٠١ ..... [٢]
- ١٠١ ..... [٣]
- ١٠١ ..... اشارة
- ١٠١ ..... بيان
- ١٠١ ..... [٤]
- ١٠٢ ..... [٥]
- ١٠٢ ..... [٦]
- ١٠٢ ..... [٧]
- ١٠٢ ..... [٨]
- ١٠٢ ..... اشارة
- ١٠٢ ..... بيان
- ١٠٢ ..... [٩]
- ١٠٢ ..... اشارة
- ١٠٣ ..... بيان
- ١٠٣ ..... [١٠]
- ١٠٣ ..... [١١]
- ١٠٣ ..... [١٢]
- ١٠٣ ..... [١٣]
- ١٠٣ ..... [١٤]
- ١٠٣ ..... [١٥]
- ١٠٤ ..... [١٦]
- ١٠٤ ..... [١٧]
- ١٠٤ ..... [١٨]
- ١٠٤ ..... [١٩]

١٠٤ ..... [٢٠]

١٠٤ ..... [٢١]

١٠٤ ..... اشارة

١٠٤ ..... بيان

١٠٥ ..... [٢٢]

١٠٥ ..... [٢٣]

١٠٥ ..... [٢٤]

١٠٥ ..... [٢٥]

١٠٥ ..... [٢٦]

١٠٥ ..... [٢٧]

١٠٦ ..... [٢٨]

١٠٦ ..... [٢٩]

١٠٦ ..... [٣٠]

١٠٦ ..... [٣١]

١٠٦ ..... اشارة

١٠٦ ..... بيان

١٠٦ ..... [٣٢]

١٠٦ ..... اشارة

١٠٦ ..... بيان

١٠٧ ..... باب ٩٣ الغنم تعطى بالضريبة

١٠٧ ..... [١]

١٠٧ ..... [٢]

١٠٧ ..... [٣]

١٠٧ ..... اشارة

١٠٧	بيان
١٠٧	[٤]
١٠٨	[٥]
١٠٨	[٦]
١٠٨	اشارة
١٠٨	بيان
١٠٨	باب ٩٤ الصرف بالمثل
١٠٨	[١]
١٠٨	[٢]
١٠٨	اشارة
١٠٩	بيان
١٠٩	[٣]
١٠٩	[٤]
١٠٩	[٥]
١٠٩	اشارة
١٠٩	بيان
١١٠	[٦]
١١٠	[٧]
١١٠	[٨]
١١٠	[٩]
١١٠	[١٠]
١١١	[١١]
١١١	[١٢]
١١١	اشارة

١١١	بيان
١١١	[١٣]
١١١	[١٤]
١١١	[١٥]
١١٢	[١٦]
١١٢	اشارة
١١٢	بيان
١١٢	[١٧]
١١٢	[١٨]
١١٢	[١٩]
١١٢	[٢٠]
١١٢	[٢١]
١١٣	[٢٢]
١١٣	اشارة
١١٣	بيان
١١٣	باب ٩٥ الصرف بغير المثل
١١٣	[١]
١١٣	[٢]
١١٤	[٣]
١١٤	اشارة
١١٤	بيان
١١٤	[٤]
١١٤	[٥]
١١٤	اشارة



١١٤	بيان
١١٥	[٦]
١١٥	[٧]
١١٥	[٨]
١١٥	[٩]
١١٥	[١٠]
١١٥	[١١]
١١٦	[١٢]
١١٦	[١٣]
١١٦	[١٤]
١١٦	[١٥]
١١٦	[١٦]
١١٦	[١٧]
١١٦	[١٨]
١١٧	اشارة
١١٧	بيان
١١٧	باب ٩٦ بيع كل من الذهب و الفضة المخلوط بغيره
١١٧	[١]
١١٧	[٢]
١١٧	[٣]
١١٧	[٤]
١١٨	[٥]
١١٨	[٦]
١١٨	[٧]

١١٨ ..... [٨]

١١٨ ..... اشارة

١١٨ ..... بيان

١١٨ ..... [٩]

١١٨ ..... اشارة

١١٩ ..... بيان

١١٩ ..... [١٠]

١١٩ ..... [١١]

١١٩ ..... [١٢]

١١٩ ..... [١٣]

١١٩ ..... اشارة

١١٩ ..... بيان

١٢٠ ..... [١٤]

١٢٠ ..... اشارة

١٢٠ ..... بيان

١٢٠ ..... [١٥]

١٢٠ ..... باب ٩٧ بيع تراب الصباغة و التبر

١٢٠ ..... [١]

١٢٠ ..... [٢]

١٢٠ ..... اشارة

١٢١ ..... بيان

١٢١ ..... [٣]

١٢١ ..... اشارة

١٢١ ..... بيان

١٢١	[٤]
١٢١	باب ٩٨ الصرف فى الدين
١٢١	[١]
١٢١	[٢]
١٢١	اشارة
١٢٢	بيان
١٢٢	[٣]
١٢٢	[٤]
١٢٢	[٥]
١٢٢	[٦]
١٢٢	[٧]
١٢٣	[٨]
١٢٣	اشارة
١٢٣	بيان
١٢٣	[٩]
١٢٣	اشارة
١٢٣	بيان
١٢٣	[١٠]
١٢٤	[١١]
١٢٤	[١٢]
١٢٤	[١٣]
١٢٤	باب ٩٩ ما إذا تغير السعر قبل تمام التقابض فى الصرف
١٢٤	[١]
١٢٤	[٢]

١٢٥ ..... [٣]

١٢٥ ..... اشارة

١٢٥ ..... بيان

١٢٥ ..... [٤]

١٢٥ ..... [٥]

١٢٥ ..... اشارة

١٢٥ ..... بيان

١٢٦ ..... باب ١٠٠ الرجل يقرض الدراهم فتكسد أو تتغير

١٢٦ ..... [١]

١٢٦ ..... [٢]

١٢٦ ..... [٣]

١٢٦ ..... اشارة

١٢٦ ..... بيان

١٢٧ ..... باب ١٠١ إنفاق الدراهم المحمول عليها و الناقصة

١٢٧ ..... [١]

١٢٧ ..... اشارة

١٢٧ ..... بيان

١٢٧ ..... [٢]

١٢٧ ..... [٣]

١٢٧ ..... [٤]

١٢٧ ..... [٥]

١٢٨ ..... [٦]

١٢٨ ..... [٧]

١٢٨ ..... [٨]

١٢٨	.....	اشارة
١٢٨	.....	بيان
١٢٨	.....	[٩]
١٢٨	.....	اشارة
١٢٩	.....	بيان
١٢٩	.....	[١٠]
١٢٩	.....	اشارة
١٢٩	.....	بيان
١٢٩	.....	[١١]
١٢٩	.....	باب ١٠٢ الرجل يقرض الدراهم و يأخذ أجود منها
١٢٩	.....	[١]
١٢٩	.....	[٢]
١٣٠	.....	[٣]
١٣٠	.....	[٤]
١٣٠	.....	[٥]
١٣٠	.....	اشارة
١٣٠	.....	بيان
١٣٠	.....	[٦]
١٣١	.....	باب ١٠٣ القرض يجر المنفعة
١٣١	.....	[١]
١٣١	.....	[٢]
١٣١	.....	[٣]
١٣١	.....	[٤]
١٣١	.....	[٥]

١٣١ ..... [٦]

١٣٢ ..... [٧]

١٣٢ ..... [٨]

١٣٢ ..... [٩]

١٣٢ ..... [١٠]

١٣٢ ..... اشارة

١٣٢ ..... بيان

١٣٢ ..... [١١]

١٣٣ ..... [١٢]

١٣٣ ..... [١٣]

١٣٣ ..... [١٤]

١٣٣ ..... اشارة

١٣٣ ..... بيان

١٣٣ ..... باب ١٠٤ الرجل يعطى الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر -

١٣٣ ..... [١]

١٣٣ ..... [٢]

١٣٤ ..... [٣]

١٣٤ ..... اشارة

١٣٤ ..... بيان

١٣٤ ..... [٤]

١٣٤ ..... [٥]

١٣٤ ..... [٦]

١٣٤ ..... باب ١٠٥ النزول على الغريم و قبول هديته

١٣٤ ..... [١]

١٣٤ ..... اشارة

١٣٥ ..... بيان

١٣٥ ..... [٢]

١٣٥ ..... [٣]

١٣٥ ..... [٤]

١٣٥ ..... [٥]

١٣٥ ..... [٦]

١٣٥ ..... [٧]

١٣٦ ..... [٨]

١٣٦ ..... اشارة

١٣٦ ..... بيان

١٣٦ ..... باب ١٠٦ بيع الغرر و المجازفة و الشيء المبهم

١٣٦ ..... [١]

١٣٦ ..... [٢]

١٣٦ ..... اشارة

١٣٦ ..... بيان

١٣٧ ..... [٣]

١٣٧ ..... [٤]

١٣٧ ..... [٥]

١٣٧ ..... [٦]

١٣٧ ..... [٧]

١٣٧ ..... اشارة

١٣٧ ..... بيان

١٣٨ ..... [٨]

١٣٨	اشارة
١٣٨	بيان
١٣٨	[٩]
١٣٨	اشارة
١٣٨	بيان
١٣٨	[١٠]
١٣٨	[١١]
١٣٩	[١٢]
١٣٩	[١٣]
١٣٩	[١٤]
١٣٩	[١٥]
١٣٩	[١٦]
١٣٩	[١٧]
١٤٠	اشارة
١٤٠	بيان
١٤٠	[١٨]
١٤٠	[١٩]
١٤٠	[٢٠]
١٤٠	[٢١]
١٤٠	[٢٢]
١٤١	[٢٣]
١٤١	[٢٤]
١٤١	[٢٥]
١٤١	[٢٦]



١٤١	.....	اشارة
١٤١	.....	بيان
١٤١	.....	[٢٧]
١٤٢	.....	[٢٨]
١٤٢	.....	[٢٩]
١٤٢	.....	[٣٠]
١٤٢	.....	[٣١]
١٤٢	.....	[٣٢]
١٤٢	.....	[٣٣]
١٤٣	.....	[٣٤]
١٤٣	.....	[٣٥]
١٤٣	.....	[٣٦]
١٤٣	.....	[٣٧]
١٤٣	.....	اشارة
١٤٣	.....	بيان
١٤٣	.....	[٣٨]
١٤٤	.....	[٣٩]
١٤٤	.....	اشارة
١٤٤	.....	بيان
١٤٤	.....	[٤٠]
١٤٤	.....	[٤١]
١٤٤	.....	[٤٢]
١٤٤	.....	[٤٣]
١٤٥	.....	اشارة

١٤٥	بيان
١٤٥	باب ١٠٧ بيع المرابحة
١٤٥	[١]
١٤٥	[٢]
١٤٥	[٣]
١٤٦	[٤]
١٤٦	اشارة
١٤٦	بيان
١٤٦	[٥]
١٤٦	[٦]
١٤٦	[٧]
١٤٦	اشارة
١٤٧	بيان
١٤٧	[٨]
١٤٧	[٩]
١٤٧	[١٠]
١٤٧	اشارة
١٤٧	بيان
١٤٨	[١١]
١٤٨	[١٢]
١٤٨	[١٣]
١٤٨	اشارة
١٤٨	بيان
١٤٨	[١٤]

١٤٨	.....	اشارة
١٤٨	.....	بيان
١٤٩	.....	[١٥]
١٤٩	.....	[١٦]
١٤٩	.....	باب ١٠٨ الرجل يشتري للرجل أو منه لغيره بربح لنفسه
١٤٩	.....	[١]
١٤٩	.....	[٢]
١٤٩	.....	[٣]
١٥٠	.....	[٤]
١٥٠	.....	باب ١٠٩ الرجل يبيع ما ليس عنده
١٥٠	.....	[١]
١٥٠	.....	اشارة
١٥٠	.....	بيان
١٥٠	.....	[٢]
١٥٠	.....	[٣]
١٥٠	.....	[٤]
١٥٠	.....	[٥]
١٥١	.....	اشارة
١٥١	.....	بيان
١٥١	.....	[٦]
١٥١	.....	[٧]
١٥١	.....	اشارة
١٥١	.....	بيان
١٥٢	.....	[٨]

١٥٢	[٩]
١٥٢	اشارة
١٥٢	بيان
١٥٢	[١٠]
١٥٢	[١١]
١٥٢	[١٢]
١٥٢	اشارة
١٥٣	بيان
١٥٣	[١٣]
١٥٣	[١٤]
١٥٣	اشارة
١٥٣	بيان
١٥٣	[١٥]
١٥٤	[١٦]
١٥٤	[١٧]
١٥٤	باب ١١٠ بيع الصك و بيوع آخر منهي عنها
١٥٤	[١]
١٥٤	اشارة
١٥٤	بيان
١٥٤	[٢]
١٥٥	[٣]
١٥٥	اشارة
١٥٥	بيان
١٥٥	باب ١١١ العينة

١٥٥	[١]
١٥٥	اشارة
١٥٦	بيان
١٥٦	[٢]
١٥٦	[٣]
١٥٦	[٤]
١٥٧	[٥]
١٥٧	[٦]
١٥٧	[٧]
١٥٧	[٨]
١٥٧	[٩]
١٥٧	[١٠]
١٥٨	[١١]
١٥٨	[١٢]
١٥٨	[١٣]
١٥٨	[١٤]
١٥٨	[١٥]
١٥٨	[١٦]
١٥٩	اشارة
١٥٩	بيان
١٥٩	باب ١١٢ التخلص من الربا
١٥٩	[١]
١٥٩	[٢]
١٥٩	[٣]

١٥٩	[٤]
١٦٠	[٥]
١٦٠	[٦]
١٦٠	[٧]
١٦٠	اشارة
١٦٠	بيان
١٦٠	[٨]
١٦٠	[٩]
١٦١	اشارة
١٦١	بيان
١٦١	باب ١١٣ بيع الدين
١٦١	[١]
١٦١	[٢]
١٦١	[٣]
١٦٢	[٤]
١٦٢	[٥]
١٦٢	اشارة
١٦٢	بيان
١٦٢	[٦]
١٦٢	اشارة
١٦٢	بيان
١٦٢	باب ١١٤ بيع النقد و النسيئة صفقة
١٦٣	[١]
١٦٣	[٢]

١٦٣ ..... [٣]

١٦٣ ..... [٤]

١٦٣ ..... اشارة

١٦٣ ..... بيان

١٦٣ ..... [٥]

١٦٤ ..... باب ١١٥ الرجل يبيع شيئاً ثم يوجد فيه عيب

١٦٤ ..... [١]

١٦٤ ..... [٢]

١٦٤ ..... اشارة

١٦٤ ..... بيان

١٦٤ ..... [٣]

١٦٤ ..... [٤]

١٦٤ ..... اشارة

١٦٥ ..... بيان

١٦٥ ..... [٥]

١٦٥ ..... اشارة

١٦٥ ..... بيان

١٦٥ ..... [٦]

١٦٥ ..... اشارة

١٦٥ ..... بيان

١٦٥ ..... [٧]

١٦٦ ..... [٨]

١٦٦ ..... [٩]

١٦٦ ..... اشارة

١٦٦	بيان
١٦٦	[١٠]
١٦٦	اشارة
١٦٧	بيان
١٦٧	باب ١١٦ من اشترى جارية ثم ظهر بها عيب
١٦٧	[١]
١٦٧	[٢]
١٦٧	[٣]
١٦٧	اشارة
١٦٧	بيان
١٦٧	[٤]
١٦٧	[٥]
١٦٨	[٦]
١٦٨	[٧]
١٦٨	[٨]
١٦٨	[٩]
١٦٨	اشارة
١٦٨	بيان
١٦٨	[١٠]
١٦٩	[١١]
١٦٩	[١٢]
١٦٩	[١٣]
١٦٩	[١٤]
١٦٩	[١٥]



١٦٩ ..... اشارة

١٦٩ ..... بيان

١٦٩ ..... [١٦]

١٧٠ ..... اشارة

١٧٠ ..... بيان

١٧٠ ..... [١٧]

١٧٠ ..... باب ١١٧ من اشترى جاريه على أنها بكر فوجدها ثيبا

١٧٠ ..... [١]

١٧٠ ..... [٢]

١٧٠ ..... اشارة

١٧١ ..... بيان

١٧١ ..... باب ١١٨ من اشترى جاريه فأولدها ثم وجدها مسروقه

١٧١ ..... [١]

١٧١ ..... [٢]

١٧١ ..... [٣]

١٧١ ..... [٤]

١٧١ ..... اشارة

١٧١ ..... بيان

١٧٢ ..... باب ١١٩ سائر ما يرد به الرقيق و ما لا يرد

١٧٢ ..... [١]

١٧٢ ..... [٢]

١٧٢ ..... اشارة

١٧٢ ..... بيان

١٧٢ ..... [٣]

١٧٢	.....	اشارة
١٧٣	.....	بيان
١٧٣	.....	[٤]
١٧٣	.....	اشارة
١٧٣	.....	بيان
١٧٣	.....	[٥]
١٧٣	.....	اشارة
١٧٣	.....	بيان
١٧٤	.....	[٦]
١٧٤	.....	[٧]
١٧٤	.....	[٨]
١٧٤	.....	باب ١٢٠ التفريق بين ذوى الأرحام من المماليك
١٧٤	.....	[١]
١٧٤	.....	[٢]
١٧٤	.....	[٣]
١٧٤	.....	[٤]
١٧٥	.....	[٥]
١٧٥	.....	[٦]
١٧٥	.....	[٧]
١٧٥	.....	باب ١٢١ العبد يشترط لمولاه إن باعه أن يعطيه شيئاً
١٧٥	.....	[١]
١٧٥	.....	[٢]
١٧٥	.....	[٣]
١٧٦	.....	[٤]

١٧٦	باب ١٢٢ المملوك يباع و له المال
١٧٦	[١]
١٧٦	[٢]
١٧٦	[٣]
١٧٦	[٤]
١٧٦	[٥]
١٧٧	اشارة
١٧٧	بيان
١٧٧	باب ١٢٣ الشراء من المكروه و بيع الرجل ما ليس له
١٧٧	[١]
١٧٧	[٢]
١٧٧	اشارة
١٧٧	بيان
١٧٧	[٣]
١٧٨	اشارة
١٧٨	بيان
١٧٨	باب ١٢٤ الشفعة
١٧٨	[١]
١٧٨	اشارة
١٧٨	بيان
١٧٨	[٢]
١٧٨	[٣]
١٧٩	[٤]
١٧٩	اشارة

١٧٩	بيان
١٧٩	[٥]
١٧٩	[٦]
١٧٩	[٧]
١٧٩	[٨]
١٨٠	[٩]
١٨٠	[١٠]
١٨٠	[١١]
١٨٠	[١٢]
١٨٠	[١٣]
١٨٠	[١٤]
١٨٠	اشارة
١٨١	بيان
١٨١	[١٥]
١٨١	[١٦]
١٨١	[١٧]
١٨١	[١٨]
١٨١	[١٩]
١٨١	[٢٠]
١٨٢	[٢١]
١٨٢	[٢٢]
١٨٢	[٢٣]
١٨٢	اشارة
١٨٢	بيان

١٨٢	[٢٤]
١٨٢	[٢٥]
١٨٣	[٢٦]
١٨٣	[٢٧]
١٨٣	[٢٨]
١٨٣	[٢٩]
١٨٣	اشارة
١٨٣	بيان
١٨٤	باب ١٢٥ النوادر
١٨٤	[١]
١٨٤	[٢]
١٨٤	[٣]
١٨٤	[٤]
١٨٤	[٥]
١٨٤	اشارة
١٨٤	بيان
١٨٥	أبواب أحكام الديون و الضمانات و سائر المعاملات
١٨٥	الآيات
١٨٥	اشارة
١٨٥	بيان
١٨٥	باب ١٢٦ قضاء الدين
١٨٥	[١]
١٨٥	اشارة
١٨٦	بيان

١٨٦	[٢]
١٨٦	[٣]
١٨٦	[٤]
١٨٦	[٥]
١٨٦	[٦]
١٨٦	[٧]
١٨٧	[٨]
١٨٧	اشارة
١٨٧	بيان
١٨٧	[٩]
١٨٧	[١٠]
١٨٧	[١١]
١٨٧	[١٢]
١٨٨	[١٣]
١٨٨	[١٤]
١٨٨	[١٥]
١٨٨	اشارة
١٨٨	بيان
١٨٨	[١٦]
١٨٨	[١٧]
١٨٩	[١٨]
١٨٩	[١٩]
١٨٩	[٢٠]
١٨٩	اشارة

١٨٩	بيان
١٨٩	[٢١]
١٨٩	اشارة
١٩٠	بيان
١٩٠	[٢٢]
١٩٠	اشارة
١٩٠	بيان
١٩٠	[٢٣]
١٩٠	[٢٤]
١٩٠	اشارة
١٩٠	بيان
١٩١	[٢٥]
١٩١	[٢٦]
١٩١	اشارة
١٩١	بيان
١٩١	[٢٧]
١٩١	اشارة
١٩٢	بيان
١٩٢	[٢٨]
١٩٢	[٢٩]
١٩٢	[٣٠]
١٩٢	[٣١]
١٩٣	[٣٢]
١٩٣	[٣٣]

١٩٣ ..... [٣٤]

١٩٣ ..... [٣٥]

١٩٣ ..... [٣٦]

١٩٣ ..... اشارة

١٩٣ ..... بيان

١٩٤ ..... [٣٧]

١٩٤ ..... [٣٨]

١٩٤ ..... باب ١٢٧ اقتضاء الدين

١٩٤ ..... [١]

١٩٤ ..... [٢]

١٩٤ ..... [٣]

١٩٤ ..... [٤]

١٩٥ ..... اشارة

١٩٥ ..... بيان

١٩٥ ..... [٥]

١٩٥ ..... اشارة

١٩٥ ..... بيان

١٩٥ ..... [٦]

١٩٥ ..... [٧]

١٩٦ ..... باب ١٢٨ أن من استخلف أحدا على حق أو احتسبه عند الله فليس له أن يأخذ منه شيئا

١٩٦ ..... [١]

١٩٦ ..... اشارة

١٩٦ ..... بيان

١٩٦ ..... [٢]



١٩٦	اشارة
١٩٦	بيان
١٩٦	[٣]
١٩٧	اشارة
١٩٧	بيان
١٩٧	باب ١٢٩ الإنظار و التحليل
١٩٧	[١]
١٩٧	[٢]
١٩٧	اشارة
١٩٧	بيان
١٩٧	[٣]
١٩٨	اشارة
١٩٨	بيان
١٩٨	باب ١٣٠ أنه إذا مات الرجل حل دينه
١٩٨	[١]
١٩٨	[٢]
١٩٨	[٣]
١٩٩	باب ١٣١ المملوك يتجر فيقع عليه الدين
١٩٩	[١]
١٩٩	[٢]
١٩٩	[٣]
١٩٩	[٤]
١٩٩	[٥]
١٩٩	اشارة

٢٠٠ ..... بيان

٢٠٠ ..... [٤]

٢٠٠ ..... [٧]

٢٠٠ ..... [٨]

٢٠٠ ..... [٩]

٢٠٠ ..... اشارة

٢٠٠ ..... بيان

٢٠١ ..... باب ١٣٢ قصاص الدين

٢٠١ ..... [١]

٢٠١ ..... [٢]

٢٠١ ..... [٣]

٢٠١ ..... [٤]

٢٠١ ..... [٥]

٢٠٢ ..... [٤]

٢٠٢ ..... [٧]

٢٠٢ ..... اشارة

٢٠٢ ..... بيان

٢٠٢ ..... [٨]

٢٠٣ ..... [٩]

٢٠٣ ..... [١٠]

٢٠٣ ..... [١١]

٢٠٣ ..... اشارة

٢٠٣ ..... بيان

٢٠٣ ..... [١٢]

٢٠٣ ..... [١٣]

٢٠٤ ..... [١٤]

٢٠٤ ..... اشارة

٢٠٤ ..... بيان

٢٠٤ ..... [١٥]

٢٠٤ ..... باب ١٣٣ من يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه -

٢٠٤ ..... [١]

٢٠٤ ..... [٢]

٢٠٥ ..... [٣]

٢٠٥ ..... [٤]

٢٠٥ ..... اشارة

٢٠٥ ..... بيان

٢٠٥ ..... باب ١٣٤ وجوب أداء الأمانة و لو إلى الكافر -

٢٠٥ ..... [١]

٢٠٥ ..... [٢]

٢٠٦ ..... [٣]

٢٠٦ ..... [٤]

٢٠٦ ..... [٥]

٢٠٦ ..... [٦]

٢٠٦ ..... اشارة

٢٠٦ ..... بيان

٢٠٧ ..... [٧]

٢٠٧ ..... اشارة

٢٠٧ ..... بيان

٢٠٧ ..... [٨]

٢٠٧ ..... اشارة

٢٠٨ ..... بيان

٢٠٨ ..... [٩]

٢٠٨ ..... [١٠]

٢٠٨ ..... اشارة

٢٠٨ ..... بيان

٢٠٨ ..... [١١]

٢٠٨ ..... اشارة

٢٠٨ ..... بيان

٢٠٩ ..... باب ١٣٥ الحوالة

٢٠٩ ..... [١]

٢٠٩ ..... [٢]

٢٠٩ ..... [٣]

٢٠٩ ..... [٤]

٢٠٩ ..... اشارة

٢٠٩ ..... بيان

٢١٠ ..... باب ١٣٦ الكفالة

٢١٠ ..... [١]

٢١٠ ..... اشارة

٢١٠ ..... بيان

٢١٠ ..... [٢]

٢١٠ ..... [٣]

٢١٠ ..... [٤]

٢١٠ ..... اشارة

٢١٠ ..... بيان

٢١١ ..... [٥]

٢١١ ..... [٦]

٢١١ ..... [٧]

٢١١ ..... [٨]

٢١١ ..... [٩]

٢١١ ..... [١٠]

٢١١ ..... اشارة

٢١٢ ..... بيان

٢١٢ ..... [١١]

٢١٢ ..... [١٢]

٢١٢ ..... [١٣]

٢١٢ ..... اشارة

٢١٢ ..... بيان

٢١٣ ..... [١٤]

٢١٣ ..... باب ١٣٧ الرهن

٢١٣ ..... [١]

٢١٣ ..... [٢]

٢١٣ ..... [٣]

٢١٣ ..... [٤]

٢١٣ ..... [٥]

٢١٣ ..... اشارة

٢١٤ ..... بيان

٢١٤	[٤]
٢١٤	[٧]
٢١٤	[٨]
٢١٤	[٩]
٢١٤	[١٠]
٢١٥	[١١]
٢١٥	[١٢]
٢١٥	[١٣]
٢١٥	[١٤]
٢١٥	[١٥]
٢١٥	[١٦]
٢١٦	باب ١٣٨ منفعه الرهن و غلته
٢١٦	[١]
٢١٦	[٢]
٢١٦	[٣]
٢١٦	[٤]
٢١٦	اشاره
٢١٦	بيان
٢١٧	[٥]
٢١٧	[٦]
٢١٧	[٧]
٢١٧	[٨]
٢١٧	[٩]
٢١٧	[١٠]

٢١٧	.....	باب ١٣٩ بيع الرهن و شراؤه
٢١٧	.....	[١]
٢١٨	.....	[٢]
٢١٨	.....	[٣]
٢١٨	.....	[٤]
٢١٨	.....	[٥]
٢١٨	.....	[٦]
٢١٨	.....	باب ١٤٠ تلف الرهن و نقصانه
٢١٩	.....	[١]
٢١٩	.....	[٢]
٢١٩	.....	اشارة
٢١٩	.....	بيان
٢١٩	.....	[٣]
٢١٩	.....	[٤]
٢١٩	.....	[٥]
٢٢٠	.....	[٦]
٢٢٠	.....	اشارة
٢٢٠	.....	بيان
٢٢٠	.....	[٧]
٢٢٠	.....	اشارة
٢٢٠	.....	بيان
٢٢٠	.....	[٨]
٢٢١	.....	[٩]
٢٢١	.....	[١٠]

٢٢١ ..... [١١]

٢٢١ ..... اشارة

٢٢١ ..... بيان

٢٢١ ..... [١٢]

٢٢٢ ..... [١٣]

٢٢٢ ..... اشارة

٢٢٢ ..... بيان

٢٢٢ ..... [١٤]

٢٢٢ ..... [١٥]

٢٢٢ ..... [١٦]

٢٢٢ ..... اشارة

٢٢٢ ..... بيان

٢٢٣ ..... [١٧]

٢٢٣ ..... باب ١٤١ الاختلاف فى الرهن

٢٢٣ ..... [١]

٢٢٣ ..... [٢]

٢٢٣ ..... اشارة

٢٢٣ ..... بيان

٢٢٣ ..... [٣]

٢٢٤ ..... اشارة

٢٢٤ ..... بيان

٢٢٤ ..... [٤]

٢٢٤ ..... [٥]

٢٢٤ ..... [٦]



٢٢٤	.....	اشارة
٢٢٥	.....	بيان
٢٢٥	.....	باب ١٤٢ العارية
٢٢٥	.....	[١]
٢٢٥	.....	[٢]
٢٢٥	.....	[٣]
٢٢٥	.....	[٤]
٢٢٥	.....	[٥]
٢٢٥	.....	[٦]
٢٢٦	.....	[٧]
٢٢٦	.....	[٨]
٢٢٦	.....	اشارة
٢٢٦	.....	بيان
٢٢٦	.....	[٩]
٢٢٦	.....	اشارة
٢٢٦	.....	بيان
٢٢٦	.....	[١٠]
٢٢٧	.....	[١١]
٢٢٧	.....	[١٢]
٢٢٧	.....	اشارة
٢٢٧	.....	بيان
٢٢٧	.....	[١٣]
٢٢٧	.....	[١٤]
٢٢٧	.....	[١٥]

٢٢٨ ..... [١٦]

٢٢٨ ..... اشارة

٢٢٨ ..... بيان

٢٢٨ ..... باب ١٤٣ الوديعه و البضاعه

٢٢٨ ..... [١]

٢٢٨ ..... اشارة

٢٢٨ ..... بيان

٢٢٨ ..... [٢]

٢٢٨ ..... اشارة

٢٢٩ ..... بيان

٢٢٩ ..... [٣]

٢٢٩ ..... [٤]

٢٢٩ ..... [٥]

٢٢٩ ..... [٦]

٢٢٩ ..... [٧]

٢٣٠ ..... [٨]

٢٣٠ ..... [٩]

٢٣٠ ..... اشارة

٢٣٠ ..... بيان

٢٣٠ ..... [١٠]

٢٣٠ ..... باب ١٤٤ المضاربة

٢٣٠ ..... [١]

٢٣١ ..... [٢]

٢٣١ ..... [٣]

- ٢٣١ ..... [٤]
- ٢٣١ ..... اشارة
- ٢٣١ ..... بيان
- ٢٣١ ..... [٥]
- ٢٣١ ..... [٦]
- ٢٣٢ ..... [٧]
- ٢٣٢ ..... [٨]
- ٢٣٢ ..... [٩]
- ٢٣٢ ..... [١٠]
- ٢٣٢ ..... [١١]
- ٢٣٢ ..... [١٢]
- ٢٣٢ ..... اشارة
- ٢٣٣ ..... بيان
- ٢٣٣ ..... [١٣]
- ٢٣٣ ..... [١٤]
- ٢٣٣ ..... [١٥]
- ٢٣٣ ..... [١٦]
- ٢٣٣ ..... [١٧]
- ٢٣٣ ..... اشارة
- ٢٣٤ ..... بيان
- ٢٣٤ ..... [١٨]
- ٢٣٤ ..... [١٩]
- ٢٣٤ ..... [٢٠]
- ٢٣٤ ..... [٢١]

٢٣٤	.....	اشارة
٢٣٥	.....	بيان
٢٣٥	.....	[٢٢]
٢٣٥	.....	[٢٣]
٢٣٥	.....	[٢٤]
٢٣٥	.....	اشارة
٢٣٥	.....	بيان
٢٣٥	.....	[٢٥]
٢٣٥	.....	اشارة
٢٣٦	.....	بيان
٢٣٦	.....	[٢٦]
٢٣٦	.....	اشارة
٢٣٦	.....	بيان
٢٣٦	.....	[٢٧]
٢٣٦	.....	اشارة
٢٣٦	.....	بيان
٢٣٦	.....	[٢٨]
٢٣٧	.....	[٢٩]
٢٣٧	.....	[٣٠]
٢٣٧	.....	باب ١٤٥ الشركة و الصلح
٢٣٧	.....	[١]
٢٣٧	.....	[٢]
٢٣٧	.....	[٣]
٢٣٧	.....	[٤]

- ٢٣٨ ..... [٥]
- ٢٣٨ ..... [٦]
- ٢٣٨ ..... [٧]
- ٢٣٨ ..... [٨]
- ٢٣٨ ..... [٩]
- ٢٣٨ ..... [١٠]
- ٢٣٨ ..... [١١]
- ٢٣٩ ..... [١٢]
- ٢٣٩ ..... [١٣]
- ٢٣٩ ..... [١٤]
- ٢٣٩ ..... [١٥]
- ٢٣٩ ..... اشارة
- ٢٣٩ ..... بيان
- ٢٣٩ ..... [١٦]
- ٢٤٠ ..... [١٧]
- ٢٤٠ ..... اشارة
- ٢٤٠ ..... بيان
- ٢٤٠ ..... [١٨]
- ٢٤٠ ..... [١٩]
- ٢٤٠ ..... [٢٠]
- ٢٤٠ ..... [٢١]
- ٢٤١ ..... [٢٢]
- ٢٤١ ..... [٢٣]
- ٢٤١ ..... [٢٤]

٢٤١	[٢٥]
٢٤١	[٢٦]
٢٤٢	[٢٧]
٢٤٢	[٢٨]
٢٤٢	[٢٩]
٢٤٢	[٣٠]
٢٤٢	[٣١]
٢٤٢	[٣٢]
٢٤٢	[٣٣]
٢٤٣	[٣٤]
٢٤٣	[٣٥]
٢٤٣	[٣٦]
٢٤٣	[٣٧]
٢٤٣	[٣٨]
٢٤٣	[٣٩]
٢٤٤	[٤٠]
٢٤٤	[٤١]
٢٤٤	[٤٢]
٢٤٤	[٤٣]
٢٤٤	باب ١٤٦ ضمان الصانع و الأجير
٢٤٤	[١]
٢٤٤	[٢]
٢٤٤	[٣]
٢٤٥	اشارة

٢٤٥	بيان
٢٤٥	[٤]
٢٤٥	[٥]
٢٤٥	[٦]
٢٤٥	[٧]
٢٤٥	[٨]
٢٤٦	[٩]
٢٤٦	[١٠]
٢٤٦	[١١]
٢٤٦	[١٢]
٢٤٦	[١٣]
٢٤٦	اشارة
٢٤٧	بيان
٢٤٧	[١٤]
٢٤٧	[١٥]
٢٤٧	[١٦]
٢٤٧	اشارة
٢٤٧	بيان
٢٤٧	[١٧]
٢٤٨	[١٨]
٢٤٨	[١٩]
٢٤٨	اشارة
٢٤٨	بيان
٢٤٨	[٢٠]

٢٤٨ ..... اشارة

٢٤٨ ..... بيان

٢٤٨ ..... [٢١]

٢٤٩ ..... [٢٢]

٢٤٩ ..... [٢٣]

٢٤٩ ..... [٢٤]

٢٤٩ ..... [٢٥]

٢٤٩ ..... [٢٦]

٢٤٩ ..... [٢٧]

٢٥٠ ..... [٢٨]

٢٥٠ ..... باب ١٤٧ ضمان المكارى و الملاح

٢٥٠ ..... [١]

٢٥٠ ..... اشارة

٢٥٠ ..... بيان

٢٥٠ ..... [٢]

٢٥٠ ..... [٣]

٢٥٠ ..... [٤]

٢٥١ ..... [٥]

٢٥١ ..... [٦]

٢٥١ ..... [٧]

٢٥١ ..... [٨]

٢٥١ ..... [٩]

٢٥١ ..... اشارة

٢٥١ ..... بيان



- ٢٥٢ ..... باب ١٤٨ سائر من لا ضمان عليه و من يضمن
- ٢٥٢ ..... [١]
- ٢٥٢ ..... [٢]
- ٢٥٢ ..... [٣]
- ٢٥٢ ..... [٤]
- ٢٥٢ ..... [٥]
- ٢٥٢ ..... [٦]
- ٢٥٢ ..... اشارة
- ٢٥٣ ..... بيان
- ٢٥٣ ..... [٧]
- ٢٥٣ ..... [٨]
- ٢٥٣ ..... [٩]
- ٢٥٣ ..... [١٠]
- ٢٥٣ ..... اشارة
- ٢٥٣ ..... بيان
- ٢٥٤ ..... [١١]
- ٢٥٤ ..... [١٢]
- ٢٥٤ ..... اشارة
- ٢٥٤ ..... بيان
- ٢٥٤ ..... باب ١٤٩ ضمان ما يفسد البهائم من الحرث
- ٢٥٤ ..... [١]
- ٢٥٤ ..... [٢]
- ٢٥٤ ..... [٣]
- ٢٥٥ ..... اشارة

٢٥٥	بيان
٢٥٥	[٤]
٢٥٥	اشارة
٢٥٥	بيان
٢٥٥	[٥]
٢٥٦	[٦]
٢٥٦	[٧]
٢٥٦	باب ١٥٠ الرجل يكتري دابة فيجاوز بها الحد أو يردھا قبل الانتهاء إلى الحد
٢٥٦	[١]
٢٥٦	[٢]
٢٥٦	[٣]
٢٥٦	[٤]
٢٥٦	اشارة
٢٥٧	بيان
٢٥٧	[٥]
٢٥٧	[٦]
٢٥٧	اشارة
٢٥٨	بيان
٢٥٨	[٧]
٢٥٨	[٨]
٢٥٨	[٩]
٢٥٨	اشارة
٢٥٩	بيان
٢٥٩	باب ١٥١ الرجل يتكارى البيت و السفينة و الرحي

٢٥٩ ..... [١]

٢٥٩ ..... اشارة

٢٥٩ ..... بيان

٢٥٩ ..... [٢]

٢٥٩ ..... [٣]

٢٥٩ ..... [٤]

٢٦٠ ..... [٥]

٢٦٠ ..... [٦]

٢٦٠ ..... [٧]

٢٦٠ ..... [٨]

٢٦٠ ..... [٩]

٢٦٠ ..... [١٠]

٢٦٠ ..... اشارة

٢٦٠ ..... بيان

٢٦١ ..... [١١]

٢٦١ ..... باب ١٥٢ اجارة الأجير و ما يجب عليه

٢٦١ ..... [١]

٢٦١ ..... [٢]

٢٦١ ..... [٣]

٢٦١ ..... [٤]

٢٦٢ ..... [٥]

٢٦٢ ..... باب ١٥٣ استعمال الأجير قبل مقاطعته على أجرته و تأخير إعطائه و حبسه عن الجمعة و الاستيضاع من شرطه

٢٦٢ ..... [١]

٢٦٢ ..... اشارة

٢٦٢	بيان
٢٦٢	[٢]
٢٦٣	[٣]
٢٦٣	[٤]
٢٦٣	[٥]
٢٦٣	[٦]
٢٦٣	باب ١٥٤ الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأقل مما تقبل
٢٦٣	[١]
٢٦٣	[٢]
٢٦٤	[٣]
٢٦٤	[٤]
٢٦٤	[٥]
٢٦٤	[٦]
٢٦٤	باب ١٥٥ من أدان ماله بغير بينة و ائتمن غير المؤتمن و المضيع
٢٦٤	[١]
٢٦٤	[٢]
٢٦٥	[٣]
٢٦٥	[٤]
٢٦٥	[٥]
٢٦٥	[٦]
٢٦٥	[٧]
٢٦٥	[٨]
٢٦٥	اشارة
٢٦٦	بيان

٢٦٦	[٩]
٢٦٦	[١٠]
٢٦٦	[١١]
٢٦٧	[١٢]
٢٦٧	اشارة
٢٦٧	بيان
٢٦٧	[١٣]
٢٦٧	باب ١٥٦ الوكالة
٢٦٧	[١]
٢٦٧	[٢]
٢٦٨	[٣]
٢٦٨	باب ١٥٧ النوادر
٢٦٨	[١]
٢٦٨	اشارة
٢٦٩	بيان
٢٦٩	[٢]
٢٦٩	[٣]
٢٦٩	[٤]
٢٦٩	[٥]
٢٧٠	[٦]
٢٧٠	[٧]
٢٧٠	أبواب أحكام الأرضين و المياه
٢٧٠	الآيات
٢٧٠	اشارة

٢٧٠	بيان
٢٧٠	باب ١٥٨ إحياء الأرض الموات
٢٧٠	[١]
٢٧١	[٢]
٢٧١	[٣]
٢٧١	اشارة
٢٧١	بيان
٢٧١	[٤]
٢٧١	اشارة
٢٧٢	بيان
٢٧٢	[٤]
٢٧٢	[٧]
٢٧٢	[٨]
٢٧٢	اشارة
٢٧٣	بيان
٢٧٣	[٩]
٢٧٣	اشارة
٢٧٣	بيان
٢٧٣	[١٠]
٢٧٣	اشارة
٢٧٣	بيان
٢٧٤	[١١]
٢٧٤	اشارة
٢٧٤	بيان

٢٧٤ ..... [١٢]

٢٧٤ ..... [١٣]

٢٧٤ ..... اشارة

٢٧٤ ..... بيان

٢٧٥ ..... باب ١٥٩ حكم أرض الخراج و أرض أهل الذمة

٢٧٥ ..... [١]

٢٧٥ ..... [٢]

٢٧٥ ..... [٣]

٢٧٥ ..... [٤]

٢٧٥ ..... اشارة

٢٧٥ ..... بيان

٢٧٥ ..... [٥]

٢٧٦ ..... [٦]

٢٧٦ ..... [٧]

٢٧٦ ..... [٨]

٢٧٦ ..... اشارة

٢٧٦ ..... بيان

٢٧٦ ..... [٩]

٢٧٧ ..... [١٠]

٢٧٧ ..... اشارة

٢٧٧ ..... بيان

٢٧٧ ..... [١١]

٢٧٧ ..... اشارة

٢٧٧ ..... بيان

٢٧٧	[١٢]
٢٧٨	[١٣]
٢٧٨	[١٤]
٢٧٨	[١٥]
٢٧٨	[١٦]
٢٧٨	[١٧]
٢٧٨	اشارة
٢٧٩	بيان
٢٧٩	باب ١٦٠ سخرة العلوج و النزول عليهم
٢٧٩	[١]
٢٧٩	اشارة
٢٧٩	بيان
٢٧٩	[٢]
٢٧٩	[٣]
٢٨٠	[٤]
٢٨٠	[٥]
٢٨٠	[٦]
٢٨٠	[٧]
٢٨٠	باب ١٦١ بيع المرعى
٢٨٠	[١]
٢٨٠	[٢]
٢٨٠	اشارة
٢٨١	بيان
٢٨١	[٣]



- ٢٨١ ..... [٤]
- ٢٨١ ..... اشارة
- ٢٨١ ..... بيان
- ٢٨٢ ..... [٥]
- ٢٨٢ ..... اشارة
- ٢٨٢ ..... بيان
- ٢٨٢ ..... باب ١٦٢ بيع الشرب المستغنى عنه
- ٢٨٢ ..... [١]
- ٢٨٢ ..... [٢]
- ٢٨٢ ..... [٣]
- ٢٨٣ ..... [٤]
- ٢٨٣ ..... اشارة
- ٢٨٣ ..... بيان
- ٢٨٣ ..... [٥]
- ٢٨٣ ..... باب ١٦٣ حكم ماء السيل
- ٢٨٣ ..... [١]
- ٢٨٣ ..... اشارة
- ٢٨٣ ..... بيان
- ٢٨٤ ..... [٢]
- ٢٨٤ ..... [٣]
- ٢٨٤ ..... اشارة
- ٢٨٤ ..... بيان
- ٢٨٤ ..... [٤]
- ٢٨٤ ..... [٥]

٢٨٤	باب ١٦٤ منع فضل الماء و سد الطريق
٢٨٤	[١]
٢٨٥	اشارة
٢٨٥	بيان
٢٨٥	[٢]
٢٨٥	[٣]
٢٨٥	اشارة
٢٨٥	بيان
٢٨٥	[٤]
٢٨٦	اشارة
٢٨٦	بيان
٢٨٦	باب ١٦٥ قبالة الأرضين و المزارعة و الإجارة
٢٨٦	[١]
٢٨٦	اشارة
٢٨٦	بيان
٢٨٦	[٢]
٢٨٧	[٣]
٢٨٧	اشارة
٢٨٧	بيان
٢٨٧	[٤]
٢٨٧	[٥]
٢٨٧	[٦]
٢٨٧	[٧]
٢٨٨	[٨]

٢٨٨	[٩]
٢٨٨	[١٠]
٢٨٨	[١١]
٢٨٨	[١٢]
٢٨٨	[١٣]
٢٨٨	[١٤]
٢٨٩	[١٥]
٢٨٩	[١٦]
٢٨٩	[١٧]
٢٨٩	[١٨]
٢٨٩	[١٩]
٢٨٩	[٢٠]
٢٨٩	اشارة
٢٩٠	بيان
٢٩٠	[٢١]
٢٩٠	[٢٢]
٢٩٠	[٢٣]
٢٩٠	[٢٤]
٢٩٠	[٢٥]
٢٩١	[٢٦]
٢٩١	اشارة
٢٩١	بيان
٢٩١	[٢٧]
٢٩١	[٢٨]

٢٩١	[٢٩]
٢٩٢	[٣٠]
٢٩٢	[٣١]
٢٩٢	[٣٢]
٢٩٢	[٣٣]
٢٩٢	[٣٤]
٢٩٣	[٣٥]
٢٩٣	[٣٦]
٢٩٣	[٣٧]
٢٩٣	[٣٨]
٢٩٣	[٣٩]
٢٩٣	[٤٠]
٢٩٣	اشارة
٢٩٤	بيان
٢٩٤	[٤١]
٢٩٤	[٤٢]
٢٩٤	[٤٣]
٢٩٤	[٤٤]
٢٩٤	[٤٥]
٢٩٤	[٤٦]
٢٩٥	[٤٧]
٢٩٥	[٤٨]
٢٩٥	[٤٩]
٢٩٥	[٥٠]

٢٩٥ ..... [٥١]

٢٩٥ ..... [٥٢]

٢٩٦ ..... [٥٣]

٢٩٦ ..... [٥٤]

٢٩٦ ..... [٥٥]

٢٩٦ ..... [٥٦]

٢٩٦ ..... باب ١٦٦ من يؤاجر أرضا ثم يبيعها أو يموت قبل انقضاء الأجل

٢٩٦ ..... [١]

٢٩٦ ..... [٢]

٢٩٧ ..... [٣]

٢٩٧ ..... [٤]

٢٩٧ ..... [٥]

٢٩٧ ..... [٦]

٢٩٧ ..... باب ١٦٧ الرجل يستأجر الأرض فيؤاجرها بأكثر مما استأجرها

٢٩٧ ..... [١]

٢٩٨ ..... اشارة

٢٩٨ ..... بيان

٢٩٨ ..... [٢]

٢٩٨ ..... [٣]

٢٩٨ ..... اشارة

٢٩٨ ..... بيان

٢٩٨ ..... [٤]

٢٩٩ ..... [٥]

٢٩٩ ..... [٦]

٢٩٩ ..... [٧]

٢٩٩ ..... [٨]

٢٩٩ ..... [٩]

٢٩٩ ..... اشارة

٣٠٠ ..... بيان

٣٠٠ ..... [١٠]

٣٠٠ ..... [١١]

٣٠٠ ..... باب ١٦٨ ما يقال أو يفعل للزرع و العرس -

٣٠٠ ..... [١]

٣٠٠ ..... اشارة

٣٠٠ ..... بيان

٣٠٠ ..... [٢]

٣٠١ ..... [٣]

٣٠١ ..... [٤]

٣٠١ ..... اشارة

٣٠١ ..... بيان

٣٠١ ..... [٥]

٣٠١ ..... [٦]

٣٠٢ ..... باب ١٦٩ قطع الشجر

٣٠٢ ..... [١]

٣٠٢ ..... [٢]

٣٠٢ ..... [٣]

٣٠٢ ..... باب ١٧٠ حرز الزرع

٣٠٢ ..... [١]

٣٠٢ ..... [٢]

٣٠٢ ..... باب ١٧١ حريم الحقوق

٣٠٢ ..... [١]

٣٠٣ ..... [٢]

٣٠٣ ..... [٣]

٣٠٣ ..... اشارة

٣٠٣ ..... بيان

٣٠٣ ..... [٤]

٣٠٣ ..... [٥]

٣٠٣ ..... [٦]

٣٠٤ ..... [٧]

٣٠٤ ..... اشارة

٣٠٤ ..... بيان

٣٠٤ ..... [٨]

٣٠٤ ..... [٩]

٣٠٤ ..... [١٠]

٣٠٥ ..... [١١]

٣٠٥ ..... [١٢]

٣٠٥ ..... اشارة

٣٠٥ ..... بيان

٣٠٥ ..... [١٣]

٣٠٥ ..... [١٤]

٣٠٥ ..... اشارة

٣٠٥ ..... بيان

٣٠٦ ..... [١٥]

٣٠٦ ..... [١٦]

٣٠٦ ..... [١٧]

٣٠٦ ..... [١٨]

٣٠٦ ..... [١٩]

٣٠٦ ..... اشارة

٣٠٦ ..... بيان

٣٠٧ ..... [٢٠]

٣٠٧ ..... اشارة

٣٠٧ ..... بيان

٣٠٧ ..... [٢١]

٣٠٧ ..... [٢٢]

٣٠٧ ..... اشارة

٣٠٧ ..... بيان

٣٠٨ ..... باب ١٧٢ حكم الخص بين دارين

٣٠٨ ..... [١]

٣٠٨ ..... اشارة

٣٠٨ ..... بيان

٣٠٨ ..... [٢]

٣٠٨ ..... اشارة

٣٠٨ ..... بيان

٣٠٩ ..... [٣]

٣٠٩ ..... باب ١٧٣ الضرار

٣٠٩ ..... [١]



- ٣٠٩ ..... اشارة
- ٣٠٩ ..... بيان
- ٣٠٩ ..... [٢]
- ٣٠٩ ..... اشارة
- ٣٠٩ ..... بيان
- ٣١٠ ..... [٣]
- ٣١٠ ..... [٤]
- ٣١٠ ..... [٥]
- ٣١٠ ..... باب ١٧٤ من أخذ أرضا بغير حق
- ٣١٠ ..... [١]
- ٣١١ ..... [٢]
- ٣١١ ..... اشارة
- ٣١١ ..... بيان
- ٣١١ ..... باب ١٧٥ من زرع فى غير أرضه أو غرس
- ٣١١ ..... [١]
- ٣١١ ..... [٢]
- ٣١١ ..... [٣]
- ٣١٢ ..... اشارة
- ٣١٢ ..... بيان
- ٣١٢ ..... [٤]
- ٣١٢ ..... اشارة
- ٣١٢ ..... بيان
- ٣١٢ ..... [٥]
- ٣١٣ ..... باب ١٧٦ من يمر بالبستان أو الزرع فيتناول منه

- ٣١٣ ..... [١]
- ٣١٣ ..... [٢]
- ٣١٣ ..... [٣]
- ٣١٣ ..... [٤]
- ٣١٣ ..... اشارة
- ٣١٣ ..... بيان
- ٣١٣ ..... [٥]
- ٣١٤ ..... [٦]
- ٣١٤ ..... [٧]
- ٣١٤ ..... [٨]
- ٣١٤ ..... [٩]
- ٣١٤ ..... اشارة
- ٣١٤ ..... بيان
- ٣١٥ ..... باب ١٧٧ النوادر
- ٣١٥ ..... [١]
- ٣١٥ ..... اشارة
- ٣١٥ ..... بيان
- ٣١٥ ..... [٢]
- ٣١٥ ..... [٣]
- ٣١٦ ..... تعريف مركز

## الوافي المجلد ١٨

## إشارة

سرشناسه : فيض كاشاني، محمد بن شاه مرتضى، ١٠٠٦-١٠٩١ق.

عنوان و نام پديد آور : ...الوافي / محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني؛ تحقيق مكتبة الامام امير المومنين على عليه السلام (اصفهان)، سيد ضياء الدين حسيني «علامه»؛ اشراف السيد كمال الدين فقيه ايماني.  
مشخصات نشر : اصفهان: عطر عترت، ١٤٣٠ق. = ١٣٨٨.

مشخصات ظاهري : ٢٦ ج.

شابك : ٢٠٠٠٠٠٠ ريال: دوره ٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٣-٨ : ج. ١٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٤-٥ : ج. ٢٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٥-٢ : ج.  
٣٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٦-٩ : ج. ٤٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٧-٦ : ج. ٥٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٣-٣ : ج. ٦٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٤-٠ : ج.  
٧٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٥-٧ : ج. ٨٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٦-٤ : ج. ٩٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٧-١ : ج. ١٠٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٨-٨ : ج.  
١١٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٩-٥ : ج. ١٢٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٠-١ : ج. ١٣٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١١-٨ : ج. ١٤٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٢-٥ : ج.  
١٥٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٣-٢ : ج. ١٦٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٤-٩ : ج. ١٧٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٥-٦ : ج. ١٨٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٦-٥ : ج.  
١٩٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٧-٠ : ج. ٢٠٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٨-٧ : ج. ٢١٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٩-٤ : ج.  
٢٢٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢٠-٠ : ج. ٢٣٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢١-٧ : ج. ٢٤٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢٢-٤ : ج. ٢٥٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢٣-١ : ج.  
٢٦٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢٤-٨ : ج.

يادداشت : عربي.

يادداشت : كتابنامه.

مندرجات : ج. ١. كتاب العقل والعلم والتوحيد. - ج. ٢ و ٣. كتاب الحجّة. - ج. ٤ و ٥. كتاب الايمان والكفر. - ج. ٦. كتاب الطهارة والتزين. - ج. ٧، ٨، ٩. كتاب الصلاة والدعاء والقرآن. - ج. ١٠. كتاب الزكاة والخمس والميراث. - ج. ١١. كتاب الصيام والاعتكاف والمعاهدات. - ج. ١٢، ١٣، ١٤. كتاب الحج والعمرة والزيارات. - ج. ١٥ و ١٦. كتاب الحسبة والاحكام والشهادات. - ج. ١٧ و ١٨. كتاب المعاش والمكاسب والمعاملات. - ج. ١٩ و ٢٠. كتاب المطاعم والمشارب والتجملات. - ج. ٢١، ٢٢ و ٢٣. كتاب النكاح والطلاق والولادات. - ج. ٢٤ و ٢٥. كتاب الجنائز والفرائض والوصيات. - ج. ٢٦. كتاب الروضة.

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ١٠ق.

شناسه افزوده : علامه، سيد ضياء الدين، ١٢٩٠ - ١٣٧٧.

شناسه افزوده : فقيه ايماني، سيد كمال

شناسه افزوده : Faghih Imani, Kamal

شناسه افزوده : كتابخانه عمومي امام امير المومنين على عليه السلام (اصفهان)

رده بندي كنگره : BP١٣٤/ف٢٩ و ١٣٨٨

رده بندي ديويي : ٢٩٧/٢١٢

شماره كتابشناسي ملي : ١٩١١٠٩٤

[تتمه كتاب المعاش و المكاسب و المعاملات]

## [تنمة أبواب أحكام التجارة و شروط البيع و الربا]

## باب ٨٦ المحاقلة و المزابنة و العرية

[١]

## إشارة

١٧٨٠٤-١ الكافي، ٥/٢٧٥/٥ /١ محمد عن التهذيب، ٧/١٤٣/١٨ /١ أحمد عن صفوان عن أبان عن البصرى عن أبي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن المحاقلة و المزابنة قلت و ما هو قال أن يشتري حمل النخل بالتمر و الزرع بالحنطة

## بيان

الحمل بالكسر ما حمل و ثمر الشجر

[٢]

## إشارة

١٧٨٠٥-٢ التهذيب، ٧/١٤٣/٢٠ /١ ابن سماعه عن أخيه جعفر عن أبان عن البصرى عن أبي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن المحاقلة و المزابنة فقال المحاقلة بيع النخل بالتمر و المزابنة بيع السنبل بالحنطة الوافية، ج ١٨، ص: ٥٤٤

## بيان

عكس ابن الأثير في نهايته التفسير و لكن لا ينبئك مثل خبير

[٣]

## إشارة

١٧٨٠٦-٣ الكافي، ٥/٢٧٥/٩ /١ التهذيب، ٧/١٤٣/١٩ /١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال رخص رسول الله ص في العرايا أن يشتريها بخرصها تمرا قال و العرايا جمع عرية و هي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمرا و لا يجوز ذلك في غيره

## بيان

أى فى غير ما يكون فى دار رجل آخر و يحتمل شمول الحكم لغير النخل إذا كان فى دار رجل آخر

[٤]

## إشارة

□  
١٧٨٠٧-٤ الكافى، ٥/١٧٦/١٠/١ الكافى، ٥/١٨٨/٦/١ التهذيب، ٧/٨٩/٢٢/١ الخمسة قال أبو عبد الله ع فى رجل قال لآخر  
بمعنى ثمرتك فى نخلك هذه التى فيها بقفيزين من تمر أو أقل أو أكثر يسمى ما شاء فباعه قال لا بأس به و قال البسر و التمر من نخلة  
واحدة لا بأس به فإما أن يخلط التمر العتيق و البسر فلا يصلح و الزبيب و العنب مثل ذلك

## بيان

حملة فى الاستبصار على العربية

[٥]

١٧٨٠٨-٥ الكافى، ٥/١٩٣/٢/١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان

الوفاى، ج ١٨، ص: ٥٤٥

التهذيب، ٧/١٢٥/١٧/١ الحسين عن على بن النعمان و صفوان عن يعقوب بن شعيب التهذيب، ٧/٩١/٣٢/١ الحسين عن الحسن بن  
هاشم عن الفقيه، ٣/٢٢٥/٣٨٣٤ يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما  
لصاحبه اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا و كذا كيلا مسمى و تعطينى نصف هذا الكيل زاد أو نقص و إما أن آخذه أنا بذلك و  
أرده عليك قال لا بأس بذلك

[٦]

## إشارة

□  
١٧٨٠٩-٦ التهذيب، ٧/٩١/٣٣/١ ابن سماعه عن ابن رباط عن الكنانى قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن رجلا كان له على رجل  
خمسة عشر وسقا من تمر و كان له نخل فقال له خذ ما فى نخلى بتمرك فأبى أن يقبل فأتى النبى ص فقال يا رسول الله إن لفلان  
على خمسة عشر وسقا من تمر- فكلمه أن يأخذ ما فى نخلى بتمره فبعث النبى ص فقال يا فلان خذ ما فى نخله بتمرك فقال يا رسول  
الله لا يفى و أبى أن يفعل فقال رسول الله ص لصاحب النخل أجدد نخلك فجده و كاله خمسة عشر وسقا

الوفاى، ج ١٨، ص: ٥٤٦

فأخبرنى بعض أصحابنا عن ابن رباط و لا أعلم إلا أنى قد سمعته منه أن أبا عبد الله ع قال إن ربيعاً رأى لما بلغه هذا عن النبى ص قال هذا ربا قلت أشهد بالله أنه من الكاذبين قال صدقت

### بيان

أجدد أمر من الجداد و هو الصرم و القطع و فى الإستبصار حمل هذا الحديث على الصلح دون البيع لثلا يكون محاقله و لكن يأتى فى الباب الآتى جواز المزابنة صريحا فحمل النهى فىهما على الكراهة محتمل

[٧]

١٧٨١٠-٧ الكافى، ٥/١٩٣/٢/١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان التهذيب، ٧/٤٢/٦٨/١ التهذيب، ٧/١٢٥/١٧/١ الحسين عن على بن النعمان و الفقيه، ٣/٢٥٩/٣٩٣٥ صفوان عن الفقيه، ٣/٢٢٥/٣٨٣٤ يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله ع قال سألته عن رجل يكون له على الآخر مائة كر من تمر و له نخل فيأتيه فيقول أعطني نخلك هذا بما عليك- فكأنه كرهه الوفاى، ج ١٨، ص: ٥٤٧

### باب ٨٧ بيع الزروع و شراؤها

[١]

### إشارة

١٧٨١١-١ الكافى، ٥/٢٧٤/١/١ التهذيب، ٧/١٤٢/١٤/١ الخمسة عن أبى عبد الله ع قال لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت أو تقلعه قبل أن يسنبل و هو حشيش و قال لا بأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سنبل و بلغ بحنطة

### بيان

بيع الزرع بالحنطة هى المزابنة بعينها كما مر فيحتمل الرخصة مع الكراهة

[٢]

١٧٨١٢-٢ الكافى، ٥/٢٧٤/٢/٢ التهذيب، ٧/١٤٢/١٥/١ الأربعة عن بكير بن أعين قال قلت لأبى عبد الله ع أ يحل الوفاى، ج ١٨، ص: ٥٤٨

شراء الزرع أخضر قال نعم لا بأس به

[٣]

**إشارة**

١٧٨١٣-٣ الكافى، ٥، ٢٧٤/٣/٢ التهذيب، ٧/١٤٣/١٦/١ عنه عن زرارة مثله وقال لا بأس بأن تشتري الزرع والقصيل أخضر ثم تتركه إن شئت حتى يسنبل ثم تحصده و إن شئت أن تعلق دابتك قصيلا فلا بأس به قبل أن يسنبل فأما إذا سنبل فلا تعلقه رأسا فإنه فساد

**بيان**

رأسا أى حيوانا

[٤]

**إشارة**

□  
١٧٨١٤-٤ الكافى، ٥/٢٧٥/٤/١ العدة عن التهذيب، ٧/١٤٢/١٣/١ سهل عن البنظى عن مثنى الحنط عن زرارة عن أبى عبد الله ع فى زرع بيع و هو حشيش ثم سنبل قال لا بأس إذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فإذا اشتراه و هو حشيش فإن شاء أعفاه و إن شاء تربص به  
الوفاى، ج ١٨، ص: ٥٤٩

**بيان**

أعفاه قطعه و أمحاه

[٥]

**إشارة**

١٧٨١٥-٥ الكافى، ٥/٢٧٥/٦/١ العدة عن التهذيب، ٧/١٤٢/١١/١ أحمد عن عثمان عن الفقيه، ٣/٢٣٤/٣٨٦٢ سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتره الرجل فلا يقصله و يبدو له فى تركه حتى يخرج سنبله شعيرا أو حنطة و قد اشتراه من أصله على أن ما يلقاه من خراج فهو على العالج فقال إن كان اشترط عليه حين اشتراه إن شاء قطعه قصيلا و إن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا و إلا فلا ينبغى له أن يتركه حتى يكون سنبلا

**بيان**

فى قوله على أن ما يلقاه من خراج فهو على العلىج اختلافات فى النسخ لا تؤثر فى المعنى يعنى على أن يكون الخراج على البائع دون المشتري فإن الزراع و الأكره كانوا يومئذ من كفار العجم

[٦]

### اشارة

□  
١٧٨١٦-٦ الكافى، ٥/٢٧٥/٧/١ العده عن التهذيب، ٧/١٤٢/١٢/١/٦٢٧ أحمد عن السراد عن الخراز عن سماعه عن أبى عبد الله ع نحوه و زاد فيه فإن فعل فإن عليه طسقه و نفقته و له ما خرج منه الوفاى، ج ١٨، ص: ٥٥٠

### بيان

الطسق بالفتح الخراج أو شبه ضريبه معلومه

[٧]

١٧٨١٧-٧ الفقيه، ٣/٢٣٧/٣٨٦٩ سماعه سألته عن رجل اشترى قصيلا فلم يقصه الحديث مع الزيادة بأدنى تفاوت

[٨]

١٧٨١٨-٨ التهذيب، ٧/١٤٣/١٧/١/٦٣٢ أحمد عن الكافى، ٥/٢٧٥/٨/١ عثمان عن الفقيه، ٣/٢٤١/٣٨٨١ سماعه قال سألته ع عن رجل زرع زرعاً مسلماً كان أو معاهداً و أنفق فيه نفقه ثم بدا له فى بيعه الكافى، التهذيب، لنقله ينتقل من مكانه أو لحاجه- ش قال يشتره بالورق فإن أصله طعام

[٩]

### اشارة

□  
١٧٨١٩-٩ التهذيب، ٧/١٤٤/٢١/١/٦٣٦ ابن سماعه عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لأبى عبد الله ع أشترى الزرع قال إذا كان قدر شبر

### بيان

يعنى إنما يجوز الشراء إذا بلغ ذلك حملة فى الإستبصار على الاستحباب



الوافي، ج ١٨، ص: ٥٥١

[١٠]

إشارة

١٧٨٢٠ - ١٠ التهذيب، ٧ / ١٤٤ / ٢٢ / ١ عنه عن محمد بن زياد عن ابن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك أو ابتعت نخلا فابتعت أصله و لم يكن فيه حمل لم يكن به بأس

بيان

متعلق النهي شراء الزرع للحنطة ابتداء قبل التسنبل و متعلق الجواز شراؤه لها بعده و شراؤه للقصيل ابتداء ثم إذا بدا له تركه فلا منافاة

[١١]

١٧٨٢١ - ١١ التهذيب، ٧ / ١٤٤ / ٢٤ / ١ عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر فإن شئت تركته حتى تحصده و إن شئت فبعه حشيشاً

[١٢]

١٧٨٢٢ - ١٢ الفقيه، ٣ / ٢٣٦ / ٣٨٦٦ على عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الحنطة و الشعير اشتري زرعه قبل أن يسنبل و هو حشيش قال لا إلا أن يشتريه لقصيل تغلفه الدواب ثم تتركه إن شاء حتى يسنبل

[١٣]

١٧٨٢٣ - ١٣ الكافي، ٥ / ٢٧٦ / ٤ / ١ حميد عن التهذيب، ٧ / ٢٠٥ / ٥٠ / ١ ابن سماعه عن جعفر عن أبان التهذيب، ٧ / ١٤١ / ٧ / ١ / ٦٢٢ الحسين عن

الوافي، ج ١٨، ص: ٥٥٢

القاسم بن محمد و فضالة عن أبان عن الهاشمي قال سألت أبا عبد الله ع عن بيع حصائد الحنطة و الشعير و سائر الحصائد - قال حلال فليبعه بما شاء

الوافي، ج ١٨، ص: ٥٥٣

باب ٨٨ السلف في الطعام

[١]

## إشارة

١٧٨٢٤-١ الكافي، ٥/١٨٤/١/٢ التهذيب، محمد عن التهذيب، ٧/٢٧/٤/١ أحمد عن محمد بن يحيى عن الفقيه، ٣/٢٦٤/٣٩٥٠ غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع الفقيه، عن أبيه ش قال قال أمير المؤمنين ع لا بأس بالسلف بكييل معلوم إلى أجل معلوم ولا يسلم إلى دياس ولا إلى حصاد

## بيان

الدياس دق الطعام بالفدان ليخرج الحب من السنبل والحصاد قطع الوافى، ج ١٨، ص: ٥٥٤  
الزرع بالمنجل

## [٢]

١٧٨٢٥-٢ الكافي، ٥/١٨٥/٢/١ التهذيب، ٧/٢٨/٩/١ القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن السلف فى الطعام بكييل معلوم إلى أجل معلوم قال لا بأس به

## [٣]

١٧٨٢٦-٣ الكافي، ٥/١٨٥/٣/١ التهذيب، ٧/٢٨/١٠/١ على عن أبيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل أ يصلح له أن يسلف فى الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه وأوفاه- قال إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به قلت أ رأيت إن أوفانى بعضا وعجز عن بعض أ يجوز أن آخذ بالباقي رأس مالى قال نعم ما أحسن ذلك

## [٤]

١٧٨٢٧-٤ التهذيب، ٧/٤١/٦٠/١ الحسين عن الفقيه، ٣/٢٦٤/٣٩٥١ النضر عن عبد الله بن سنان الحديث بأدنى تفاوت

## [٥]

١٧٨٢٨-٥ الكافي، ٥/١٨٥/٤/١ محمد عن التهذيب، ٧/٢٩/١١/١ أحمد عن على بن النعمان الوافى، ج ١٨، ص: ٥٥٥  
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يسلم فى الزرع فىأخذ بعض طعامه و يبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه رأس ماله قال فىأخذه فإنه حلال- قلت فإنه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال و إن فعل فإنه حلال قال و سألته عن رجل يسلف فى غير زرع ولا نخل قال يسمى شيئا إلى أجل مسمى

[٦]

١٧٨٢٩-٦ الفقيه، ٣/٢٥٩/٣٩٣٦ صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمى كيلا معلوما إلى أجل معلوم قال وسألته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال الوافية، ج ١٨، ص: ٥٥٦ نعم استوثق من مالك

[٧]

## إشارة

١٧٨٣٠-٧ الكافي، ٥/١٨٥/١/٥ الخمسة و محمد عن التهذيب، ٧/٢٩/١٣/١ أحمد عن ابن أبي عمير عن الفقيه، ٣/٢٥٨/٣٩٣٤ حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل أسلفته دراهم في طعام- فلما حل طعامي عليه بعث إلى بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال أرى أن يولى ذلك غيرك و تقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى أنت شراءه

## بيان

إنما منعه أن يتولى شراء ذلك بنفسه لأنه ربما يكون الدراهم المبعوثة أزيد من رأس ماله فإذا أخذها مكانه توهم أنه ربا و فقه هذه المسألة أن البائع إذا رد الدراهم على أنه يفسخ البيع الأول لعجزه عن المبيع المضمون فأخذ الزائد على رأس المال منه غير جائز و إذا دفعها على أنه يشتري بها المضمون جاز الوافية، ج ١٨، ص: ٥٥٧ فالأخبار المتضمنة لمنع أخذ الزائد في هذا الباب و اللذين يتلوانه كلها محمولة على الأول و المتضمنة لجوازه محمولة على الثاني و الجائز لا يخلو عن كراهة إلا للفقيه بالمسألة كما يشعر به بعض تلك الأخبار و بهذا يندفع التنافي عنها لا بما في الإستبصار

[٨]

١٧٨٣١-٨ الكافي، ٥/١٨٥/١/٦ التهذيب، ٧/٣٠/١٥/١ أحمد عن ابن أبي عمير عن أبان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في الرجل يسلف الدراهم في الطعام إلى أجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام و لكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمه- قال لا بأس بذلك

[٩]

١٧٨٣٢-٩ الكافي، ٥/١٨٧/١٢/١ التهذيب، ٧/٣٠/١٦/١ سهل عن معاوية بن حكيم عن ابن فضال قال كتبت إلى أبي الحسن ع الرجل يسلفني في الطعام فيجىء الوقت و ليس عندي طعام- أعطيه بقيمته دراهم قال نعم

[١٠]

١٧٨٣٣-١٠ الكافى، ٥/١٨٦/٧ محمد عن محمد بن الحسين و النيسابوريان جميعا عن

الوفاى، ج ١٨، ص: ٥٥٨

الفقيه، ٣/٢٦٠/٣٩٣٩ صفوان عن العيص بن القاسم عن أبى عبد الله ع قال سألته عن رجل أسلف رجلا دراهم بحنطة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام و وجد عنده دواوبا و رقيقا و متاعا أ يحل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه- قال نعم يسمى كذا و كذا بكذا و كذا صاعا

[١١]

١٧٨٣٤-١١ الكافى، ٥/١٨٦/٩ حميد عن التهذيب، ٧/٣٠/١٤/١ ابن سماعه عن غير واحد عن أبان عن البصرى قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أسلف دراهم فى طعام فحل الذى له فأرسل إليه بدراهم- فقال اشتر طعاما و استوف حقك هل ترى به بأسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك

[١٢]

### اشارة

١٧٨٣٥-١٢ الكافى، ٥/١٨٦/١٠ الخمسة و محمد عن التهذيب، ٧/٢٩/١٢/١ أحمد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الفقيه، ٣/٢٦٢/٣٩٤٥ الحلبي قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل أسلف دراهم فى خمسة مخاتيم حنطة أو شعير إلى أجل مسمى و كان الذى عليه الحنطة أو الشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذى له إذا حل فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل [من ذلك] أو أكثر و يأخذ رأس مال ما بقى

الوفاى، ج ١٨، ص: ٥٥٩

من الطعام دراهم قال لا- بأس و الزعفران أيضا يسلم فيه الرجل دراهم فى عشرين مثقالا أو أقل من ذلك أو أكثر قال لا بأس إن لم يقدر الذى عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه و يأخذ رأس مال ما بقى من حقه الفقيه، دراهم

### بيان

المختوم بالمعجمة الصاع و لهذا الحديث تتمه تأتي فى الباب التالى لهذا الباب إن شاء الله

[١٣]

١٧٨٣٦-١٣ التهذيب، ٧/٣١/١٩/١ الحسين عن صفوان و محمد بن خالد عن الفقيه، ٣/٢٦٠/٣٩٣٨ ابن بكير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أسلف فى شىء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها و لم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله أو لينظره

[١٤]

## إشارة

١٧٨٣٧-١٤ التهذيب، ٧/٣٢/٢٢/١ عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قال أمير المؤمنين ع من اشترى طعاما أو علفا إلى أجل فلم يجد الوافى، ج ١٨، ص: ٥٦٠

صاحبه و ليس شرطه إلا الورق فإن قال خذ منى بسعر اليوم ورقا فلا يأخذ إلا شرطه طعامه أو علفه فإن لم يجد شرطه و أخذ ورقا لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا يظلمون و لا يظلمون

## بيان

قوله إلا الورق بدل من شرطه أى ليس عند صاحبه إلا الورق و قوله قبل أن يأخذ شرطه أى لم يصبر إلى أن يوجد شرطه فيأخذه و الأظهر يوجد بدل يأخذ نهى ص عن أخذ الورق ثم أجازته مع الضرورة بشرط عدم الزيادة على رأس المال مشيرا إلى آية الربا تعليلا للنهى و الوجه فيه ما ذكرناه و ليس فى نسخ الإستبصار قوله فلم يجد إلى قوله فإن لم يجد و هو أوضح

[١٥]

١٧٨٣٨-١٥ التهذيب، ٧/٣٢/٢٣/١ عنه عن على بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يسلف فى الحنطة و التمر بمائة درهم فيأتى صاحبه حين يحل له الذى له فيقول و الله ما عندى إلا نصف الذى لك فخذ منى إن شئت بنصف الذى لك حنطة و بنصفه ورقا فقال لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه

[١٦]

١٧٨٣٩-١٦ التهذيب، ٧/٤٢/٦٨/١ بهذا الإسناد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول اشتر بهذه و استوف منه الذى الوافى، ج ١٨، ص: ٥٦١ لك قال لا بأس إذا ائتمنه

[١٧]

١٧٨٤٠-١٧ الفقيه، ٣/٢٥٨/٣٩٣٥ صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا جعفر الحدِيثين

[١٨]

١٧٨٤١-١٨ التهذيب، ٧/٤٤/٧٩/١ الصفار عن على بن محمد قال كتبت إليه رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن - فلما

تقاضاه قال خذ بمالك [بقيمة مالك] عندي دراهم أ يجوز ذلك له أم لا فكتب ع يجوز ذلك عن تراض منهما إن شاء الله

[١٩]

١٧٨٤٢ - ١٩ التهذيب، ٦ / ٢٠٥ / ٢٣ / ١ الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد و قد سمعته من علي قال كتب إليه رجل له  
علي الرجل الحديث

[٢٠]

إشارة

١٧٨٤٣ - ٢٠ التهذيب، ٧ / ٣٠ / ١٧ / ١ محمد بن أحمد عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل له علي  
آخر تمر أو شعير أو حنطة أ يأخذ بقيمته دراهم قال إذا قومه دراهم فسد لأن الأصل الذي يشتري دراهم فلا تصلح دراهم بدراهم  
الوافى، ج ١٨، ص: ٥٦٢

بيان

الوجه فيه ما بيناه من أن ذلك محمول على ما إذا لم يكن بصيرا بالمسألة

[٢١]

إشارة

١٧٨٤٤ - ٢١ الكافي، ٥ / ١٨٦ / ١١ / ١ الخمسة التهذيب، ٧ / ٣٩ / ٥١ / ١ الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن  
خالد بن الحجاج عن أبي عبد الله ع في الرجل يشتري طعام قرية بعينها و إن لم يسم له طعام قرية بعينها أعطاه من حيث شاء

بيان

هكذا وجد في نسخ الكتابين و لعله سقط شيء أو فيه حذف و تقدير أو يشتري من كلام الإمام ع بمعنى له أن يشتري

[٢٢]

إشارة

١٧٨٤٥ - ٢٢ التهذيب، ٧ / ٣٩ / ٥٠ / ١ الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن رجل اشترى

من طعام قرية بعينها قال لا بأس إن خرج فهو له و إن لم يخرج كان دينا عليه  
الوافى، ج ١٨، ص: ٥٦٣

### بيان

يعنى به أن الطعام كان دينا عليه حتى يوجد

[٢٣]

١٧٨٤٦-٢٣ التهذيب، ٧ / ٣٩ / ٥٢ / ١ عنه عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخى عن أبى عبد الله ع قال كل طعام اشتريته فى بيدر أو  
طسوج فأبى الله عليه فليس للمشتري إلا- رأس ماله و من اشترى من طعام موصوف و لم يسم فيه قرية و لا موضعا فعلى صاحبه أن  
يؤديه

[٢٤]

### إشارة

١٧٨٤٧-٢٤ الفقيه، ٣ / ٢٠٩ / ٣٧٨٠ الحديث مرسلا

### بيان

الطسوج كتثور الناحية أبى الله عليه أى لم يخرج له شيئا فليس للمشتري إلا رأس ماله يعنى إن لم يصبر حتى يوجد

[٢٥]

### إشارة

١٧٨٤٨-٢٥ الكافى، ٥ / ٢٢٢ / ١٢ / ١ القمى عن بعض أصحابنا عن أحمد بن النضر التهذيب، ٧ / ٤٥ / ٨١ / ١ البرقى عن أبيه عن  
الوافى، ج ١٨، ص: ٥٦٤

أحمد بن النضر عن الفقيه، ٣ / ٢٦٣ / ٣٩٤٨ عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر ع قال سألته عن السلف فى اللحم- فقال لا تقرينه  
فإنه يعطيك مرة السمين و مرة التاوى و مرة المهزول اشتره معاينة يدا بيد قال و سألته عن السلف فى روايا الماء قال لا تقربها فإنه  
يعطيك مرة ناقصا و مرة كاملا و لكن اشتره معاينة فإنه أسلم لك و له

### بيان

التوى مقصورا إهلاك المال يقال توى المال بكسر الواو

[٢٦]

□  
١٧٨٤٩-٢٦ الكافي، ٥/٢٢٢/١٣/١ محمد عن أحمد عن الفقيه، ٣/٢٣٠/٣٨٥٠ السراد عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله ع  
عن الرجل يكون له الغنم- يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل أو أكثر من ذلك المائة رطل  
بكذا و كذا درهما فيأخذ منه في كل يوم أرطالا حتى يستوفى ما يشتري منه قال لا بأس بهذا و نحوه  
الوافى، ج ١٨، ص: ٥٦٥

[٢٧]

□  
١٧٨٥٠-٢٧ التهذيب، ٧/١٢٦/٢٣/١ ابن سماعه عن السراد عن أبي ولاد عن أبي عبد الله ع مثله على اختلاف في ألفاظه

[٢٨]

□  
١٧٨٥١-٢٨ الكافي، ٥/١٨٩/١٤/١ العدة عن سهل و أحمد عن التهذيب، ٧/٤٣/٧٠/١ السراد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا  
عبد الله ع عن رجل أسلف رجل زيتا- على أن يأخذ منه سمنًا قال لا يصلح

[٢٩]

□  
١٧٨٥٢-٢٩ الكافي، ٥/١٩٠/١٥/١ الاثنان عن الوشاء التهذيب، ٧/٤٣/٧٣/١ أحمد عن الفقيه، ٣/٢٦٣/٣٩٤٧ الوشاء عن عبد الله  
بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت و لا الزيت بالسمن

[٣٠]

١٧٨٥٣-٣٠ التهذيب، ٧/٤٤/٧٥/١ ابن سماعه عن ابن

الوافى، ج ١٨، ص: ٥٦٦

□  
جبله عن ابن بكير عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بالسلم في الفاكهة

[٣١]

١٧٨٥٤-٣١ التهذيب، ٧/٤٤/٨٠/١ البرقي عن أبيه عن الفقيه، ٣/٢٦٤/٣٩٤٩ وهب عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال لا- بأس

بالسلف ما يوزن فيما يكال- و ما يكال فيما يوزن

الوافى، ج ١٨، ص: ٥٦٧

**باب ٨٩ السلف في المتاع و الحيوان**

[١]



١٧٨٥٥-١ الكافي، ٥/١٩٩/٣/١ التهذيب، ٧/٢٧/٣/١ على عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال  
قال رسول الله ص لا بأس بالسلم في المتاع إذا سميت الطول و العرض

[٢]

١٧٨٥٦-٢ الكافي، ٥/١٩٩/١/١ الثلاثة عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول و  
العرض

[٣]

١٧٨٥٧-٣ الكافي، ٥/١٩٩/٢/١ محمد عن أحمد عن عثمان التهذيب، ٧/٢٧/٢/١ ابن عيسى عن عثمان  
الوافى، ج ١٨، ص: ٥٦٨  
عن سماعة قال سألته عن السلم و هو السلف في الحرير و المتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه قال نعم إذا كان إلى أجل معلوم

[٤]

١٧٨٥٨-٤ التهذيب، ٧/٤١/٦٤/١ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله و زاد و سألته عن السلم في الحيوان إذا وصفته إلى  
أجل و عن السلف في الطعام كيل معلوم إلى أجل معلوم فقال لا بأس به

[٥]

١٧٨٥٩-٥ التهذيب، ٧/٤١/٦٣/١ الحسين عن فضالة عن جميل بن دراج عن الفقيه، ٣/٢٦٥/٣٩٥٣ زرارة عن أبي جعفر ع قال لا  
أس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول و العرض و في الحيوان إذا وصفت أسنانه

[٦]

١٧٨٦٠-٦ الكافي، ٥/٢٢٠/٣/١ الثلاثة عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بالسلم في الحيوان إذا وصفت  
أسنانها

[٧]

١٧٨٦١-٧ الكافي، ٥/٢٢٠/٤/١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال لا بأس  
بالسلم في الحيوان إذا سميت سنا معلوما

[٨]

١٧٨٦٢-٨ الكافي، ٥/٢٢٠/٥/١ أحمد عن علي بن الحكم عن سيف

الوفاى، ج ١٨، ص: ٥٦٩

بن عمير عن أبى مريم الأنصارى عن أبى عبد الله ع أن أباه لم يكن يرى بأسا بالسلم فى الحيوان بشىء معلوم إلى أجل معلوم

[٩]

١٧٨٦٣ - ٩ الكافى، ٥ / ٢٢٠ / ٦ / ١ التهذيب، ٧ / ٤٦ / ٨٧ / ١ أحمد عن على بن الحكم عن قتيبة الأعشى عن أبى عبد الله ع فى الرجل يسلف فى أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطى الرباع مكان الثنى فقال أ ليس يسلم فى أسنان معلومة إلى أجل معلوم قلت بلى قال لا بأس

[١٠]

١٧٨٦٤ - ١٠ الكافى، ٥ / ٢٢٢ / ١١ / ١ محمد عن أحمد عن السراد عن الخراز عن سماعة قال سئل أبو عبد الله ع عن السلم فى الحيوان قال أسنان معلومة و أسنان معدودة إلى أجل معلوم لا بأس به

[١١]

١٧٨٦٥ - ١١ الكافى، ٥ / ٢٢٢ / ١٤ / ١ النيسابوريان عن صفوان عن قتيبة الأعشى قال سئل أبو عبد الله ع و أنا عنده فقال له رجل إن أخى يختلف إلى الجبل فيحلب الغنم فيسلم فى الغنم فى أسنان معلومة إلى أجل معلوم فيعطى الرباع مكان الثنى فقال له بطيبة من نفس صاحبه قال نعم قال لا بأس

[١٢]

١٧٨٦٦ - ١٢ الكافى، ٥ / ٢٢٠ / ١ / ١ محمد عن التهذيب، ٧ / ٤٦ / ٨٦ / ١ أحمد عن على بن الحكم عن على الوفاى، ج ١٨، ص: ٥٧٠

التهذيب، ٧ / ٤٢ / ٦٥ / ١ الحسين عن القاسم عن الفقيه، ٣ / ٢٦١ / ٣٩٤٣ على عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن السلم فى الحيوان قال ليس به بأس قلت إن رأيت إن أسلم فى أسنان معلومة أو شىء معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه أو فوqe بطيبة النفس منهم قال لا بأس به

[١٣]

١٧٨٦٧ - ١٣ الكافى، ٥ / ٢٢١ / ٨ / ١ الخمسة الفقيه، ٣ / ٢٦٢ / ٣٩٤٦ الحلبي عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن الرجل يسلم فى الغنم ثنيان و جذعان و غير ذلك إلى أجل مسمى قال لا بأس إن لم يقدر الذى عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها و يأخذ رأس مال ما بقى من الغنم درايم و يأخذون دون شرطهم و لا يأخذون فوق شرطهم قال و الأكسية أيضا مثل الحنطة و الشعير و الزعفران و الغنم

[١٤]

## إشارة

١٧٨٦٨-١٤ التهذيب، ٧/٣٢/٢٠/١ الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع مثله □

## بيان

قد مضى صدر هذا الحديث فى الباب السابق على ما هو فى الفقيه فإنه

الوفاى، ج ١٨، ص: ٥٧١

فيه موصول به كما أشرنا إليه هناك و هو الصواب دون الفصل كما فى غيره إلا مع التنبيه و يظهر وجهه فى آخر الحديث عند ذكر الحنطة و الشعير و الزعفران قوله و يأخذون دون شرطهم يعنى من الغنم و لفظه دون ليست فى بعض النسخ و هو الأظهر و مع وجوده محمول على الجواز دون الحتم أى و لهم أن يأخذوا و وجه المنع عن أخذ ما فوق الشرط أنه ربما يضمه الجاهل إلى رأس مال ما بقى فيقع فى الربا بخلاف الدون

[١٥]

## إشارة

١٧٨٦٩-١٥ الكافى، ٥/٢٢١/٩/١ على عن أبيه عن ابن مزار عن يونس عن معاوية عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل أسلف فى وصفاء أسنانا معلومة و غير معلومة ثم يعطى دون شرطه قال إذا كان بطيبة نفس منك و منه فلا بأس قال و سألته عن الرجل يسلف فى الغنم ثنيان و جذعان الحديث كالسابق بأدنى تفاوت إلى قوله دراهم ثم قال و لا يأخذ دون شرطه إلا بطيبة نفس صاحبه

## بيان

الوصفاء جمع وصيف كأمير و هو الخادم و الخادمة و لا يأخذون دون شرطه إلا بطيبة نفس صاحبه يعنى إن لم يطب صاحبه نفسا أخذ رأس ماله أو صبر حتى قدر عليه

[١٦]

١٧٨٧٠-١٦ الكافى، ٥/٢٢١/٧/١ الثلاثة و التهذيب، ٧/٤٦/٨٨/١ أحمد عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله ع عن الرجل يسلم فى وصفاء بأسنان معلومة و لون معلوم ثم يعطى دون

الوفاى، ج ١٨، ص: ٥٧٢

شرطه أو فوجه فقال إذا كان عن طيبة نفس منك و منه فلا بأس

[١٧]

١٧٨٧١ - ١٧ التهذيب، ٧ / ٤١ / ٤١ / ١ الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع مثله

[١٨]

١٧٨٧٢ - ١٨ الكافي، ٥ / ٢٢٠ / ٢ / ١ علي عن أبيه عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس التهذيب، ٧ / ٣٢ / ٢١ / ١ الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ص في رجل أعطى رجلا - ورقا في وصيف إلى أجل مسمى فقال له صاحبه لا أجد لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا فقال لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة و لا يزداد عليه شيئا

[١٩]

١٧٨٧٣ - ١٩ التهذيب، ٧ / ٤١ / ٤٢ / ١ الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فإن وفيته وإلا فأنت أحق بدراهمك

[٢٠]

١٧٨٧٤ - ٢٠ التهذيب، ٧ / ٢٣٨ / ٤١ / ١ ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه ع قال لا بأس بالسلف في الفلوس الوافي، ج ١٨، ص: ٥٧٣

## باب ٩٠ النسيئة

[١]

## إشارة

١٧٨٧٥ - ١ الكافي، ٥ / ٢٠٧ / ١ / ١ العدة عن سهل عن أحمد بن محمد قال قلت لأبي الحسن ع إنني أريد الخروج إلى بعض الجبل فقال ما للناس بد من أن يضطربوا سنتهم هذه قلت جعلت فداك إنا إذا بعناهم بنسيئة كان أكثر للربح فقال بعهم بتأخير سنة قلت فتأخير سنتين قال نعم قلت بثلاث قال لا

## بيان

كأنه كان يخرج لشراء الطعام للتجارة و أشار ع بالاضطراب إلى الغلاء و منعه عن تأخير ثلاث إما لما فيه من طول الأمل و إما لصعوبة تحصيل ثمنه بعد هذه المدة الطويلة و إما لكراهته شرعا فيكون الوجهان علة الكراهة

[٢]

## إشارة

١٧٨٧٦-٢ الكافى، ٥/١٨٦/٨/١ حميد عن

الوفاى، ج ١٨، ص: ٥٧٤

التهذيب، ٧/٣٣/٢٤/١ ابن سماعه عن غير واحد عن الفقيه، ٣/٢٦٢/٣٩٤٤ أبان عن يعقوب بن شعيب الكافى، التهذيب، و عبيد بن زراره ش قال سألنا أبا عبد الله ع عن رجل باع طعاما بمائة درهم إلى أجل فلما بلغ ذلك الأجل تقاضاه فقال ليس لى درهم خذ منى طعاما فقال لا بأس به إنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء

## بيان

قد مضى فقه هذه المسألة و نحوها فى صدر باب السلف فى الطعام

## [٣]

١٧٨٧٧-٣ التهذيب، ٧/٣٣/٢٥/١ محمد عن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل بعته طعاما بتأخير إلى أجل مسمى فلما جاء الأجل أخذته بدراهمى فقال ليس عندى دراهم و لكن عندى طعام فاشتره منى فقال لا تشتريه منه فإنه لا خير فيه

## [٤]

## إشارة

١٧٨٧٨-٤ التهذيب، ٧/٣٥/٣٣/١ الحسين عن القاسم بن

الوفاى، ج ١٨، ص: ٥٧٥

محمد عن الفقيه، ٣/٢٠٧/٣٧٧٧ عبد الصمد بن بشير الفقيه، عن أبى عبد الله ع ش قال سأله محمد بن القاسم الحنات فقال أصلحك الله أبيع الطعام من الرجل إلى أجل مسمى فأجىء و قد تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندى دراهم قال خذ منه بسعر يومه- قال أفهم أصلحك الله إنه طعامى الذى اشتراه منى قال لا تأخذ منه حتى يبيعه و يعطيك قال أرغم الله أنفى رخص لى فرددت عليه فشدد على

## بيان

وجه تشديده ع بعد رخصته له قوله إنه طعامى فإنه دل على أنه غير بصير بالمسألة فخاف عليه وقوعه فى الربا و رخص على بناء الماضى دون الأمر

الوفاى، ج ١٨، ص: ٥٧٧

## باب ٩١ المعاوضة في الطعام

[١]

□  
 ١٧٨٧٩-١ الكافي، ٥/١٨٧/١/١ العدة عن سهل و أحمد عن التهذيب، ٧/٩٦/١٥/١ السراد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الأكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفى ما نقص من الكيل قال لا يصلح لأن أصل الشعير من الحنطة و لكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل

[٢]

١٧٨٨٠-٢ الكافي، ٥/١٨٧/٢/١ القميان عن صفوان التهذيب، ٧/٩٥/٨/١ الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن

الوافي، ج ١٨، ص: ٥٧٨

□  
 الفقيه، ٣/٢٨١/١٣/٤٠ أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله ع قال الحنطة و الشعير رأسا برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر

[٣]

## إشارة

□  
 ١٧٨٨١-٣ الكافي، ٥/١٨٧/٣/١ الخمسة التهذيب، ٧/٩٤/٥/١ الحسين عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع قال لا يباع مختومان من الشعير بمختوم من الحنطة و لا- يباع إلا مثلا بمثل و التمر مثل ذلك قال و سئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها إلا شعيرا أ يصلح له أن يأخذ اثنين بواحد قال لا إنما أصلهما واحد- الكافي، و كان [على] ع يعد الشعير بالحنطة

## بيان

أى يعدهما واحدا

[٤]

١٧٨٨٢-٤ الكافي، ٥/١٨٨/٤/١ محمد عن أحمد عن عثمان التهذيب، ٧/٩٥/١١/١ الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الحنطة و الشعير فقال إذا كانا سواء فلا بأس- قال و سألته عن الحنطة و الدقيق فقال إذا كانا سواء فلا بأس

[٥]

١٧٨٨٣-٥ التهذيب، ٧/٩٥/١٣/١ الحسين عن القاسم عن

الوفاى، ج ١٨، ص: ٥٧٩

على عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله ع الحديث بأدنى تفاوت و زاد و إلا فلا

[٦]

١٧٨٨٤-٦ الكافى، ٥/١٨٨/٥ /١ /٥ محمد عن أحمد و العدة عن سهل عن البنظى التهذيب، ٧/٩٦/١٦ /١ /١٦ أحمد عن البنظى عن أبان عن البصرى قال قلت لأبى عبد الله ع أيجوز قفيز من الحنطة بقفيزين من شعير فقال لا-يجوز إلا مثلا بمثل ثم قال إن الشعير من الحنطة

[٧]

إشارة

١٧٨٨٥-٧ الكافى، ٥/١٨٩/٩ /١ /٩ محمد عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلاء التهذيب، ٧/٩٥/١٠ /١ /١٠ الحسين عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد عن أبى جعفر ع قال قلت له ما تقول فى البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا بأس به قلت إنه يكون له ريع فيه فضل فقال أ ليس له مئونة قلت بلى قال هذا بهذا و قال إذا اختلف الشيطان فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد

بيان

لعل مراد السائل أن البر له ريع فيه فضل لأنه يزيد إذا خبز بخلاف السويق  
الوفاى، ج ١٨، ص: ٥٨٠

[٨]

١٧٨٨٦-٨ الكافى، ٥/١٨٩/١٠ /١ /١٠ العدة عن أحمد عن الحسين عن جميل عن محمد و زرارة عن أبى جعفر ع قال الحنطة بالدقيق مثلا بمثل و السويق بالسويق مثلا بمثل و الشعير بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به

[٩]

١٧٨٨٧-٩ التهذيب، ٧/٩٤/٧ /١ /٧ الحسين عن صفوان عن الفقيه، ٣/٢٨٠/١٢ /٤٠ /١٢ جميل بن دراج عن زرارة عن أبى جعفر ع قال الدقيق بالحنطة و السويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به

[١٠]

١٧٨٨٨-١٠ التهذيب، ٧/٩٥/٩ /١ /٩ عنه عن صفوان عن رجل من أصحابه عن أبى عبد الله ع قال الحنطة و الشعير لا بأس به رأسا  
برأس

[١١]

١٧٨٨٩-١١ الكافي، ٥/١٨٩/١١/١ محمد عن الأربعة التهذيب، ٧/٩٦/١٧/١ أحمد عن علي بن الحكم عن الخراز عن محمد عن أبي جعفر قال سألته عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه علي أن يعطى صاحبه لكل عشرة أرطال اثني عشر رطلا دقيقا فقال لا قلت الرجل يدفع السمسم إلى العصار و يضمن لكل صاع أرطالا مسماة قال لا الوافي، ج ١٨، ص: ٥٨١

[١٢]

١٧٨٩٠-١٢ الفقيه، ٣/٢٣٣/٣٨٦٠ العلاء عن محمد عن أحدهما ع مثله

[١٣]

١٧٨٩١-١٣ الكافي، ٥/٢٥٤/٧/١ التهذيب، ٦/٢٠١/٥/١ القميان عن علي بن النعمان التهذيب، ٦/٢٠٢/٩/١ الحسين عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب الفقيه، ٣/٢٥٩/٣٩٣٥ صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون لى عليه جله من بسر فناخذ منه جله من رطب و هو أقل منها- قال لا بأس قلت فيكون عليه جله من بسر فناخذ منه جله من تمر و هو أكثر منها فقال لا بأس إذا كان معروفا بينكما

[١٤]

١٧٨٩٢-١٤ الكافي، ٥/١٨٩/١٢/١ الخمسة التهذيب، ٧/٩٤/٤/١ الحسين عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن التمر يابس و الرطب رطب فإذا ييس نقص قال و لا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحدا بواحد و قال الكيل يجرى مجرى واحدا- و يكره قفيز لوز بقفيزين و قفيز تمر بقفيزين و لكن صاع من حنطة بصاعين من تمر و صاع من تمر بصاعين من زبيب التهذيب، إذا اختلف هذا و الفاكهة اليابسة يجرى مجرى الوافي، ج ١٨، ص: ٥٨٢

واحدا- الكافي، و إذا اختلف هذا و الفاكهة اليابسة فهو حسن- و هو يجرى في الطعام و الفاكهة مجرى واحدا ش و قال لا بأس بمعاوضة [بمعاوضة] المتاع ما لم يكن كيل أو وزن

[١٥]

١٧٨٩٣-١٥ الكافي، ٥/١٨٩/١٣/١ العدة عن سهل و أحمد عن السراد عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال كره أبو عبد الله ع قفيز لوز بقفيزين من لوز و قفيز تمر بقفيزين تمرا

[١٦]

١٧٨٩٤-١٦ الكافي، ٥/١٩٠/١٦/١ التهذيب، ٧/٩٧/٢٣/١ السراد عن الخراز عن سماعه قال سئل أبو عبد الله ع عن العنب بالزبيب



قال لا يصلح إلا مثلاً بمثل قلت و التمر و الزبيب قال مثلاً بمثل

[١٧]

إشارة

١٧٨٩٥-١٧ الكافي، ٥ / ١٩٠ / ١٧ / ١ و في حديث آخر بهذا الإسناد قال المختلف مثلاًن يدا بيد لا بأس به

بيان

في التهذيبن قلت و الرطب و التمر و هو الصحيح لجواز اختلاف الوزن في غير الجنسين كما صرح به في الحديث الآخر

[١٨]

إشارة

١٧٨٩٦-١٨ / ١ الكافي، ٥ / ١٩٠ / ١٨ / ١ محمد عن أحمد عن

الوافى، ج ١٨، ص: ٥٨٣

التهذيب، ٧ / ٩٧ / ٢٤ / ١ السراد عن خالد عن أبي الربيع قال قلت لأبي عبد الله ع ما ترى في التمر و البسر الأحمر مثلاً بمثل قال لا بأس  
قلت فالبختج و العصير مثلاً بمثل قال لا بأس

بيان

البختج العصير المطبوخ معرب مى پخته

[١٩]

إشارة

١٧٨٩٧-١٩ الكافي، ٥ / ١٨٨ / ٧ / ١ أحمد عن التهذيب، ٧ / ٩٦ / ١٨ / ١ السراد عن سيف التمار قال قلت لأبي بصير أحب أن تسأل أبا  
عبد الله ع عن رجل استبدل قوصرتين فيها بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فسأله أبو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال أبو  
بصير و لم يكره فقال كان على بن أبي طالب ع يكره أن يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر الكافي، لأن تمر المدينة  
أدونهما- ش و لم يكن على ع يكره الحلال

## بيان

القوصرة مخففة و مشددة وعاء من قصب يعمل للتمر و المشقق ما أخرج نواته و الصواب أجودهما مكان أدونهما أو مبادلة كل من المدينة و خبير بالآخر كما يأتي  
الوافي، ج ١٨، ص: ٥٨٤

[٢٠]

□ □  
١٧٨٩٨-٢٠ الكافي، ١/٨/١٨٨/٥ محمد عن التهذيب، ١/١٩/٩٧/٧ أحمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان أمير المؤمنين ع يكره أن يستبدل وسقا من تمر خبير بوسقين من تمر المدينة لأن تمر المدينة أدونهما [لأن تمر خبير أجودهما]

[٢١]

□  
١٧٨٩٩-٢١ التهذيب، ١/٦/٩٤/٧ صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله ع مثله بدون تعليل

[٢٢]

١٧٩٠٠-٢٢ الفقيه، ٣/٢٨١/١٥/٤٠ محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر ع يقول يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خبير لأن تمر المدينة أجودهما قال و كره أن يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله إلى أجل من أجل أن الرطب يبس فينقص من كيله

[٢٣]

١٧٩٠١-٢٣ التهذيب، ٧/٩٥/١٤/١ الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ص لا تبع الحنطة بالشعير إلا يدا بيد و لا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير قال و سمعت أبا جعفر ع الحديث كسابقه

[٢٤]

١٧٩٠٢-٢٤ التهذيب، ٧/٩٥/١٢/١ عنه عن الحسن عن زرعة عن

الوافي، ج ١٨، ص: ٥٨٥

الفقيه، ٣/٢٨١/١٤/٤٠ سماعة قال سألته عن الطعام و التمر و الزبيب فقال لا يصلح شيء منها اثنان بواحد إلا أن تصرفه نوعا إلى نوع آخر فإذا صرفته فلا بأس به اثنين بواحد و أكثر الفقيه، من ذلك

[٢٥]

١٧٩٠٣-٢٥ التهذيب، ٧/٩٧/٢٢/١ ابن محبوب عن أحمد عن التهذيب، ٧/١٢١/٣٥/١ ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به

[٢٦]

إشارة

١٧٩٠٤ - ٢٦ التهذيب، ٩ / ١٢٣ / ٢٦٧ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون له كرم قد بلغ فيدفعه إلى أكاره بكذا و كذا دنا من عصير قال لا

بيان

الأكار الحراث

الوفاى، ج ١٨، ص: ٥٨٦

[٢٧]

١٧٩٠٥ - ٢٧ التهذيب، ٧ / ٩٠ / ٢٧ / ١ ابن سماعه عن جعفر عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله ع قال لا يصلح التمر بالرطب إن الرطب رطب و التمر يابس فإذا ييس الرطب نقص

[٢٨]

١٧٩٠٦ - ٢٨ التهذيب، ٧ / ٩٠ / ٢٨ / ١ عنه عن عيسى بن هشام عن ثابت عن داود الأبزاري عن أبى عبد الله ع قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس و الرطب رطب

[٢٩]

١٧٩٠٧ - ٢٩ التهذيب، ٧ / ٩٠ / ٢٩ / ١ بهذا الإسناد عن أبى عبد الله ع قال لا يصلح أن تقرض تمره و تأخذ أجود منها بأرض أخرى غير الذى أقرضت منها

[٣٠]

إشارة

١٧٩٠٨ - ٣٠ التهذيب، ٧ / ١٦٢ / ٢٤ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله ع أستقرض الرقيق من الجيران فنأخذ كبيرا و نعطى صغيرا أو نأخذ صغيرا و نعطى كبيرا قال لا بأس

بيان

الريق الخبز الرقيق و يقال له الرقاق كغراب واحده رقاقة بالضم و الجمع الرقاق بالكسر و فى بعض النسخ الرغيف مكان الرقيق

[٣١]

١٧٩٠٩ - ٣١ الفقيه، ٣ / ١٨٨ / ٣٧٠٧ صباح بن سيابة قال قلت لأبى عبد الله ع إن عبد الله بن أبى يعفور أمرنى أن أسألك قال إنا نستقرض الخبز من الجيران فرد أصغر منه أو أكبر - فقال ع نحن نستقرض الجوز الستين أو السبعين عددا الوفاى، ج ١٨، ص: ٥٨٧ فتكون فيه الصغيرة و الكبيرة لا بأس

[٣٢]

إشارة

١٧٩١٠ - ٣٢ التهذيب، ٧ / ٢٣٨ / ١ / ٦١ ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه ع قال لا بأس باستقراض الخبز و لا بأس بشراء جرار الماء و الروايا و لا بأس بالفلس و الفلسين

بيان

الجرار جمع جرة و هى إناء من الخزف يوضع فيه الماء و الروايا جمع راوية و هى المزادة و فى نسخة بالقلتين بالقلتين بدل بالفلس و الفلسين و القلة بالضم الحب العظيم و الجرة العظيمة و الكوز الصغير ضد لما كان هذه الأشياء مما يتفاوت أفراده فيتوهم عدم جواز معاوضتها سيما مع عدم حضورها نفى البأس عن ذلك

[٣٣]

إشارة

١٧٩١١ - ٣٣ الفقيه، ٣ / ٢٨٤ / ٤٠٢٨ شهاب بن عبد ربه عن أبى عبد الله ع قال سمعته يقول إن رجلا جاء إلى رسول

الوفاى، ج ١٨، ص: ٥٨٨  
الله ص يسأله فقال رسول الله ص من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندى [فقال أعطه] أربعة أوساق من تمر فأعطاه ثم جاء إلى رسول الله ص فتقاضاه فقال يكون فأعطيك ثم عاد فقال يكون فأعطيك ثم عاد فقال يكون فأعطيك فقال أكثرت يا رسول الله فضحك و قال عند من سلف فقام رجل فقال عندى فقال كم عندك قال ما شئت فقال أعطه ثمانية أوساق فقال الرجل إنما لى أربعة فقال و أربعة أيضا

بيان

السلف كما جاء بمعنى السلم جاء بمعنى القرض و هو المراد به فى هذا الحديث و إنما جاز له أخذ الزائد لأنه لم يشترطه الوفاى، ج ١٨، ص: ٥٨٩

### باب ٩٢ المعاوضة فى الحيوان و الثياب و غير ذلك

[١]

١٧٩١٢ - ١ الكافى، ٥ / ١٤٦ / ١٠ / ١ العدد عن التهذيب، ٧ / ١٧ / ٧٤ / ١ أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير التهذيب، ٧ / ٩٤ / ٣ / ١ الحسين عن صفوان عن ابن بكير التهذيب، ٧ / ١١٨ / ١٢١ / ١ ابن سماعة عن صفوان عن ابن بكير عن الفقيه، ٣ / ٢٧٥ / ٣٩٩٦ عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن الوفاى، ج ١٨، ص: ٥٩٠

[٢]

١٧٩١٣ - ٢ التهذيب، ٧ / ١٩ / ٨١ / ١ السراد عن ابن رثاب عن زرارة عن أبى عبد الله ع مثله □

[٣]

### إشارة

١٧٩١٤ - ٣ الكافى، ٥ / ١٩٠ / ١ / ١ الخمسة و صفوان عن جميل التهذيب، ٧ / ١١٧ / ١١٨ / ١ الحسين عن صفوان و ابن أبى عمير عن الفقيه، ٣ / ٢٧٩ / ٣٠٧ / ٤ جميل عن زرارة عن أبى جعفر ع قال البعير بالبعيرين و الدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس - الفقيه، و قال لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد و نسيئة إذا وصفتها

### بيان

إنما لم يقل فى الدابة و نسيئة للتقية كما يأتى

[٤]

١٧٩١٥ - ٤ الكافى، ٥ / ١٩٠ / ٢ / ١ العدد عن

الوفاى، ج ١٨، ص: ٥٩١

التهذيب، ٧ / ١٢٠ / ١٣٠ / ١ أحمد عن أبى عبد الله البرقى رفعه عن الفقيه، ٣ / ٢١٨ / ٣٨٠٧ البصرى قال سألت أبا عبد الله ع عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة و الغزل أكثر وزنا من الثياب قال لا بأس □ □

[٥]

١٧٩١٦-٥ التهذيب، ٧ / ١٢١ / ١٣٤ / ١ ابن سماعه عن أخيه جعفر و الميثمي عن أبان عن البصرى مثله

[٦]

١٧٩١٧-٦ الكافي، ٥ / ١٩١ / ٣ / ١ محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان التهذيب، ٧ / ١١٨ / ١١٨ / ١ الحسين عن القاسم بن محمد عن أبان عن الفقيه، ٣ / ٢٨٠ / ٤٠٠٩ البصرى قال سألت أبا عبد الله ع عن العبد بالعبد و العبد بالعبد و الدراهم قال لا بأس بالحيوان كل يدا بيد و نسيئة

[٧]

١٧٩١٨-٧ الكافي، ٥ / ١٩١ / ٤ / ١ القمي عن الكوفي عن عثمان عن الفقيه، ٣ / ٢٨٠ / ٤٠١٠ سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله ع عن البعير بالبعيرين يدا بيد و نسيئة الوافى، ج ١٨، ص: ٥٩٢ فقال نعم لا بأس إذا سميت الأسنان جذعين أو ثنين ثم أمرنى فخططت على النسيئة- الفقيه، لأن الناس يقولون لا و إنما فعل ذلك للتقية

[٨]

إشارة

١٧٩١٩-٨ الكافي، ٥ / ١٩١ / ٥ / ١ التهذيب، ٧ / ١٢١ / ١٣٣ / ١ على عن أبيه عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال لا تباع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح من أولاد جمل من قابل

بيان

الراحلة الناقة الصالحة للركوب و ملاقيح جمع ملقوح و هو جنين الناقة

[٩]

إشارة

١٧٩٢٠-٩ الكافي، ٥ / ١٩١ / ٦ / ١ الاثنان عن ذكره عن أبان عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله ع قال ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فأما نظرة فلا يصلح

الوفاى، ج ١٨، ص: ٥٩٣

**بيان**

النظرة بكسر الظاء التأخير

**[١٠]**

□ □  
 ١٧٩٢١ - ١٠ الفقيه، ٣ / ٢٧٩ / ٢٠٠٦ أبان عن محمد بن على الحلبي و حماد عن عبيد الله بن على الحلبي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الحديث

**[١١]**

١٧٩٢٢ - ١١ التهذيب، ٧ / ٩٣ / ٢ / ١ الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي و فضالة عن أبان عن محمد الحلبي و ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله ع مثله

**[١٢]**

١٧٩٢٣ - ١٢ التهذيب، ٧ / ١١٨ / ١٢٠ / ١ ابن سماعة عن صالح بن خالد و عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد أبي غياث عن أبي عبد الله ع مثله إلا أنه قال فأما النسيئة فلا تصلح

**[١٣]**

□  
 ١٧٩٢٤ - ١٣ التهذيب، ٧ / ١١٩ / ١٢٢ / ١ عنه عن جعفر و على بن خالد عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع مثله بأدنى تفاوت

**[١٤]**

١٧٩٢٥ - ١٤ الكافي، ٥ / ١٩١ / ٧ / ١ محمد عن

الوفاى، ج ١٨، ص: ٥٩٤

التهذيب، ٧ / ١٢٠ / ١٣١ / ١ أحمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم التهذيب، أحمد عن محمد بن على عن غياث عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ص كره اللحم بالحيوان

**[١٥]**

١٧٩٢٦ - ١٥ التهذيب، ٧ / ٤٥ / ٨٢ / ١ أحمد عن الحسن بن على عن النوفلى عن الفقيه، ٣ / ٢٧٨ / ٢٠٠٤ غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن على ع مثله

[١٦]

١٧٩٢٧-١٦ الكافي، ٥ / ١٩١ / ٨ / ١ محمد و غيره عن محمد بن أحمد عن النخعي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور قال سألته عن الشاء بالشاتين و البيضة بالبيضتين فقال لا بأس ما لم يكن كيلا أو وزنا

[١٧]

١٧٩٢٨-١٧ الفقيه، ٣ / ٢٨١ / ١٧ / ٤٠ سأل داود بن الحصين أبا عبد الله ع عن الشاء بالشاتين و البيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن مكيلا أو موزونا

[١٨]

١٧٩٢٩-١٨ التهذيب، ٧ / ١١٨ / ١١٩ / ١ ابن سماعه عن ابن الوافي، ج ١٨، ص: ٥٩٥  
رباط عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع مثله

[١٩]

١٧٩٣٠-١٩ الكافي، ٥ / ١٩١ / ٩ / ١ حميد عن التهذيب، ٧ / ١٢٠ / ١٣٢ / ١ ابن سماعه عن أخيه جعفر عن أبان عن الهاشمي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قال لرجل ادفع إلي غنمك و إبلك تكون معي فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت إناثها بذكور أو ذكورها بإناث فقال إن ذلك فعل مكروه إلا أن يبدلها بعد ما تولد بغيرها [و يعزلها] [و يعرفها]

[٢٠]

١٧٩٣١-٢٠ الكافي، ٥ / ٢٥٤ / ٥ / ١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبد الله ع قال إن رسول الله ص كان عليه الشئ فيعطى الرباع

[٢١]

إشارة

١٧٩٣٢-٢١ الكافي، ٥ / ١٨٩ / ١٢ / ١ الخمسة التهذيب، ٧ / ٩٤ / ٤ / ١ ٣٩٨ الحسين عن الثلاثة الفقيه، ٣ / ٢٨٢ / ١٨ / ٤٠ الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا

بيان



فى الفقيه و التهذيب بمعارضة المتاع بالراء من العرض و هو المتاع و معناهما

الوافى، ج ١٨، ص: ٥٩٦

واحد غير أن المعارضة تخص بغير التقدين

[٢٢]

□  
١٧٩٣٣- ٢٢ التهذيب، ٧/ ١١٧/ ١١٦/ ١ الحسين عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله ع عن البعير بالبعيرين يدا بيد و نسيئه قال لا بأس به ثم قال خط على النسيئه

[٢٣]

□  
١٧٩٣٤- ٢٣ التهذيب، ٧/ ١١٩/ ١٢٣/ ١ ابن سماعه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله ع قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس و الثوب بالثوبين قال لا بأس به و الفرس بالفرسين فقال لا بأس به ثم قال كل شىء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد فإذا كان لا يكال و لا يوزن فليس به بأس اثنان بواحد

[٢٤]

١٧٩٣٥- ٢٤ التهذيب، ٧/ ١١٩/ ١٢٤/ ١ عنه عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن أبى جعفر ع قال لا بأس بالثوب بالثوبين

[٢٥]

□  
١٧٩٣٦- ٢٥ التهذيب، ٧/ ١١٩/ ١٢٥/ ١ الحسين عن التميمى عن حمزة بن حرمان عن محمد عن أبى عبد الله ع مثل ذلك و قال إذا وصفت الطول فيه و العرض

[٢٦]

□  
١٧٩٣٧- ٢٦ التهذيب، ٧/ ١١٩/ ١٢٦/ ١ عنه عن فضالة عن الفقيه، ٣/ ٢٨٠/ ٢٨١/ ٤ أبان عن سلمة عن أبى عبد الله ع عن أبيه ع عن على ص أنه

الوافى، ج ١٨، ص: ٥٩٧

كسا الناس بالعراق و أنه كان فى الكسوة حلة جيدة قال فسأله إياها الحسين ع فأبى فقال الحسين ع أنا أعطيك مكانها حلتين فأبى فلم يزل يعطيه حتى بلغ له خمسا فأخذها منه ثم أعطاه الحلة و جعل الحلل فى حجره و قال لآخذن خمسة بواحدة

[٢٧]

□  
١٧٩٣٨- ٢٧ التهذيب، ٧/ ١٢٠/ ١٢٧/ ١ عنه عن حماد بن عيسى عن حرير عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع و البعير بالبعيرين و الدابة بالدابتين- فقال كره ذلك على ع فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصنفان- قال و سألته عن الإبل و البقر و الغنم أو إحداهن فى هذا الباب قال نعم نكرهه

[٢٨]

١٧٩٣٩- ٢٨ التهذيب، ٧ / ١٢٠ / ١٢٨ / ١ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال إذا سميت الثمن فلا بأس

[٢٩]

١٧٩٤٠- ٢٩ الفقيه، ٣ / ٢٧٩ / ٤٠٠٨ سأل سماعة أبا عبد الله ع الحديث  
الوافى، ج ١٨، ص: ٥٩٨

[٣٠]

١٧٩٤١- ٣٠ التهذيب، ٧ / ١٢٠ / ١٢٩ / ١ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الرجل يقول- عارضني بفرسى فرسك و أزيدك قال فلا يصلح و لكن يقول أعطني فرسك بكذا و كذا و أعطيك فرسى بكذا و كذا

[٣١]

إشارة

١٧٩٤٢- ٣١ الفقيه، ٣ / ٢٨٦ / الحديث مرسلا مقطوعا

بيان

هذه الأخبار حملها في الإستبصار على الاستظهار و الاحتياط قال لأن الأفضل و الأحوط أن يقوم كل واحد منهما على جهته و يكون البيع على القيمة و إن لم يكن ذلك محظورا

[٣٢]

إشارة

١٧٩٤٣- ٣٢ الكافي، ٥ / ٢٦٥ / ٨ / ١ الاثنان و محمد عن التهذيب، ٧ / ١٤٩ / ١٠ / ١ أحمد عن الوشاء التهذيب، ٧ / ١٩٥ / ١١ / ١ الحسين عن الفقيه، ٣ / ٢٤٠ / ٣٨٧٨ الوشاء قال سألت الرضاع عن رجل اشترى من رجل أرضا جربانا معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض فقال حرام قال قلت له فما تقول جعلني الله فداك إن اشترى منه الأرض بكييل معلوم و حنطة عن غيرها قال لا بأس

بيان

المراد بشراء الأرض إما شراء عينها و حينئذ موضع الخبر هذا الباب و إما شراء زرعها و حينئذ موضعه باب المزائنة و إما استئجارها و حينئذ موضعه باب مؤاجرة الأرض كما فعله فى الكافى و هو أبعدا الوافى، ج ١٨، ص: ٥٩٩

### باب ٩٣ الغنم تعطى بالضريبة

[١]

□  
١٧٩٤٤-١ الكافى، ٥/٢٢٣/١/٢ التهذيب، ٧/١٢٧/٢٥/١ الخمسة عن أبى عبد الله ع فى الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما أو دراهم معلومة من كل شاة كذا و كذا قال لا بأس بالدراهم و لست أحب أن يكون بالسمن

[٢]

□  
١٧٩٤٥-٢ الكافى، ٥/٢٢٤/٢/١ الثلاثة عن أبى المغراء عن إبراهيم بن ميمون أنه سأل أبا عبد الله ع قال تعطى الراعى الغنم بالجبل يرهاها و له أصوافها و ألبانها و يعطينا الراعى لكل شاة درهما قال ليس بذلك بأس فقلت إن أهل المسجد يقولون لا يجوز لأن منها ما ليس له صوف و لا لبن فقال أبو عبد الله ع و هل يطيبه إلا ذاك يذهب بعضه و يبقى بعض

[٣]

### إشارة

١٧٩٤٦-٣ التهذيب، ٧/١٢٧/٢٤/١ ابن سماعه عن ابن جبله عن أبى المغراء عن إبراهيم بن ميمون أن إبراهيم بن المثنى الوافى، ج ١٨، ص: ٦٠٠  
سأل أبا عبد الله ع و أنا حاضر نعطى الراعى الحديث

### بيان

يعنى أن زيادة بعضها تجبر نقص بعض و لو لا ذلك لما طاب

[٤]

١٧٩٤٧-٤ الكافى، ٥/٢٢٤/٣/١ حميد عن التهذيب، ٧/١٢٧/٢٦/١ ابن سماعه عن بعض أصحابه الكافى، عن أبان ش عن مدرك بن الهزهاز عن أبى عبد الله ع فى الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة شىء معلوم من الصوف و السمن و الدراهم فقال لا بأس بالدراهم و كره السمن

[٥]

١٧٩٤٨-٥ الكافى، ٥/٢٢٤/٤/١ على عن أبيه عن التهذيب، ٧/١٢٧/٢٧/١ السراد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن و دراهم معلومة لكل شاء كذا و كذا فى كل شهر قال لا بأس بالدراهم فأما السمن فما أحب ذلك إلا أن تكون حوالب فلا بأس بذلك

[٦]

## إشارة

١٧٩٤٩-٦ التهذيب، ٧/١٢١/١٣٢/١ ابن سماعه عن أخيه

الوفاى، ج ١٨، ص: ٦٠١

جعفر عن أبان عن الهاشمى قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يدفع إلى الرجل بقرا و غنما على أن يدفع إليه كل سنه من ألبانها و أولادها كذا و كذا قال ذلك مكروه

## بيان

لعل وجه كراهته تعيين كونها منها كما قاله فى الإستبصار

الوفاى، ج ١٨، ص: ٦٠٣

## باب ٩٤ الصرف بالمثل

[١]

١٧٩٥٠-١ الكافى، ٥/٢٤٦/٨/١ صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله ع الدراهم بالدراهم و الرصاص فقال الرصاص باطل

[٢]

## إشارة

١٧٩٥١-٢ الكافى، ٥/٢٤٧/٩/١ الخمسة و صفوان الكافى، ٥/٢٤٦/٩/١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان التهذيب، ٧/

١٠٤/٥١/١ الحسين عن

الوفاى، ج ١٨، ص: ٦٠٤

الفقيه، ٣/٢٩٠/٤٠٤٣ صفوان عن البجلي قال سألته ع عن الصرف فقلت إن الرفقة ربما خرجت عجلا فلم أقدر على الدمشقية و

البصرية و إنما يجوز بسابور الدمشقية و البصرية- الكافي، التهذيب، فقال و ما الرفقة قلت القوم يترافقون و يجتمعون للخروج فإذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية و البصرية- ش فبعثنا بالغلة فصرفوا ألفا و خمسمائة [خمسین] درهم منها بألف من الدمشقية و البصرية فقال لا- خير في هذا أفلا- يجعلون معها ذهباً لمكان زيادتها فقلت له أشتري ألف درهم و دينار بألفي درهم فقال لا بأس بذلك إن أبي كان أجرى على أهل المدينة منى و كان يقول هذا فيقولون إنما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم و لو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار و كان يقول لهم- نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال

### بيان

كان السائل أراد الخروج إلى سابور مع رفقائه و هو كورة بفارس و في بعض النسخ بنيسابور و الغلة بالكسر الغش و يقال للدرهم المغشوش  
الوافى، ج ١٨، ص: ٦٠٥

### [٣]

□  
١٧٩٥٢-٣ الكافي، ٥ / ٢٤٧ / ١٠ / ١ / الثلاثة التهذيب، ٧ / ١٠٤ / ١٠٤ / ١ / ابن أبي عمير عن البجلي عن أبي عبد الله ع قال كان محمد بن المنكدر يقول لأبي جعفر يا أبا جعفر رحمك الله و الله إنا لنعلم أنك لو أخذت ديناراً و الصرف ثمانية عشر فدرت المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته و ما هذا إلا فرارا و كان أبي ع يقول- صدقت و الله و لكنه فرار من باطل إلى حق

### [٤]

١٧٩٥٣-٤ الكافي، ٥ / ٢٤٧ / ١١ / ١ / القميان عن صفوان التهذيب، ٧ / ١٠٤ / ١٠٤ / ١ / الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية و زنا بوزن فيقول الصيرفي لا أبدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة و زنا بوزن فقال لا بأس به فقلنا إن الصيرفي إنما يطلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا بأس به

### [٥]

### إشارة

١٧٩٥٤-٥ الكافي، ٥ / ٢٥٠ / ٢٧ / ١ / محمد عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن عثمان التهذيب، ٧ / ١١٤ / ١٠٠ / ١ / ابن عيسى عن عثمان عن إسحاق بن عمار قال قلت له ع يجيئني الدراهم بينها الفضل فنشتره بالفلوس فقال لا يجوز و لكن انظر فضل ما بينهما و زن  
الوافى، ج ١٨، ص: ٦٠٦

نحاساً و زن الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد و خذ وزنا بوزن

### بيان

كان السائل أراد بالفضل الفضل في الجنس فكان يشتري ذلك الفضل بإعطاء فلوس مع المغشوشة و إنما لا يجوز ذلك لعدم العلم بمقدار كل من الفضة و الغش في المغشوش فأمره ع أن ينظر إلى الفضل فيزنه بنظره وزنا و يزن نحاسا و يجعله مع الجياد ليكون بإزاء الغش في المغشوشة و يأخذ وزنا

الوافي، ج ١٨، ص: ٦٠٧

بوزن ليقع كل من الفضة و الغش في مقابل الآخر

[٦]

١٧٩٥٥-٦ التهذيب، ٧/ ١٠٥ / ١٥٥ / ١ الحسين عن صفوان عن البجلي قال سألته عن الرجل يأتي بالدرهم إلى الصيرفي فيقول له آخذ منك المائة بمائة و عشرة أو بمائة و خمسة حتى يراضيه على الذي يريد فإذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة ديناراً أو ذهباً ثم قال له قد رادتك البيع و إنما أبايعك على هذا لأن الأول لا يصلح أو لم يقل ذلك و جعل ذهباً مكان الدراهم فقال إذا كان أجرى البيع على الحلال فلا بأس بذلك قلت فإن جعل مكان الذهب فلوساً فقال ما أدري ما الفلوس

الوافي، ج ١٨، ص: ٦٠٨

[٧]

١٧٩٥٦-٧ التهذيب، ٧/ ١٠٥ / ٥٧ / ١ عنه عن صفوان و علي بن النعمان و عثمان عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله ع قال كان أبي بعثني بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صراف من أهل العراق و أمرني أن أقول له أن يبيعها فإذا باعها أخذ ثمنها فاشترى لنا بثمانها دراهم مدنية

[٨]

١٧٩٥٧-٨ التهذيب، ٧/ ١٠٦ / ٥٩ / ١ عنه عن صفوان عن الفقيه، ٣/ ٢٨٩ / ٤١ / ٤٠ ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقاً بدنانير فقال أحدهما لصاحبه انقد عني و هو موسر لو شاء أن ينقد نقد فنقد عنه ثم بدا له أن يشتري نصيب صاحبه بربح أ يصلح - قال لا بأس

[٩]

١٧٩٥٨-٩ التهذيب، ٧/ ١٠٦ / ٦٠ / ١ عنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل و يزنها و يعلم وزنها ثم يقول أمسكها عندك كهيئتها - حتى أرجع إليك و أنا بالخيار عليك فقال إن كان بالخيار فلا بأس به

الوافي، ج ١٨، ص: ٦٠٩

أن يشتريها منه و إلا فلا

[١٠]

١٧٩٥٩-١٠ التهذيب، ٧/١٠٦/١٠٦/١ عنه عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر قال سألته عن الرجل يعطى إلى صيرفى و معه دراهم يطلب أجود منها فيقاوله على دراهمه يزيد كذا و كذا بشىء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه أول مرة قال ليس ذلك برضا منهما جميعا قلت بلى قال لا بأس

[١١]

١٧٩٦٠-١١ التهذيب، ٧/١١٤/١١٤/١ ابن سماعه عن صفوان عن ابن بكير عن الفقيه، ٣/٢٨٩/٢٨٩/٢٠٤٢ عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله ع الدراهم بالدراهم مع أحدهما الرصاص وزنا بوزن فقال أعد فأعدت عليه ثم قال أعد فأعدت عليه- فقال لا أرى به بأسا

[١٢]

### إشارة

١٧٩٦١-١٢ الكافي، ٥/٢٤٩/٢٠/١ محمد عن أحمد عن محمد بن

الوفاى، ج ١٨، ص: ٦١٠

التهذيب، ٧/١١٠/٧٧/١ الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكنانى قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقول للصائغ صبغ لى هذا الخاتم و أبدل لك درهما طازجا بدرهم غلته قال لا بأس

### بيان

الطازج الخالص الطرى معرب تازة

[١٣]

١٧٩٦٢-١٣ التهذيب، ٧/١١٧/١١٥/١ الصفار عن السندي بن ربيع عن محمد بن سعيد المدائنى عن الحسن بن صدقة عن أبى الحسن الرضا ع قال قلت له أنا أصرف الدراهم بالدراهم و أصير الغلته وضحا و أصير الوضح غلته قال إذا كان فيها دنانير فلا بأس قال فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطى قال كذا قال لى أبوه ثم قال لى الدنانير أين تكون- قلت لا أدرى قال عمار قال لى أبو عبد الله ع تكون مع الذى ينقص

[١٤]

١٧٩٦٣-١٤ التهذيب، ٧/١٠٦/١٠٦/١ الحسين عن الثلاثة عن أبى عبد الله ع قال لا بأس بألف درهم و درهم بألف درهم و دينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس

الوفاى، ج ١٨، ص: ٦١١

[١٥]

١٧٩٦٤-١٥ التهذيب، ٧/٩٨/٢٨/١ عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس

[١٦]

## إشارة

١٧٩٦٥-١٦ التهذيب، ٧/٩٨/٢٦/١ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال لا تبعوا درهمين بدرهم قال و منع التصريف قال و من كانت عنده دراهم فسول فليبعهن بأثمانهن بما شاء من المتاع

## بيان

الفسل الدرهم الزيف

[١٧]

١٧٩٦٦-١٧ التهذيب، ٧/١٠٤/٥٣/١ عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فقال لا بأس

[١٨]

١٧٩٦٧-١٨ الفقيه، ٣/٢٨٨/٣٧/٤٠ حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال الفضة بالفضة مثل بمثل و الذهب بالذهب مثل بمثل ليس فيه زيادة و لا نظرة الزائد و المستزيد في النار

[١٩]

١٧٩٦٨-١٩ التهذيب، ٧/٩٨/٢٥/١ الحسين عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع قال الفضة بالفضة مثلاً بمثل ليس فيه زيادة و لا نقصان الزائد و المستزيد في النار الوافية، ج ١٨، ص: ٦١٢

[٢٠]

١٧٩٦٩-٢٠ التهذيب، ٧/٩٨/٢٧/١ عنه عن النضر عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الذهب بالذهب و الفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر

[٢١]



١٧٩٧٠- ٢١ التهذيب، ٧/ ٩٨ / ٢٩ / ١ عنه عن فضالة عن أبان عن محمد عن أبى جعفر ع أنه قال الورق بالورق وزنا بوزن و الذهب بالذهب وزنا بوزن

[٢٢]

## إشارة

١٧٩٧١- ٢٢ الكافى، ٥ / ٢٥١ / ٣٠ / ١ محمد عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أبى محمد الأنصارى التهذيب، ٧ / ١١١ / ١ / ٨٣ أحمد عن أبى محمد الأنصارى عن ابن سنان التهذيب، ٦ / ١٩٧ / ٦١ / ١ ابن محبوب عن العبيدى عن عبد الله بن إبراهيم الأنصارى عن ابن سنان قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل يكون لى عليه الدراهم فيعطينى المكحلة فقال الفضة بالفضة و ما كان من كحل فهو دين عليه حتى يردده عليك يوم القيامة

## بيان

المكحلة ما فيه الكحل و هو أحد ما جاء بالضم من الأدوات كان السائل أراد أنه يعطينى المكحلة مع ما فيها من بقية الكحل التى لا قيمة لها بوزن دراهمى و قوله ع و ما كان من كحل أى من وزنه من الفضة الوفاى، ج ١٨، ص: ٦١٣

## باب ٩٥ الصرف بغير المثل

[١]

١٧٩٧٢- ١ الكافى، ٥ / ٢٥٢ / ٣٢ / ١ الأربعة عن صفوان التهذيب، ٧ / ٩٩ / ٣٥ / ١ الحسين عن صفوان عن البجلي قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير- فيزنها و ينقدها و يحسب ثمنها كم هو ديناراً ثم يقول أرسل غلامك معى حتى أعطيه الدنانير فقال ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت إنما هم فى دار واحدة و أمكنتهم قريبة بعضها من بعض و هذا يشق عليهم فقال إذا فرغ من وزنها و انتقادها فليأمر الغلام الذى يرسله أن يكون هو الذى يبايعه و يدفع إليه الورق- و يقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق

[٢]

١٧٩٧٣- ٢ الكافى، ٥ / ٢٥٢ / ٣٣ / ١ حميد عن ابن سماعه عن غير

الوفاى، ج ١٨، ص: ٦١٤

واحد عن أبان التهذيب، ٧ / ٩٩ / ٣٤ / ١ الحسين عن القاسم عن أبان عن البصرى عن أبى عبد الله ع قال سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول أرسل رسولاً فيستوفى لك ثمنه قال فيقول هات و هلم و يكون رسولك معه

[٣]

## إشارة

□  
١٧٩٧٤-٣ التهذيب، ٧/ ٩٩ / ٣٣ / ١ الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله ع قال إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه و إن نزا حائطاً فانز معه

## بيان

نزا علا

[٤]

١٧٩٧٥-٤ الكافي، ٥ / ٢٥١ / ٣١ / ١ على عن أبىه عن التميمى عن عاصم التهذيب، ٧ / ٩٩ / ٣٢ / ١ الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يدا بيد و لا يبتاع ذهباً بفضة إلا يدا بيد

[٥]

## إشارة

١٧٩٧٦-٥ الكافي، ٥ / ٢٤٦ / ٧ / ١ القميان عن صفوان

الوفاى، ج ١٨، ص: ٦١٥

التهذيب، ٧ / ١٠٣ / ٥٠ / ١ الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يبيعنى الورق بالدنانير و أترن منه فأزن له حتى أفرغ فلم يكن بينى و بينه عمل إلا- أن فى ورقه نفاية و زيوفا و ما لا يجوز فيقول انتقدتها و رد نفايتها فقال ليس به بأس و لكن لا يؤخر ذلك أكثر من يوم أو يومين فإنما هو الصرف قلت فإن وجدت فى ورقة فضلاً مقدار ما فيها من النفاية قال هذا احتياط هذا أحب إلى

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوفاى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوفاى؛ ج ١٨، ص: ٦١٥

## بيان

النفاية بالضم ما نفيته من الشيء لرداءته

[٦]

١٧٩٧٧-٦ الكافي، ٥/٢٤٧/١٣/١ الخمسة التهذيب، ٧/٩٩/٣٦/١ الحسين عن الثلاثة و عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يبتاع من رجل بدينار فيأخذ بنصفه ييعا و نصفه ورقا قال لا بأس به فسألته هل يصلح أن يأخذ بنصفه ورقا أو ييعا- و يترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ منه ورقا أو ييعا قال ما أحب أن أترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا تفعله

[٧]

١٧٩٧٨-٧ الكافي، ٥/٢٤٨/١٤/١ القميان عن صفوان

الوافى، ج ١٨، ص: ٦١٦

التهذيب، ٧/١٠٣/٥٠/١ الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يأتي بالورق فأشترىها منه بالدنانير فأشغل عن تعبيرها و وزنها و انتقادها- و فضل ما بيني و بينه فأعطيه الدنانير و أقول له إنه ليس بيني و بينك يبع فإنني قد نقضت الذي بينك و بيني من البيع و ورقك عندي قرض و دنانيري عندك قرض حتى يأتيني من الغد فأبيعه قال لا بأس

[٨]

١٧٩٧٩-٨ الكافي، ٥/٢٤٩/١٩/١ العدة عن أحمد عن التهذيب، ٧/١٠٥/٥٨/١ الحسين عن فضالة عن أبي المغراء عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع أتى الصيرفي بالدرهم فأشترى منه الدنانير فيزن لي بأكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها درهم قال ليس به بأس و لكن لا يزن لك أقل من حقتك

[٩]

١٧٩٨٠-٩ التهذيب، ٧/١٠٥/٥٦/١ الحسين عن الكافي، ٥/٢٤٨/١٧/١ صفوان عن إسحاق قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين إنه ليس يريد الدنانير ليس يريد إلا الورق فلا يقوم حتى يأخذ ورقى فأشترى منه الدرهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري فأعطيه كمال دنانيره و لعلني لا

الوافى، ج ١٨، ص: ٦١٧

أحرز وزنها فقال أ ليس يأخذ وفاء الذي له قلت نعم قال ليس به بأس

[١٠]

١٧٩٨١-١٠ التهذيب، ٧/١١٤/١٠٢/١ ابن سماعه عن زكريا بن محمد عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع يجيئني الرجل بدينار يريد مني دراهم فأعطيه أرخص مما أبيع قال أعطه أرخص مما تجد له

[١١]

١٧٩٨٢-١١ التهذيب، ٧/٩٩/٣١/١ الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن أبي عبد الله ع قال سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال لا بأس

[١٢]

١٧٩٨٣-١٢ التهذيب، ٧/٩٨/٣٠/١ عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلاً بمثلين قال لا بأس به يدا بيد

[١٣]

١٧٩٨٤-١٣ التهذيب، ٧/١٠٠/٣٧/١ ابن عيسى عن الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسين الساباطى عن عمار الساباطى الوافى، ج ١٨، ص: ٦١٨  
قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا بأس أن يبيع الرجل الدينار بأكثر من صرف يومه نسيئته

[١٤]

١٧٩٨٥-١٤ التهذيب، ٧/١٠٠/٣٨/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن حماد عن الفقيه، ٣/٢٨٧/٣٦/٤٠٣٦ عمار الساباطى عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئته قال لا بأس

[١٥]

١٧٩٨٦-١٥ التهذيب، ٧/١٠٠/٣٩/١ محمد بن أحمد عن أحمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن أبي الحسين عن عمار الساباطى عن أبي عبد الله ع قال الدينار بالدراهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئته قال لا بأس

[١٦]

١٧٩٨٧-١٦ التهذيب، ٧/١٠٠/٤٠/١ عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر ع قال لا بأس أن يبيع الرجل الدينار نسيئته بمائة و أقل و أكثر

[١٧]

١٧٩٨٨-١٧ التهذيب، ٧/١٠٠/٤١/١ عنه عن الفطحية عن أبي عبد الله ع عن الرجل هل يحل له أن يسلف دنانير- بكذا و كذا درهما إلى أجل قال نعم لا بأس و عن الرجل يحل له أن يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم إنما الذهب و غيره فى الشراء و البيع سواء الوافى، ج ١٨، ص: ٦١٩

[١٨]

## إشارة

١٧٩٨٩-١٨ التهذيب، ١/٧ / ١٠١ / ٤٢ / ١ عنه عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت إلى أبي الحسن الرضاع أن امرأة من أهلنا أوصت أن ندفع إليك ثلاثين ديناراً و كان لها عندي فلم يحضرني فذهبت إلى بعض الصيارفة- فقلت أسلفني دنائير على أن أعطيك ثمن كل دينار ستة و عشرين درهما فأخذت منه عشرة دنائير بمائتين و ستين درهما و قد بعثتها إليك- فكتب ع إلى وصلت الدنائير

## بيان

أخبار المنع عن بيع أحد النقدين بالآخر نسيئه أصح إسناداً فالترك أحوط و تأويل التهذيبيين بعيد الوافى، ج ١٨، ص: ٦٢١

## باب ٩٦ بيع كل من الذهب و الفضة المخلوط بغيره

[١]

١٧٩٩٠-١ الكافي، ٥ / ٢٥٠ / ٢٦ / ١ التهذيب، ٧ / ١١٢ / ٩٠ / ١ على عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبه عن حمزة عن إبراهيم بن هلال قال قلت لأبي عبد الله ع جام فيه ذهب و فضة اشتريه بذهب أو فضة فقال إن كان يقدر على تخليصه فلا- و إن لم يقدر على تخليصه فلا بأس

[٢]

١٧٩٩١-٢ الكافي، ٥ / ٢٤٩ / ٢١ / ١ على عن أبيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان التهذيب، ٧ / ١٠٩ / ٧٤ / ١ الحسين عن صفوان و النضر عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن شراء الذهب فيه الفضة و الزئبق و التراب بالدنائير و الورق فقال لا تصارفه إلا بالورق قال و سألته عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق إذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة فقال لا يصلح إلا بالذهب الوافى، ج ١٨، ص: ٦٢٢

[٣]

١٧٩٩٢-٣ الفقيه، ٣ / ٢٩١ / ٤٥ / ٤٠ سأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله ع عن شراء الفضة و فيها الزئبق و الرصاص بالورق- و هي إذا أذيت نقصت الحديث

[٤]

١٧٩٩٣-٤ الكافي، ٥ / ٢٤٩ / ٢٢ / ١ العدة عن التهذيب، ٧ / ١١١ / ٨٤ / ١ أحمد عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن أبي عبد الله مولى عبد ربه عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن و فيه ذهب و فضة و صفر جميعاً كيف

نشتره فقال تشتره بالذهب و الفضة جميعا

[٥]

١٧٩٩٤-٥ الكافي، ١/٢٨/٢٥١/٥ التهذيب، ١/٨٦/١١١/٧ على عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عن معاوية أو غيره عن أبي عبد الله ع قال سألته عن جوهر الأسرب و هو إذا خلص كان فيه فضة أ يصلح أن يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال إذا كان الغالب عليه اسم الأسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف إلا بالأسرب

[٦]

١٧٩٩٥-٦ الكافي، ١/١٥/٢٤٨/٥ الخمسة التهذيب، ١/٨٧/١١١/٧ الثلاثة عن البجلي عن أبي عبد الله ع في الأسرب يشتري بالفضة فقال إن كان الغالب عليه الأسرب فلا بأس

[٧]

١٧٩٩٦-٧ الكافي، ١/٢٣/٢٤٩/٥ أحمد عن الوافي، ج ١٨، ص: ٦٢٣ التهذيب، ١/٩١/١١٢/٧ الحسين عن حماد بن عيسى عن العرقوفى عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس به قال و سألته عن بيعه بالنسيئة فقال إذا نقد مثل ما فى فضته فلا بأس أو يعط الطعام

[٨]

إشارة

١٧٩٩٧-٨ الكافي، ١/٢٥/٢٥٠/٥ حميد عن ابن سماعه عن غير واحد عن أبان التهذيب، ١/٩٨/١١٤/٧ ابن سماعه عن فضالة عن أبان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى و السيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم قال نعم و بالذهب و قال إنه يكره أن تباعه نسيئة و قال إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس

بيان

المموه المطلى بالذهب أو الفضة و فى التهذيب بع بالذهب مكان نعم و بالذهب

[٩]

إشارة

١٧٩٩٨-٩ الكافي، ٥/٢٥١/٢٩/١ الأربعة عن صفوان عن البجلي التهذيب، ٧/١١٣/٩٣/١ الحسين عن سعدان بن مسلم عن البجلي قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمى فقال إن الناس لم يختلفوا في النسيء أنه الربا إنما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فبيعه دراهم بنقد فقال كان أبي ع يقول يكون معه عرض أحب إلى فقلت إذا الوافية، ج ١٨، ص: ٦٢٤

كانت الدراهم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيها قال فكيف لهم بالاحتياط بذلك قلت له فإنهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك فقال إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس و إلا فإنهم يجعلون معه العرض أحب إلى

## بيان

النسيء النسيئة و كذا النساء بالمد كما في التهذيب

## [١٠]

١٧٩٩٩-١٠ التهذيب، ٧/١١٢/٩٢/١ الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنساء إذا نقد ثمن فضته و إلا فاجعل ثمن فضته طعاما و لينسه إن شاء

## [١١]

١٨٠٠٠-١١ التهذيب، ٧/١١٣/٩٤/١ ابن سماعه عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله ع قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال إذا كان فضته أقل من النقد فلا بأس و إن كان أكثر فلا يصلح

## [١٢]

١٨٠٠١-١٢ التهذيب، ٧/١١٣/٩٥/١ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن السيف المفضض الحديد مضرا

## [١٣]

## إشارة

١٨٠٠٢-١٣ التهذيب، ٧/١١٣/٩٦/١ عنه عن جعفر و صالح بن خالد عن [و] جميل عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله ع قال قلت له السيف أشتريه و فيه الفضة تكون الفضة الوافية، ج ١٨، ص: ٦٢٥  
أكثر أو أقل قال لا بأس به

## بيان

يعنى يكون فى فضته كثره و قلته على اختلاف أفراده ينبغى حمله على ما إذا كان ثمنه أكثر من مقدار ما فيه من الفضه و لا حاجة إلى نسبه إلى وهم الراوى كما فعله فى الإستبصار

[١٤]

إشارة

١٨٠٠٣-١٤ التهذيب، ٧/١١٣/٩٧/١ عنه عن جعفر عن أبيه عن إسحاق بن عمار قال أظنه عن عبد الله بن جداعة قال سألت أبا عبد الله ع عن السيف المحلى بالفضه يباع بنسيئه- قال ليس به بأس لأن فيه الحديده و السير

بيان

السير بالفتح الذى يقدر من الجلد يجمع على سيور و قيد فى الإستبصار هذا الحكم بما إذا نقد مثل ما فيه من الفضه ليوافق الخبر السابق

[١٥]

١٨٠٠٤-١٥ التهذيب، ٧/١٠٩/٧٥/١ ابن سماعه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألت عن شراء الذهب فيه الفضه بالذهب قال لا يصلح إلا بالدنانير و الورق الوافى، ج ١٨، ص: ٦٢٧

باب ٩٧ بيع تراب الصياغه و التبر

[١]

١٨٠٠٥-١ الكافى، ٥/٢٥٠/٢٤/١ العده عن التهذيب، ٧/١١١/٨٥/١ البرقى عن على بن حديد عن على بن ميمون الصائغ قال سألت أبا عبد الله ع عما يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به قال تصدق به فيما لك و ٧ ما لأهله قال فقلت فإن كان فيه ذهب و فضه و حديد فأبى شىء أبيعه قال بعه بطعام قلت فإن كان لى قرابه محتاج أعطيه منه قال نعم

[٢]

إشارة

١٨٠٠٦-٢ التهذيب، ٦/٣٨٣/٢٥٢/١ محمد بن أحمد عن عمران عن أيوب عن صفوان عن على الصائغ قال سألت عن تراب الصواغين و إنا نبيعه قال أ ما تستطيع أن تستحله من صاحبه- قال قلت لا إذا أخبرته اتهمنى قال بعه قلت فأبى شىء نبيعه قال بطعام قلت فأبى شىء أصنع به قال تصدق به إما لك



الوفاى، ج ١٨، ص: ٦٢٨  
و إما لأهله قلت إن كان ذا قرابة محتاجا فأصله قال نعم

### بيان

لعل وجه التردد فى لك و لأهله احتمال إعراض المالك عنه و عدمه

[٣]

### إشارة

١٨٠٠٧-٣ التهذيب، ٧/١١٥/١٠٧/١ ابن سماعة عن جعفر رفعه إلى معلى بن خنيس أنه قال لأبى عبد الله ع إنى أردت أن أبيع تبر  
ذهب بالمدينة فلم يشتر منى إلا بالدنانير فيصح لى أن أجعل بينهما نحاسا فقال إن كنت لا بد فاعلا فليكن نحاسا وزنا

### بيان

التبر بالكسر الذهب و الفضة أو فتاتهما قبل أن يصاغا فإذا صيغا فهما ذهب و فضة أو ما استخرج من المعدن قبل أن يصاغ

[٤]

١٨٠٠٨-٤ التهذيب، ٧/١١٧/١١٥/١ الصفار عن السندي بن ربيع قال حدثنى محمد بن سعيد المدائنى عن الحسن بن صدقة عن  
أبى الحسن الرضا ع قال قلت له جعلت فداك إنى أدخل المعادن و أبيع الجواهر بترابه بالدنانير و الدراهم قال لا بأس به  
الوفاى، ج ١٨، ص: ٦٢٩

### باب ٩٨ الصرف فى الدين

[١]

١٨٠٠٩-١ الكافى، ٥/٢٤٤/١/١ العدة عن التهذيب، ٧/١١٢/٨٩/١ ابن عيسى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال  
سألته ع عن رجل كانت لى عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة درهم وزنا قال لا بأس ما لم تشارط قال و قال جاء الربا من قبل الشروط  
و إنما تفسده الشروط

[٢]

### إشارة

١٨٠١٠-٢ الكافي، ٥/٢٤٥/٢/١ العدة عن أحمد عن [و] سهل عن التهذيب، ٧/١٠٢/١٠٢/١ السراد عن

الوافى، ج ١٨، ص: ٦٣٠

□  
الفاقيه، ٣/٢٩١/٢٠٤٦ إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع يكون للرجل عندي الدراهم الوضح- فيلقاني فيقول لى كيف سعر  
الوضح اليوم فأقول له كذا و كذا- فيقول لى أ ليس عندك كذا و كذا ألف درهم وضحاً فأقول نعم- فيقول حولها إلى دنانير بهذا  
السعر و أثبتها لى عندك فما ترى فى هذا- فقال لى إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك- فقلت إنى لم أوازنه و لم  
أناقده إنما كان كلاماً منى و منه فقال أ ليس الدراهم من عندك و الدنانير من عندك فقلت بلى قال لا بأس بذلك

## بيان

الوضح محرقة الدرهم الصحيح

## [٣]

١٨٠١١-٣ الكافي، ٥/٢٤٥/٤/١ الخمسة التهذيب، ٧/١٠٢/١٠٢/٤٣ الحسين عن الثلاثة و عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن  
أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عليه دنانير قال لا بأس أن يأخذ قيمتها دراهم

## [٤]

١٨٠١٢-٤ الكافي، ٥/٢٤٥/٥/١ الأربعة عن محمد التهذيب، ٧/١٠٢/١٠٢/٤٥ الحسين عن حماد عن حريز و فضالة و صفوان عن  
العلاء عن محمد قال سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلاً آخر بالدنانير أ يأخذها

الوافى، ج ١٨، ص: ٦٣١

دراهم بسعر [بصرف] اليوم قال نعم إن شاء

## [٥]

□  
١٨٠١٣-٥ التهذيب، ٦/٢١٢/٤/١ أحمد عن الفقيه، ٣/٩٩/٣٤٠٩ البنزطى عن داود بن سرحان قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل  
الحديث بدون إن شاء

## [٦]

١٨٠١٤-٦ الكافي، ٥/٢٤٥/٦/١ القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي التهذيب، ٧/١٠٢/١٠٢/٤٤ الحسين عن فضالة عن  
أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل و ليس عند الرجل الذى  
[حل] عليه الدراهم فقال له خذ منى دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به

## [٧]

١٥-١٨٠٧ الكافي، ٥/٢٤٧/١٢/١ محمد عن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن بزرج عن إسحاق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون لى عنده دراهم فآتية فأقول حولها دنانير من غير أن أقبض شيئا قال لا بأس به قلت و يكون لى عنده دنانير فآتية فأقول له حولها لى دراهم و أثبتها عندك و لم أقبض منه شيئا قال لا بأس

[٨]

## إشارة

١٦-١٨٠٨ التهذيب، ٧/١٠٣/٤٨/١ الحسين عن صفوان

الوفاى، ج ١٨، ص: ٦٣٢

□  
عن إسحاق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون عنده الدراهم فآتية فأقول خذها و أثبتها عندك و لم أقبض شيئا قال لا بأس

## بيان

لعل مراد السائل شراء الدراهم ممن يبيعها بدراهم أو دنانير فيقول لمن عنده الدراهم خذها يعنى من نفسك وكاله عنى بما أعطيك و أثبتها لى عندك و يحتمل أن يكون معناه معنى الحديث السابق بأن يكون الدراهم دينا له عند الرجل فيقول له خذها لى يعنى بعد التحويل أو صحف حولها بخذها و مبنى إيراد الحديث فى هذا الباب المعنى الثانى

[٩]

## إشارة

□  
١٧-١٨٠٩ التهذيب، ٧/١٠٢/٤٦/١ الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن رجل أتبع على آخر بدنانير ثم أتبعها على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة قال لا بأس بذلك إنما الأول و الآخر سواء

## بيان

ضمن أتبع معنى أحال يعنى أحال رجلا على آخر بدنانير ثم أحال ذلك الآخر تلك الدنانير على رابع بمثلها دنانير قوله إنما الأول و الآخر سواء يعنى كما أن له أن يأخذ من الأول دراهم مكان الدنانير كذلك له أن يأخذ من الآخر

[١٠]

□  
١٨-١٨٠١٠ التهذيب، ٧/١٠٣/٤٩/١ عنه عن فضالة عن أبان عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون له عند

الصيرفي مائة دينار و يكون للصيرفي عنده ألف

الوافى، ج ١٨، ص: ٦٣٣

درهم فيقاطعه عليها قال لا بأس

[١١]

١٨٠١٩- ١١ التهذيب، ٧/١١٤/١٠١/١ ابن سماعه عن صالح بن خالد و عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد أبي عتاب عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومه فجاء الأجل و ليس عنده دراهم و ليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ منى دنانير بصرف اليوم قال لا بأس

[١٢]

١٨٠٢٠- ١٢ الكافي، ٥/٢٤٩/١٨/١ التهذيب، ٧/١١٢/٨٨/١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال اشترى أبي أرضا و اشترط على صاحبها أن يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم

[١٣]

١٨٠٢١- ١٣ الفقيه، ٣/٢٨٩/٣٩٠ السراد عن حنان بن سدير قال قلت لأبي عبد الله ع إنه يأتينى الرجل و معه الدراهم فأشترىها منه بالدنانير ثم أعطيه كيسا فيه دنانير أكثر من دراهمه فأقول لك من هذه الدنانير كذا و كذا ديناراً ثمن دراهمك- فيقبض الكيس منى ثم يرده على و يقول أثبتها لى عندك فقال إن كان فى الكيس وفاء بثمان دراهمه فلا بأس

الوافى، ج ١٨، ص: ٦٣٥

### باب ٩٩ ما إذا تغير السعر قبل تمام التقابض فى الصرف

[١]

١٨٠٢٢- ١ الكافي، ٥/٢٤٨/١٦/١ التهذيب، ٧/١٠٧/٦٤/١ القميان عن الفقيه، ٣/٢٩٠/٤٤٤ صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يكون لى عليه المال فيقضينى بعضا دنانير و بعضا دراهم فإذا جاء يحاسبنى ليوفينى- يكون قد تغير سعر الدنانير أى السعيرين أحسب له الذى كان يوم أعطانى الدنانير أو سعر يومى الذى أحاسبه فقال سعر يوم أعطاك الدنانير لأنك حبست منفعتها عنه

[٢]

١٨٠٢٣- ٢ التهذيب، ٧/١٠٨/٦٧/١ محمد بن أحمد عن أبي إسحاق عن ابن أبي عمير عن يوسف بن أيوب شريك إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله ع قال فى الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير و لا يصارفه فيصير الدنانير بزيادة أو نقصان

الوافى، ج ١٨، ص: ٦٣٦

قال له سعر يوم أعطاه

[٣]

## إشارة

١٨٠٢٤-٣ التهذيب، ٧/١٠٧/١٠٧ / ١/٦٥ الحسين عن فضالة عن الفقيه، ٣/٢٨٨/٤٠٣٨ أبان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى إبراهيم ع الرجل يكون له على الرجل الدنانير فأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهى له على السعر الذى أخذها منه يومئذ و إن أخذ دنانير فليس له دراهم عنده- فدنانيره عليه يأخذها برءوسها متى شاء

## بيان

يعنى وقع الفصل بينهما بأخذه الدراهم أولا مكان دنانيره ثم إن أخذ دنانير ثانيا بعد ذلك فليس للمعطى أن يجعلها فى مقابلة دنانيره التى كانت له عليه أولا و يطلب منه دراهمه إذ لا دراهم له عليه حينئذ بل ليس له إلا دنانيره التى أعطها ثانيا يأخذها متى شاء

[٤]

١٨٠٢٥-٤ الكافى، ٥/٢٤٥/٣/١ العدد عن

الوفاى، ج ١٨، ص: ٦٣٧

التهذيب، ٧/١٠٦/١٠٦ / ١/٦٣ ابن عيسى عن على بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمى قال سألت أبا الحسن ع عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فأخذ مكانها ورقا فى حوائجه و هى يوم قبضت سبعة و سبعة و نصف بدينار و قد يطلب صاحب المال بعض الورق و ليست حاضرة فيبتاعها له من الصيرفى بهذا السعر و نحوه ثم يتغير السعر قبل أن يحبس حتى صار الورق اثنى عشر درهما بدينار فهل يصلح ذلك له و إنما هى بالسعر الأول من يوم قبضت- كانت سبعة و سبعة و نصف بدينار قال إذا دفع إليه الورق بقدر الدينار فلا يضره كيف الصروف و لا بأس

[٥]

## إشارة

١٨٠٢٦-٥ التهذيب، ٧/١٠٧/١٠٦ / ١/٦٦ ابن سماعه عن أخيه جعفر عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح ع قال سألته عن الرجل الحديث على اختلاف فى ألفاظه

## بيان

يعنى إذا كان دفع إليه الورق بقدر الدينار ثم تغير السعر فلا يضره تغير السعر و لا عدم المحاسبة فإنه يحاسبه على السعر الأول الوفاى، ج ١٨، ص: ٦٣٩

## باب ١٠٠ الرجل يقرض الدراهم فتكسد أو تتغير

[١]

١٨٠٢٧-١ الكافي، ٥ / ٢٥٢ / ١ / ١ على عن أبيه عن العبيدي التهذيب، ٧ / ١١٦ / ١١١ / ١ محمد بن أحمد عن سهل عن العبيدي عن يونس قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا ع أن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم و كانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام و ليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم الناس قال فكتب ع لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس الوافي، ج ١٨، ص: ٦٤٠

[٢]

١٨٠٢٨-٢ التهذيب، ٧ / ١١٧ / ١١٣ / ١ الصفار عن العبيدي عن الفقيه، ٣ / ١٩١ / ٣٧١٦ يونس قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا ع أنه كان لي على رجل درهم و أن السلطان أسقط تلك الدراهم و جاءت دراهم أعلى من تلك الدراهم الأولى و لها اليوم وضعية فأى شيء لي عليه الأولى التي أسقطها السلطان أو الدراهم التي أجازها السلطان فكتب ع الدراهم الأولى

[٣]

## إشارة

١٨٠٢٩-٣ التهذيب، ٧ / ١١٧ / ١١٤ / ١ عنه عن الصهباني عن الوافي، ج ١٨، ص: ٦٤١

العباس عن صفوان قال سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل و سقطت تلك الدراهم أو تغيرت و لا يباع بها شيء أ لصاحب الدراهم الدراهم الأولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الأولى

## بيان

في الإستبصار أول ما ينفق بين الناس في الخبر الأول بقيمة ما كان ينفق أولا- و كذلك أول الدراهم الأولى في الأخيرين بقيمة الدراهم رفعا للتنافي قال لأنه يجوز أن تسقط الدراهم الأولى حتى لا تكاد تؤخذ فلا يلزمه أخذها و هو لا ينتفع بها و إنما له قيمة دراهمه الأولى و ليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال و في الفقيه قال بعد نقل الخبر الثاني كان شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه يروى حديثا في أن له الدراهم التي تجوز بين الناس و الحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس الوافي، ج ١٨، ص: ٦٤٣

له إلا ذلك النقد و متى كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فإنما له الدراهم التي تجوز بين الناس

الوافية، ج ١٨، ص: ٦٤٥

**باب ١٠١ إنفاق الدراهم المحمول عليها و الناقصة**

[١]

**إشارة**

١٨٠٣٠-١ الكافي، ٥/٢٥٢/١/٢ الثلاثة التهذيب، ٧/١٠٨/٧٠/١ ابن أبي عمير عن حماد عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع في إنفاق الدراهم المحمول عليها فقال إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بإنفاقها

**بيان**

المحمول عليها هي المزبوفة المغشوشة حمل عليها من غيرها

[٢]

١٨٠٣١-٢ الكافي، ٥/٢٥٣/٢/١ الثلاثة التهذيب، ٧/١٠٩/٧٣/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن رئاب قال لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال الوافية، ج ١٨، ص: ٦٤٦ قلت لأبي عبد الله ع الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها فقال إذا كان بين ذلك فلا بأس

[٣]

١٨٠٣٢-٣ الكافي، ٥/٢٥٣/٣/١ محمد عن أحمد عن البرقي عن حريز قال كنت عند أبي عبد الله ع فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس إذا كان جوازا لمصر

[٤]

١٨٠٣٣-٤ الكافي، ٥/٢٥٣/٤/١ محمد عن أحمد عن البرقي عن البقباق قال سألت أبا عبد الله ع عن الدراهم المحمول عليها فقال إذا أنفقت ما يجوز بين أهل المدينة أو البلد فلا بأس وإن أنفقت ما لا يجوز بين أهل المدينة فلا

[٥]

١٨٠٣٤-٥ التهذيب، ٧/١٠٨/٦٩/١ ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن إنفاق الدراهم المحمول عليها فقال إذا جازت الفضة الثلثين فلا بأس

[٦]

١٨٠٣٥ - ٦ التهذيب، ٧ / ١٠٨ / ٧١ / ١ البنظي عن رجل عن الفقيه، ٣ / ٢٨٩ / ٤٠٤٠ محمد عن أبي جعفر ع قال جاءه رجل من أهل سجستان فقال إن عندنا دراهم الوافية، ج ١٨، ص: ٦٤٧  
يقال لها الشاهية تحمل على الدرهم دانقين فقال لا بأس به إذا كان يجوز

[٧]

١٨٠٣٦ - ٧ التهذيب، ٧ / ١٠٨ / ٦٨ / ١ الحسين عن ابن أبي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد قال سأله عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس بإنفاقها

[٨]

### إشارة

١٨٠٣٧ - ٨ التهذيب، ٧ / ١٠٩ / ٧٢ / ١ ابن أبي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند أبي عبد الله ع فألقى بين يديه الدراهم فألقى إلي درهما منها فقال أيش هذا فقلت ستوق فقال و ما الستوق فقلت طبقتين فضة و طبقة من نحاس و طبقة من فضة فقال اكسرها فإنه لا يحل بيع هذا و لا إنفاقه

### بيان

الستوق بالضم و الفتح معا و تشديد التاء و تستوق بضم التاء الزيف البهرج الملبس بالفضة طبقتين فضة الصواب طبقة من فضة و كأنه مما صحفه النساخ و حمل منع إنفاقه في التهذيبيين على ما إذا لم يبين أنه كذلك فيظن الآخذ الوافية، ج ١٨، ص: ٦٤٨  
أنه جيد

[٩]

### إشارة

١٨٠٣٨ - ٩ التهذيب، ٧ / ١١٦ / ١١٢ / ١ الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت إلى أبي الحسن ع ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي أعلم أنها لا تجوز بين المسلمين إلا بوضيعة تصير إلى من بعضهم بغير وضیعة لجهلى به و إنما آخذه على أنه جيد أ يجوز لي أن آخذه و أخرجه من يدي إليه على حد ما صار إلى من قبلهم فكتب ع لا يحل ذلك و كتبت إليه جعلت فداك هل يجوز إن وصلت إلى رده على صاحبه من غير معرفته به أو إبداله منه و هو لا يدرى أنى أبدله منه و أردت عليه فكتب ع لا يجوز



**بيان**

لعل المراد بقوله و إخراجہ من یدی إلیہ أى إلی ذلك البعض علی حد ما صار إلی یعنی من غیر إعلام له به

[١٠]

**إشارة**

□  
١٨٠٣٩-١٠ التهذيب، ٧/١١٠/٨٢/١ ابن أبى عمير عن البجلي قال قلت لأبى عبد الله ع أشتري الشيء بالدرهم فأعطي الناقص الحبة  
و الحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال إلا أن تكون نحو هذه الدراهم الأوضاحية التي تكون عندنا عددا

**بيان**

الأوضاحية كأنها الدراهم الصحاح

الوافى، ج ١٨، ص: ٦٤٩

[١١]

□  
١٨٠٤٠-١١ الفقيه، ٣/٢٢٣/٣٨٣٠ البجلي عن أبى عبد الله ع قال سألته عن رجل يشتري المبيع بالدرهم و هو ينقص الحبة و نحو  
ذلك أعطيه الذى يشتريه منه و لا يعلمه أنه ينقص قال لا إلا أن تكون مثل هذه الواضاحية تجوز كما تجوز عندنا عددا  
الوافى، ج ١٨، ص: ٦٥١

**باب ١٠٢ الرجل يقرض الدراهم و يأخذ أجود منها**

[١]

١٨٠٤١-١ الكافي، ٥/٢٥٣/١١/١ التهذيب، ٦/٢٠٠/٢/١ الخمسة التهذيب، ٧/١٠٩/٧٦/١ الحسين عن الثلاثة الفقيه، ٣/٢٨٤/٣  
٤٠٢٥ ابن مسكان عن الحلبي عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطى سودا و قد عرف أنها  
أثقل مما أخذ- فيطيب نفسه أن يجعل له فضلا فقال لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط- و لو وهبها له كلها كان أصلح

[٢]

١٨٠٤٢-٢ الكافي، ٥/٢٥٣/٢/٢ العدة عن سهل و أحمد جميعا عن التهذيب، ٦/٢٠٠/١/١ السراد عن خالد بن حريز عن أبى الربيع  
قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل  
الوافى، ج ١٨، ص: ٦٥٢

أقرض رجلا- دراهم فرد عليه أجود منها بطيبة من نفسه و قد علم المستقرض و القارض أنه إنما أقرضه ليعطيه أجود منها قال لا بأس إذا طابت نفس المستقرض

[٣]

□  
١٨٠٤٣-٣ الكافي، ١/٣/٢٥٤/٥ التهذيب، ١/٣/٢٠١/٦ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال إذا أقرضت بالدرهم ثم أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط

[٤]

١٨٠٤٤-٤ الكافي، ١/٤/٢٥٤/٥ التهذيب، ١/٤/٢٠١/٦ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان التهذيب، ١/٧/١١٥/١٠٥ ابن سماعة عن صفوان عن الفقيه، ٣/٢٨٥/٤٠٣١ يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة- فيأخذ منه الدراهم الطازجة طيبة بها نفسه قال لا بأس و ذكر ذلك عن علي ص

[٥]

### إشارة

١٨٠٤٥-٥ الكافي، ١/٦/٢٥٤/٥ الأربعة عن صفوان عن البجلي التهذيب، ١/٧/١١٥/١٠٦ ابن سماعة عن محمد بن الوافي، ج ١٨، ص: ٦٥٣

□  
زيد عن الفقيه، ٣/٢٨٤/٤٠٢٦ البجلي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال أو يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم فقال إذا لم يكن شرط فلا بأس و ذلك هو الفضل كان أبي ع يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجلال فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فأقول يا أبا عبد الله ع إن دراهمه كانت فسولة و هذه خير منها- فيقول يا بني إن هذا هو الفضل فأعطه إياها

### بيان

□  
الجلال النفيسة و في الفقيه و التهذيب الجياد قوله هذا هو الفضل إشارة إلى قوله تعالى وَ لَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ

[٦]

١٨٠٤٦-٦ التهذيب، ١/٧/١١٥/١٠٤ ابن سماعة عن ابن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح ع قال قلت له الرجل يأتيني يستقرض مني الدراهم فأوطن نفسي على أن أؤخره بها شهرا للذي يتجاوز به عنى فإنه يأخذ منى فضة تبر على أن يعطينى مضروبة إلا أن ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم هذا إلا أنى لا أسمى له تأخيرا إنما أشهد لها عليه فيرضى قال لا أحبه الوافي، ج ١٨، ص: ٦٥٥

## باب ١٠٣ القرض يجر المنفعة

[١]

١٨٠٤٧-١ الكافي، ٥/٢٥٥/١/١ التهذيب، ٦/٢٠١/١/٦ الثلاثة عن الخراز عن الفقيه، ٣/٢٨٥/٢٩/٤٠ محمد وغيره قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا و يعطيه الرهن إما خادما وإما آنيئاً وإما ثيابا فيحتاج إلى شيء من منفعة - فيستأذنه فيه فيأذن له قال إذا طابت نفسه فلا بأس به فقلت إن من عندنا يروون أن كل قرض يجر منفعة فهو فاسد قال أ وليس خير القرض ما جر منفعة

[٢]

١٨٠٤٨-٢ الكافي، ٥/٢٥٥/٢/١ التهذيب، ٦/٢٠٢/٧/١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سألت أبا عبد الله ع عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة الوافي، ج ١٨، ص: ٦٥٦

[٣]

١٨٠٤٩-٣ الكافي، ٥/٢٥٥/٣/١ الثلاثة عن بشر بن مسلمة وغير واحد عن أبي جعفر قال خير القرض ما جر المنفعة

[٤]

١٨٠٥٠-٤ التهذيب، ٦/١٩٧/٦٠/١ ابن محبوب عن النخعي عن ابن فضال عن بشر بن مسلمة عن أبي عبد الله ع قال قال أبو جعفر الحديث

[٥]

١٨٠٥١-٥ الكافي، ٥/٢٥٥/٤/١ القميان عن صفوان التهذيب، ٦/٢٠٣/١٤/١ الحسين عن صفوان عن البجلي قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يجيئني - فأشترى له المتاع من الناس و أضمن عنه ثم يجيئني بالدرهم فأخذها و أحبسها على صاحبها و آخذ الدرهم الجياد و أعطى دونها فقال إذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل أن يأخذ و يحبس بعد ما يأخذ فلا بأس به

[٦]

١٨٠٥٢-٦ التهذيب، ٦/٢٠٥/٢١/١ صفوان عن الفقيه، ٣/٢٨٤/٢٧/٤٠ إسحاق بن عمار قال

الوافي، ج ١٨، ص: ٦٥٧

قلت لأبي إبراهيم ع الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا - فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينبه الرجل الشيء بعد الشيء كراهة أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له فقال لا بأس إذا لم يكونا شرطاه

[٧]

١٨٠٥٣-٧ الكافي، ٥/١٠٣/٣/١ محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبي العلاء عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن ع قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه قال لا بأس بذلك ما لم يكن شرط

[٨]

١٨٠٥٤-٨ التهذيب، ٦/٢٠٢/١٠/١ الحسين و ابن سماعه عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لأبي عبد الله ع يجيئني الرجل فيقول أقرضني دنانير حتى أشتري بها زيتا فأبيعك قال لا بأس

[٩]

١٨٠٥٥-٩ التهذيب، ٦/٢٠٣/١١/١ الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال من أقرض رجلا ورقا فلا يشترط إلا مثلها فإن جوزى أجود منها فليقبل - ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترطه من أجل قرض ورقه

[١٠]

### إشارة

١٨٠٥٦-١٠ التهذيب، ٦/٢٠٣/١٥/١ الحسين و ابن سماعه

الوفاء، ج ١٨، ص: ٦٥٨

عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال قلت الرجل يأتيه النبط بأحمالهم فيبيعه لهم بالأجر فيقولون له أقرضنا دنانير فإننا نجد من يبيع لنا غيرك و لكننا نخصك بأحمالنا من أجل أنك تقرضنا قال لا بأس به إنما يأخذ دنانير مثل دنانيره و ليس بثوب إن لبس كسر ثمنه و لا دابة إن ركبها كسرها و إنما هو معروف يصنعه إليهم

### بيان

النبط قوم ينزلون بالبطائح بين الكوفة و البصرة

[١١]

١٨٠٥٧-١١ التهذيب، ٦/٢٠٤/٢٠/١ ابن أبي عمير عن الفقيه، ٣/٢٨٣/٢٤/٤ جميل بن دراج الفقيه، عن رجل ش عن أبي عبد الله ع قال قلت أصلحك الله إنا نخالط نفرا من أهل السواد فنقرضهم القرض و يصرفون إلينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر و لنا في ذلك منفعة قال فقال لا بأس و لا أعلمه إلا قال و لو لا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس

[١٢]

١٨٠٥٨-١٢ التهذيب، ١/٢٢/٢٠٥/٦ ابن سماعه عن صفوان و ابن رباط عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح ع قال سألته عن الرجل يرهن الثوب أو العبد أو الحلى أو المتاع الوفاى، ج ١٨، ص: ٦٥٩  
من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن أنت فى حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب و انتفع بالمتاع و استخدم الخادم قال هو له حلال إذا أحله و ما أحب له أن يفعل

[١٣]

١٨٠٥٩-١٣ التهذيب، ١/٢٣/٢٠٥/٦ الصفار عن محمد بن عيسى عن على بن محمد و قد سمعته من على قال كتبت إليه القرض يجز المنفعة هل يجوز أم لا فكتب ع يجوز ذلك

[١٤]

إشارة

١٨٠٦٠-١٤ التهذيب، ١/١٦/٢٠٤/٦ الحسين عن صفوان و على بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسلم فى بيع أو تمر عشرين ديناراً و يقرض صاحب السلم عشرة دنائير أو عشرين ديناراً قال لا يصلح إذا كان قرضاً يجز شيئاً فلا يصلح قال و سألته عن رجل يأتى حريفه و خليفه - فيستقرضه الدنانير فيقرضه و لو لا أن يخالطه و يحارفه و يصيب غلته لم يقرضه فقال إن كان معروفاً بينهما فلا بأس و إن كان إنما يقرضه من أجل أنه يصيب غلته فلا يصلح

بيان

هذا الخبر يحتمل الكراهة و الاشتراط و التقية الوفاى، ج ١٨، ص: ٦٦١

باب ١٠٤ الرجل يعطى الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر

[١]

١٨٠٦١-١ الكافى، ١/٣/٢٥٦/٥ محمد عن أحمد عن على بن النعمان التهذيب، ١/١٢/٢٠٣/٦ الحسين عن على بن النعمان عن الكنانى عن أبى عبد الله ع فى الرجل يبعث بمال إلى أرض فقال الذى يريد أن يبعث به أقرضنيه و أنا أوفيك إذا قدمت الأرض قال لا بأس بهذا

[٢]

١٨٠٦٢-٢ الكافي، ٥/٢٥٥/١/٢ القميان عن علي بن النعمان التهذيب، ٦/٢٠٣/١٣/١ الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن زارة عن أحدهما ع و علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع قال قلت يسلف الرجل الرجل الورق على أن ينقده إياه بأرض أخرى و يشترط عليه ذلك قال لا بأس

[٣]

## إشارة

١٨٠٦٣-٣ الكافي، ٥/٢٥٦/٢/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ص لا بأس أن يأخذ الرجل الدراهم بمكة و يكتب لهم سفاتج أن يعطوها بالكوفة الوافي، ج ١٨، ص: ٦٦٢

## بيان

السفتجة بالضم أن يعطى مالا لأحد و لآخذ مال في بلد المعطى فيوفيه إياه فيستفيدا من الطريق

[٤]

١٨٠٦٤-٤ التهذيب، ٧/١١٠/٧٩/١ الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر ع قال قلت له ندفع إلى الرجل الدراهم فأشترط عليه أن يدفعها بأرض أخرى سودا بوزنها و أشترط ذلك عليه قال لا بأس

[٥]

١٨٠٦٥-٥ التهذيب، ٧/١١٠/٧٨/١ عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن البصري قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يسلف الرجل الدراهم و ينقدها إياه بأرض أخرى و الدراهم عددا قال لا بأس

[٦]

١٨٠٦٦-٦ الفقيه، ٣/٢٦١/٣٩٤١ أبان أنه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها إياه بأرض أخرى قال لا بأس به الوافي، ج ١٨، ص: ٦٦٣

## باب ١٠٥ النزول على الغريم و قبول هديته

[١]

## إشارة

١٨٠٦٧-١ الكافي، ١٠٢/٥ / ١ / ٢ محمد عن أحمد عن التهذيب، ١٨٨ / ١٨ / ١ / ٦ الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله ع أنه كره أن ينزل الرجل على الرجل و له عليه دين و إن كان قد صرّها له إلا ثلاثة أيام

## بيان

سقط في التهذيب النضر من الإسناد صرّها عقدها في صرّه و أحضرها و في التهذيب وزنها إلا ثلاثة أيام لأنها أقصى ما جرت السنة في الضيافة

## [٢]

١٨٠٦٨-٢ الكافي، ١٠٢/٥ / ٢ / ٢ العدة عن التهذيب، ١٨٨ / ١٩ / ١ / ٦ أحمد عن عثمان عن

الوافي، ج ١٨، ص: ٦٦٤

الفقيه، ١٨٨ / ٣ / ٣٧٠٥ سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل ينزل على الرجل و له عليه دين أ يأكل من طعامه فقال نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً

## [٣]

١٨٠٦٩-٣ التهذيب، ١٧ / ٢٠٤ / ٦ / ١ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل الحديث

## [٤]

١٨٠٧٠-٤ التهذيب، ١٨ / ٢٠٤ / ٦ / ١ عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع في الرجل يأكل عند غريمه أو يشرب من شرابه أو يهدى له الهدية قال لا بأس به

## [٥]

١٨٠٧١-٥ التهذيب، ١٩ / ٢٠٤ / ٦ / ١ عنه عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع أنه كره للرجل أن ينزل على غريمه قال لا يأكل من طعامه و لا يشرب من شرابه و لا يعتلف من علفه

## [٦]

١٨٠٧٢-٦ الفقيه، ٣ / ٢٨٥ / ٢٠٣٠ سئل أبو جعفر ع عن الرجل يكون له على الرجل الدرهم و المال فيدعوه إلى طعامه أو يهدى له الهدية قال لا بأس

## [٧]

١٨٠٧٣-٧ الكافي، ٥/١٠٣/٢/١ العدة عن أحمد و سهل عن الفقيه، ٣/١٨٧/٣٧٠٤ التهذيب، ٦/٢٠٢/٨/١ السراد عن

الوافى، ج ١٨، ص: ٦٦٥

الفقيه، هذيل بن حنان الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله ع إنى دفعت إلى أخى جعفر مالا فهو يعطينى ما أنفقه و أحج منه و أتصدق و قد سألت من قبلنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل و أنا أحب أن أنتهى إلى قولك فقال لى أ كان يصلحك قبل أن تدفع إليه مالك قلت نعم قال فخذ منه ما يعطيك فكل منه و اشرب و حج و تصدق فإذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد أفتانى بهذا

[٨]

### إشارة

١٨٠٧٤-٨ الكافي، ٥/١٠٣/١/١ محمد عن التهذيب، ٦/١٩٠/٢٩/١ ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله ع قال إن رجلا أتى عليا ع فقال له إن لى على رجل دينا فأهدى إلى هدية فقال ع احسبه من دينك عليه

### بيان

ينبغى حمله على الاستحباب و جوز فى الإستبصار حمله على الهدية الغير المعتادة أو المشترطة أيضا و فيه بعد الوافى، ج ١٨، ص: ٦٦٧

### باب ١٠٦ بيع الغرر و المجازفة و الشيء المبهم

[١]

١٨٠٧٥-١ الكافي، ٥/١٥٤/٢٠/١ العدة عن التهذيب، ٧/٩/٣٠/١ ابن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى بن أعين قال نبئت عن أبى جعفر ع أنه كره الكافى، بيعين اطرح و خذ على غير تقليد و ش شراء ما لم ير

[٢]

### إشارة

١٨٠٧٦-٢ الكافي، ٥/١٥٣/١٣/١ أحمد عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان قال نبئت الحديث تاما

### بيان

على غير تقليد أى للثمن و إنما كره لأنه يرجع إلى جهالة الثمن كما أن الوافى، ج ١٨، ص: ٦٦٨



الثانى يرجع إلى جهالة المبيع

[٣]

١٨٠٧٧-٣ الكافى، ٥/١٧٩/٤/١ الخمسة التهذيب، ٧/٣٦/٣٦/١ الحسين عن صفوان عن الفقيه، ٣/٢٠٩/٣٧٨١ ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع فى رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكييل معلوم ثم إن صاحبه قال للمشتري ابتع منى هذا العدل الآخر بغير كيل فإن فيه مثل ما فى الآخر الذى ابتعته قال لا يصلح إلا أن يكيل و قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فإنه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام

[٤]

١٨٠٧٨-٤ التهذيب، ٧/١٢٢/٢/١ الحسين عن الثلاثة الفقيه، ٣/٢٢٣/٣٨٢٩ الحلبي عن أبي عبد الله ع قال ما كان من طعام الحديث

[٥]

١٨٠٧٩-٥ الكافى، ٥/١٩٣/٣/١ الخمسة الفقيه، ٣/٢٢٣/٣٨٢٨ حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعد فيكالم بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقى على حساب ذلك من العدد- فقال لا بأس به الوافى، ج ١٨، ص: ٦٦٩

[٦]

١٨٠٨٠-٦ التهذيب، ٧/١٢٢/٤/١ الحسين عن ابن عمير عن سفيان بن صالح و حماد عن الحلبي عن هشام بن سالم و على بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن أبي عبد الله ع مثله

[٧]

**إشارة**

١٨٠٨١-٧ الكافى، ٥/١٩٣/٤/١ حميد عن التهذيب، ٧/٢٣/١/١ ابن سماعه عن ذكره عن أبان التهذيب، ٧/١٢٢/٣/١ الحسين عن القاسم بن محمد عن أبان عن البصرى قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل أو وزن بغيره ثم يأخذه على نحو ما فيه فقال لا بأس

**بيان**

بغيره أى بغير ما يكال و يوزن على نحو ما فيه أى بغير كيل و لا وزن و يشبه أن يكون بغيره يعيره بالمشناه التحتانية و العين المهملة من

التعير فصحف

[٨]

إشارة

١٨٠٨٢ - ٨ الكافي، ٥ / ١٩٣ / ٥ / ١ النيسابوريان عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل له غنم يبيع ألبانها  
بغير كيل قال نعم حتى ينقطع أو شيء منها  
الوافى، ج ١٨، ص: ٦٧٠

بيان

أى بشرط أن ينقطع الألبان من الثدي أى تحلب إما كلها أو بعضها فأما إذا كانت كلها فى الثدي و لم يحلب شيء منها بعد فلا يجوز  
بيعها و يشبه أن يكون حتى تصحيف متى

[٩]

إشارة

١٨٠٨٣ - ٩ الكافي، ٥ / ١٩٤ / ٦ / ١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٧ / ١٢٣ / ٩ / ١ الحسين عن الحسن عن زرعة عن الفقيه، ٣ / ٢٢٤ /  
٣٨٣١ سماعة قال سألته عن اللبن يشتري و هو فى الضرع فقال لا إلا أن يحلب لك سكرجة- فيقول أشتري منك هذا اللبن الذى فى  
السكرجة و ما بقى فى ضروعها بئمن مسمى فإن لم يكن فى الضرع شيء كان ما فى السكرجة

بيان

السكرجة بضم السين و الكاف و الراء المشددة إناء صغير فارسى معرب

[١٠]

١٨٠٨٤ - ١٠ الكافي، ٥ / ١٩٤ / ٧ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن أبى سعيد التهذيب، ٧ / ١٢٢ / ٥ / ١ الحسين عن سوار  
الوافى، ج ١٨، ص: ٦٧١

عن أبى سعيد المكارى عن الفقيه، ٣ / ٢٢٦ / ٣٨٣٦ عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبى عبد الله ع أشتري مائة راوية من زيت فأعترض  
فيه راوية أو اثنتين فأزنها ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس

[١١]

١٨٠٨٥ - ١١ الكافي، ٥ / ١٩٤ / ٨ / ١ محمد عن أحمد عن الفقيه، ٣ / ٢٣١ / ٣٩٥٣ التهذيب، ٧ / ٤٥ / ٨٤ / ١ التهذيب، ٧ / ١٢٣ / ١٠ / ١ السراد عن الكرخي قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة و ما في بطونها من حمل بكذا و كذا درهما فقال لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف

[١٢]

١٨٠٨٦ - ١٢ الكافي، ٥ / ١٩٤ / ٩ / ١ التهذيب، ٧ / ١٢٤ / ١٢ / ١ أحمد عن السراد عن رفاعه النخاس قال سألت أبا الحسن موسى ع فقلت له أ يصلح لي أن اشترى من القوم الجارية الآبقة- و أعطيهم الثمن و أطلبها أنا فقال لا يصلح شراؤها إلا أن يشتري منهم معها شيئا ثوبا أو متاعا فيقول لهم اشترى منكم جاريتكم فلانة- و هذا المتاع بكذا و كذا درهما فإن ذلك جائز

[١٣]

١٨٠٨٧ - ١٣ الكافي، ٥ / ١٩٤ / ١٠ / ١ العدة عن التهذيب، ٧ / ١٢٤ / ١٣ / ١ سهل عن الثلاثة

الوافي، ج ١٨، ص: ٦٧٢

عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ص نهى أن يشتري شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتهك فما خرج فهو من مالي بكذا و كذا

[١٤]

١٨٠٨٨ - ١٤ الكافي، ٥ / ١٩٤ / ١١ / ١ التهذيب، ٧ / ١٢٤ / ١٤ / ١ سهل التهذيب، عن أحمد ش عن البيزنطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال قال إذا كان أجمه ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع و ما في الأجمه

[١٥]

١٨٠٨٩ - ١٥ الكافي، ٥ / ١٩٥ / ١٢ / ١ محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم و حميد عن التهذيب، ٧ / ١٢٤ / ١٥ / ١ ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن الهاشمي عن أبي عبد الله ع في الرجل يتقبل بجزية رءوس الجبال و إخراج النخل و الآجام و الطير و هو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء أبدا أو يكون قال إذا علم من ذلك شيئا واحدا أنه قد أدرك اشتراه و تقبل به

[١٦]

١٨٠٩٠ - ١٦ الفقيه، ٣ / ٢٢٤ / ٣٨٣٢ أبان عن الهاشمي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال و جزية رءوسهم و خراج النخل و الشجر و الآجام و المصائد

الوافي، ج ١٨، ص: ٦٧٣

و السمك و الطير و هو لا يدري لعل هذا لا يكون أبدا أو يكون أ يشتره- و في أي زمان يشتره و يتقبل به منه فقال إذا علمت أن من ذلك شيئا واحدا قد أدرك فاشتره و تقبل به

[١٧]

## إشارة

١٨٠٩١-١٧ الكافي، ١٩٥/٥/١٣/١ التهذيب، ١٢٥/٧/١٦/١ على التهذيب، عن أبيه ش عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من أصحابنا قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل يشتري الجص - فيكيل بعضه و يأخذ البقية بغير كيل فقال إما أن يأخذه كله بتصديقه - و إما أن يكيه كله

## بيان

ينبغي حمله على ما إذا اختلف أبعاضه حتى لا يجوز قياس بعضها على بعض

## [١٨]

١٨٠٩٢-١٨ الكافي، ١٩٥/٥/٢/١ الأربعة عن محمد التهذيب، ١٥٣/٧/٣١/١ الحسين عن صفوان عن العلاء و حماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل قال لرجل بع لي ثوبا لي بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به بأس الوافي، ج ١٨، ص: ٦٧٤

## [١٩]

١٨٠٩٣-١٩ الكافي، ١٩٥/٥/٣/١ محمد عن أحمد عن محمد بن الحسين عن الفقيه، ٣/٢١٥/٣٧٩٩ الكنانى الفقيه، و سماعه ش عن أبي عبد الله ع في الرجل يحمل المتاع لأهل السوق و قد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك و لكن لا يبيعهم مرابحة

## [٢٠]

١٨٠٩٤-٢٠ التهذيب، ١٥٤/٧/٣٣/١ الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكنانى و عمر بن عيسى عن سماعه جميعا عن أبي عبد الله ع مثله

## [٢١]

١٨٠٩٥-٢١ التهذيب، ١٥٤/٧/٣٣/١ عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع رجل يعطى المتاع فيقال ما ازددت على كذا و كذا فهو لك فقال لا بأس

## [٢٢]

١٨٠٩٦-٢٢ التهذيب، ٢٣٥/٧/٤٦/١ ابن سماعه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة عن أبي جعفر ع مثله

[٢٣]

١٨٠٩٧-٢٣ الكافى، ٥/١٩٦/٥/١ حميد عن ابن سماعه عن غير

الوفاى، ج ١٨، ص: ٦٧٥

واحد عن أبان التهذيب، ٧/٥٦/٤٣/١ الحسين عن فضاله عن أبان عن البصرى قال سألت أبا عبد الله ع عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق و يشترط عليه أنك إن تأتي بما تشتري فما شئت أخذته و ما شئت تركته فيذهب و يشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت و دع ما كرهت قال لا بأس

[٢٤]

١٨٠٩٨-٢٤ الفقيه، ٣/٢١٨/٣٨٠٩ السراد عن أبى ولاد عن أبى عبد الله ع و غيره عن أبى جعفر ع قال سألته عن السمسار الحديث

[٢٥]

١٨٠٩٩-٢٥ الكافى، ٥/١٩٦/٦/١ على عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يشتري الجراب الهروى و القوهى فيشتري الرجل منه عشرة أثواب- فيشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة أو أقل أو أكثر فقال ما أحب هذا البيع أ رأيت إن لم يجد خيارا غير خمسة أثواب و وجدت البقية سواء- فقال له إسماعيل ابنه إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منهم عشرة فردد عليهم مرارا فقال أبو عبد الله ع إنما اشترط عليه أن يأخذ منهم خيارها أ رأيت إن لم تكن إلا خمسة أثواب و وجد البقية سواء- فقال ما أحب هذا و كرهه لموضع الغبن

[٢٦]

إشارة

١٨١٠٠-٢٦ التهذيب، ٧/٥٧/٤٦/١ الحسين عن على بن النعمان عن

الوفاى، ج ١٨، ص: ٦٧٦

الفقيه، ٧/٢١٥/٣٧٩٨ ابن مسكان عن عيسى بن أبى منصور قال سألت أبا عبد الله ع عن القوم يشترون الجراب الهروى أو المروزى أو القوهى الحديث بأدنى تفاوت

بيان

الجراب الوعاء و القوهى ثياب بيض و قوهستان بالضم كورة بين نيسابور و هراة و قصبته قايين و طبرس

[٢٧]

١٨١٠١-٢٧ الكافى، ٥/١٩٦/٧/١ محمد عن بعض أصحابه عن الحسن بن الحسين عن حماد عن أبى عبد الله ع قال يكره أن

يشترى الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدرى كم الدرهم من الدينار

[٢٨]

١٨١٠٢-٢٨ التهذيب، ٧/١١٦/١١٠ /١ محمد بن أحمد عن أبي عبد الله عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن ميسر عن جعفر عن أبيه ع أنه كره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدرى كم الدينار من الدرهم

[٢٩]

١٨١٠٣-٢٩ التهذيب، ٧/١١٦/١٠٨ /١ عنه عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم إلى أجل الوافي، ج ١٨، ص: ٦٧٧ قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم

[٣٠]

١٨١٠٤-٣٠ التهذيب، ٧/١١٦/١٠٩ /١ عنه عن علي عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه ع أنه كره أن يشتري الرجل بدينار إلا درهما وإلا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار إلا ثلثا وإلا ربعا وإلا سدسا أو شيئا يكون جزءا من الدينار

[٣١]

١٨١٠٥-٣١ التهذيب، ٦/٣٨٦/٢٧١ /١ ابن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق قال سألت أبا الحسن ع عن شراء الذهب بترابه من المعدن قال لا بأس به

[٣٢]

١٨١٠٦-٣٢ الكافي، ٥/٢٠٩/٣ /١ محمد عن التهذيب، ٧/٦٩/١٠ /١ أحمد عن عثمان عن سماعة التهذيب، ٧/١٢٤/١١ /١ الحسين عن الحسن

الوافي، ج ١٨، ص: ٦٧٨

عن الفقيه، ٣/٢٢٥/٣٨٣ زرعته عن سماعة عن أبي عبد الله ع في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله- قال لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئا آخر ويقول أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه

[٣٣]

١٨١٠٧-٣٣ الكافي، ٥/٢٢٣/١ /١ العدة عن التهذيب، ٧/٧٩/٥٢ /١ ابن عيسى عن معاوية بن حكيم عن التهذيب، محمد بن حباب الجلاب عن أبي الحسن ع قال سألت عن الرجل يشتري مائة شاء على أن يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز

[٣٤]

١٨١٠٨ - ٣٤ الكافى، ١ / ٢ / ٢٢٣ / ٥، التهذيب، ١ / ٧ / ٧٩ / ٥٣ / ١ أحمد عن ابن أبى عمير عن البجلي عن منهل القصاب قال قلت لأبى عبد الله ع أشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا و اثنين و ثلاثة و أربعة الوفاى، ج ١٨، ص: ٦٧٩  
و خمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا إنما يصلح السهام إذا عدلت القسمة

[٣٥]

١٨١٠٩ - ٣٥ الكافى، ١ / ٣ / ٢٢٣ / ٥، التهذيب، العدة عن سهل و أحمد عن الفقيه، ٣ / ٢٣١ / ٣٨٥٤ السراد عن الشحام قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم فقال الكافى، التهذيب، لا يشتري شيئا حتى يعلم من أين يخرج السهم الوفاى، ج ١٨، ص: ٦٨٠  
ش فإن اشترى شيئا [سهما] فهو بالخيار إذا خرج

[٣٦]

١٨١١٠ - ٣٦ التهذيب، ٧ / ٢٣٤ / ٤٢ / ١ الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع القوم جميعا - يحمل إليه الحملة لهذا و لهذا الاثني و لهذا الثلاثة و بعضها أفضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جميعا فقال ما يعجبني

[٣٧]

إشارة

١٨١١١ - ٣٧ التهذيب، ٧ / ١٥٧ / ٧ / ١ ابن سماعه عن حسين بن هاشم و ابن رباط و صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الرجل يبيع القوم الشيء يحمل إليه هذه الجملة و هذه الجملتين و هذه الثلاثة و بعضها أفضل من بعض - فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جملة فقال ما يعجبني

بيان

إنما لا يعجبه لإبهاهم ثمن كل واحدة لصاحبه

[٣٨]

١٨١١٢ - ٣٨ التهذيب، ٧ / ١٢٥ / ١٧ / ١ الحسين عن صفوان و على بن النعمان عن الفقيه، ٣ / ٢٢٥ / ٣٨٣٤ يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون لى عليه أحمال كيل الوفاى، ج ١٨، ص: ٦٨١

مسمى فيبعث إلى بأحمال فيها أقل من الكيل الذي لى عليه فأخذها مجازفة فقال لا بأس

[٣٩]

إشارة

□  
١٨١١٣-٣٩ التهذيب، ٧/١٢٦/٢٠/١ السراد عن ابن رثاب عن العجلي عن أبي عبد الله ع في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن في أنبار بعضه على بعض من أجمه واحده والأنبار فيه ثلاثون ألف طن فقال البائع قد بعتهك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت واشترت ورضيت فأعطاه من ثمنه ألف درهم و وكل المشتري من يقبضه فأصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون ألف طن و بقي عشرة آلاف طن فقال العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البائع

بيان

الطن بالضم الحزمة

[٤٠]

□  
١٨١١٤-٤٠ التهذيب، ٧/١٢٦/٢٢/١ ابن سماعه عن بعض أصحابنا عن زكريا عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في شراء الأجمه ليس فيها قصب إنما هي ماء قال يصيد كفا من سمك يقول اشترى منك هذا السمك و ما في هذه الأجمه بكذا و كذا

[٤١]

١٨١١٥-٤١ التهذيب، ٧/١٢٦/٢١/١ عنه عن محمد بن

الوافية، ج ١٨، ص: ٦٨٢

□  
زيد عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بأن يشتري الآجام إذا كان فيها قصب

[٤٢]

١٨١١٦-٤٢ التهذيب، ٧/٢٢٩/١٨/١ الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال سألته قلت جعلت فداك رجل اشترى متاعا بألف درهم أو نحو ذلك و لم يسم الدراهم وضحا و لا غير ذلك قال فقال إن شرط عليك فله شرطه و إلا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم قال و إنما أردت بذلك معرفه ما يجب على في المهر- لأنهم قالوا لا نأخذ إلا وضحا و إنما تزوجت على دراهم مسماء و لم نقل وضحا و لا غير ذلك

[٤٣]



## إشارة

١٨١١٧ - ٤٣ الكافي، ٧ / ٤٠٢ / ٤ / ١ محمد عن الفقيه، ٣ / ٢٤٢ / ٣٨٨٥ التهذيب، ٢٧٦ / ١٦٣ / ١ الصفار قال كتبت إلى أبي محمد الحسن ع رجل قال لرجل أشهد أن جميع الدار التي له في موضع كذا و كذا بحدودها كلها لفلان بن فلان و جميع ما له في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع أى شىء هو فوقع ع يصلح له ما أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله

## بيان

قد مضى هذا الخبر فى أبواب الشهادات و ليس فيه قوله هل يصلح

الوافى، ج ١٨، ص: ٦٨٣

للمشتري ما فى الدار من المتاع أى شىء هو و أورد مكانه و البيئه لا يعرف المتاع أى شىء هو و قد مر فى بعض الأبواب السابقة ما يناسب هذا الباب

الوافى، ج ١٨، ص: ٦٨٥

## باب ١٠٧ بيع المراهبة

[١]

١٨١١٨ - ١ الكافي، ٥ / ١٩٧ / ١ / ١ العدة عن أحمد عن على بن الحكم عن محمد بن مسلم عن الثمالى عن أبى جعفر ع قال سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس المال جميعا أ يبيعه مراهبة قال لا حتى يبين له أنه إنما قومه

[٢]

١٨١١٩ - ٢ التهذيب، ٧ / ٥٥ / ٣٩ / ١ الحسين عن صفوان و فضالة عن الفقيه، ٣ / ٢١٦ / ٣٨٠١ العلاء عن محمد عن أحدهما ع فى الرجل يشتري المتاع جميعا بثمان ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مراهبة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له أنه إنما قومه

الوافى، ج ١٨، ص: ٦٨٦

التهذيب، قال و سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا- أ يبيعه مراهبة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له أنه إنما قومه

[٣]

١٨١٢٠ - ٣ الكافي، ٥ / ١٩٧ / ٢ / ١ الخمسة عن أبى عبد الله ع قال قدم لأبى متاع من مصر فصنع طعاما و دعا له التجار فقالوا له نأخذ منك بده دوازده فقال لهم أبى ع و كم يكون ذلك- فقالوا فى العشرة آلاف ألفين فقال لهم أبى إنى أبيعكم هذا المتاع- باثنى عشر ألف درهم فباعهم مساومة

[٤]

## إشارة

١٨١٢١-٤ التهذيب، ٧/٥٤/٣٤/١ الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي و ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد بن عبد ربه الحلبي الفقيه، ٣/٢١٦/٣٨٠٠ عبيد الله الحلبي و محمد الحلبي عن أبي عبد الله ع قال قدم لأبي عبد الله ع متاع الحديث إلا أنه لم يذكر فباعهم مساومة

## بيان

فباعهم مساومة أى ضم الربح إلى الأصل و باع بالمجموع كما ذكر و يستفاد منه أن رأس ماله كان عشرة آلاف

[٥]

١٨١٢٢-٥ الكافي، ٥/١٩٧/٣/١ محمد عن أحمد عن

الوفاى، ج ١٨، ص: ٦٨٧

التهذيب، ٧/٥٥/٣٧/١ الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائنى قال قال أبو عبد الله ع إنى أكره بيع ده يازده و ده دوازده و لكن أبيعك بكذا و كذا

[٦]

١٨١٢٣-٦ الكافي، ٥/١٩٧/٤/١ الاثنان عن الوشاء عن أبان التهذيب، ٧/٥٤/٣٦/١ الحسين عن فضالة عن أبان عن محمد قال قال أبو عبد الله ع إنى أكره بيع عشرة بأحد عشر و عشرة باثنى عشر و نحو ذلك من البيع و لكن أبيعك بكذا و كذا مساومة قال و أتانى متاع من مصر فكرهت أن أبيعته كذلك- و عظم على فبعته مساومة

[٧]

## إشارة

١٨١٢٤-٧ الكافي، ٥/١٩٨/٥/١ الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن خالد عن إسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لأبي عبد الله ع إنا نبعث بالدرهم لها صرف إلى الأهواز فيشتري لنا بها المتاع ثم نلبث فإذا باعه وضع عليها صرفاً فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدرهم فى المراجعة تحريماً عن ذلك- فقال لا بل إذا كانت المراجعة فأخبره بذلك و إن كان مساومة فلا بأس

الوفاى، ج ١٨، ص: ٦٨٨

## بيان

تحرينا عن ذلك بالمهملتين أى تعمدنا الإعراض عنه و طلبنا ما هو أحرى

[٨]

١٨١٢٥-٨ التهذيب، ٧/٥٩/٥٦/١ ابن عيسى عن على بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألته فقلت إنا نبعث الدراهم إلى الأهواز لها صرف فيشترى لنا بها متاع ثم يكتب روزنامجة يوضع عليه صرف الدراهم فإذا بعناه فعلينا أن نذكر صرف الدراهم فى المراجعة و تحرينا عن ذلك فقال إذا كان مراجعة فأخبروه بذلك- و إن كان مساومة فلا بأس

[٩]

١٨١٢٦-٩ الكافي، ٥/١٩٨/٦/١ محمد عن التهذيب، ٧/٥٨/٥٠/١ ابن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قال لى اشتر هذا الثوب أو هذه الدابة و بعنيها أربحك فيها كذا و كذا قال لا بأس بذلك اشترها و لا يواجهه البيع قبل أن يستوجبها أو يشتريها  
الوفاى، ج ١٨، ص: ٦٨٩

[١٠]

## إشارة

١٨١٢٧-١٠ الكافي، ٥/١٩٨/٧/١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان التهذيب، ٧/٥٦/٤٥/١ الحسين عن صفوان عن أيوب بن راشد عن  
الوفاى، ج ١٨، ص: ٦٩٠

الفقيه، ٣/٢١٣/٣٧٩٤ ميسر بياع الزطى قال قلت لأبى عبد الله ع إنا نشترى المتاع بنظرة فيجىء الرجل فيقول بكم يقوم عليكم فأقول بكذا و كذا فأبيعه بربح فقال إذا بعته مراجعة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت و قلت هلكننا فقال لم [مم] قال قلت لأن ما فى الأرض من ثوب إلا أبيع مراجعة يشترى منى و لو وضعت من رأس المال حتى أقول يقوم بكذا و كذا و أبيعك بكذا و كذا قال فلما رأى ما شق على- قال أ فلا أفتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام على بكذا و كذا- و أبيعك بزيادة كذا و كذا و لا تقل بربح  
الوفاى، ج ١٨، ص: ٦٩١

## بيان

قوله يشترى استفهام إنكار بتقدير الهمزة و فى الفقيه فيشترى و لو للوصل و قوله حتى أقول أى ما يشترى حتى أقول و فى النسخ اختلافات فى آخر الحديث بزيادة و نقصان لا يختلف بها المعنى

[١١]

□  
 ١٨١٢٨-١١ الكافي، ١/٣/٢٠٨/٥ الخمسة عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع في الرجل يشتري المتاع إلى أجل فقال ليس له أن يبيعه مرابحة إلا إلى أجل الذي اشتراه إليه فإن باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الأجل مثل ذلك

[١٢]

□  
 ١٨١٢٩-١٢ التهذيب، ٧/٥٩/٥٤/١ السراد عن أبي محمد الواشبي قال سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله ع عن رجل اشترى من رجل متاعا بتأخير إلى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة- أله أن يأخذ منه ثمنه حالا و الربح قال ليس عليه إلا الذي اشترى الوافي، ج ١٨، ص: ٦٩٢  
 إن كان نقد شيئا فله مثل ما نقد و إن لم يكن نقد شيئا آخر فالمال عليه- إلى الأجل الذي اشتراه

[١٣]

إشارة

□  
 ١٨١٣٠-١٣ الكافي، ٥/١٩٩/٨/١ العدة عن أحمد عن التهذيب، ٧/٥٨/٥١/١ سهل عن ابن أسباط عن ابن سالم قال قلت لأبي عبد الله ع إنا نشترى العدل فيه مائة ثوب الكافي، خيار و شرار دستشمار- ش فيجئنا الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا أن نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا إلا أن الوافي، ج ١٨، ص: ٦٩٣  
 يشتري الثوب وحده

بيان

في التهذيب عن علي بن أسباط عن أسباط بن سالم و دستشمار العد باليد فارسي و إنما لا يجوز المرابحة فيه لإبهام رأس المال

[١٤]

إشارة

□  
 ١٨١٣١-١٤ التهذيب، ٧/٥٤/٣٥/١ الحسين عن صفوان عن فضالة عن العلاء قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يريد أن يبيع بيعا فيقول أبيعك بده دوازده أو ده يازده فقال لا بأس إنما هذه المراوضة فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة

بيان

يعنى لا يكره ذكر ذلك فى المقاولة التى تكون قبل العقد إنما يكره حين البيع

[١٥]

□  
١٨١٣٢-١٥ التهذيب، ٧/٥٥/٣٨/١ عنه عن النضر و فضالة عن موسى بن بكر عن على بن سعيد قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل يبتاع ثوبا فطلب منه مرابحة ترى بيع المرابحة بأسا إذا صدق فى المرابحة و سمي ربحا دانقين أو نصف درهم فقال الوافي، ج ١٨، ص: ٦٩٤

لا بأس و سئل عن رجل ابتاع متاعا جماعة فيطلب منه مرابحة من أجل أنى ابتعته جماعة فيقولون كيف قومت فيقول قومت هذا بكذا و هذا بكذا قال لا بأس به قلت فإنهم يزيدونه على ما قوم قال إلا أن يزيدوه على ما قوم

[١٦]

□  
١٨١٣٣-١٦ التهذيب، ٧/٢٣٨/٥٩/١ ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يبيع البيع بأكثر مما يشتري قال جائز الوافي، ج ١٨، ص: ٦٩٥

### باب ١٠٨ الرجل يشتري للرجل أو منه لغيره بربح لنفسه

[١]

□  
١٨١٣٤-١ التهذيب، ٧/٥٦/٤٤/١ الحسين عن النضر عن الفقيه، ٣/٢١٣/٣٧٩٣ عاصم بن حميد عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقول للرجل أبتاع لك متاعا و الربح بينى و بينك قال لا بأس

[٢]

□  
١٨١٣٥-٢ التهذيب، ٧/٢٢٨/١٧/١ الصفار عن العبيدى عن على بن سليمان قال قلت للرجل يأتينى فيقول لى اشتر لى ثوبا بدينار و أقل و أكثر فأشترى له بالثمن الذى يقول ثم أقول له هذا الثوب بكذا و كذا بأكثر من الذى اشتريته و لا أعلمه أنى ربحت عليه- و قد شرطت على صاحبه أن ينفذ بالذى أريد و لا أرد به عليه فهل الوافي، ج ١٨، ص: ٦٩٦

يجوز الشرط و الربح أو يطيب لى شىء منه و هل يطيب لى أن أربح عليه إذا كنت استوجبته من صاحبه فكتب لا يطيب لك شىء من هذا فلا تفعله

[٣]

□  
١٨١٣٦-٣ الفقيه، ٣/٢١٤/٣٧٩٥ البجلي قال سألت أبا الحسن ع عن رجل يقول له الرجل أشتري منك المتاع على أن تجعل لى فى كل ثوب أشتريه منك كذا و كذا و إنما يشتري للناس و يقول اجعل لى ربحا على أن أشتري منك فكرهه

[٤]

١٨١٣٧-٤ التهذيب، ٧ / ١٥٧ / ٨ / ١ ابن سماعه عن محمد بن زياد عن البجلي عن العبد الصالح ع قال سألته عن الرجل يقول للرجل  
أشترى منك هذا الطعام وغيره على أن تجعل لى فيه ربها أو تجعل لى فيه شيئا على أن أشترى منك فكره ذلك  
الوفاى، ج ١٨، ص: ٦٩٧

### باب ١٠٩ الرجل يبيع ما ليس عنده

[١]

### إشارة

١٨١٣٨-١ الكافى، ٥ / ١٩٩ / ١ / ٢ العدة عن أحمد عن صفوان التهذيب، ٧ / ٤٩ / ١٤ / ١ الحسين عن صفوان عن موسى بن بكر عن  
حديد بن حكيم الأزدي قال قلت لأبى عبد الله ع يجيئنى الرجل يطلب منى متاعا بعشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر و ليس  
عندى إلا- بألف درهم فأستعين من جارى و آخذ من هذا و آخذ من هذا فأبيعه منه ثم أشتريه منه أو أمر من يشتريه فأرده على  
أصحابه قال لا بأس به

### بيان

أشتريه منه أى من ذلك الجنس

[٢]

١٨١٣٩-٢ الكافى، ٥ / ٢٠٠ / ٢ / ١ التهذيب، ٧ / ٢٧ / ٥ / ١ أحمد

الوفاى، ج ١٨، ص: ٦٩٨

عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله ع قال سئل عن رجل باع يبعه عنده إلى أجل و ضمن البيع  
قال لا بأس به

[٣]

١٨١٤٠-٣ الكافى، ٥ / ٢٠١ / ٨ / ١ التهذيب، ٧ / ٢٨ / ٦ / ١ الخمسة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل الحديث

[٤]

١٨١٤١-٤ التهذيب، ٧ / ٤٤ / ٧٧ / ١ ابن سماعه عن جعفر عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله ع مثله

[٥]

## إشارة

□  
 ١٨١٤٢ - ٥ الكافي، ٥ / ٢٠٠ / ٤ / ١ الثلاثة عن البجلي قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يجيئني يطلب المتاع فأقوله على الربح ثم أشتريه فأبيعه منه فقال أ ليس إن شاء أخذ و إن شاء ترك قلت  
 الوافي، ج ١٨، ص: ٦٩٩

بلى قال لا بأس به فقلت إن من عندنا يفسده قال و لم قلت باع ما ليس عنده قال فما تقول في السلف قد باع صاحبه ما ليس عنده فقلت بلى قال فإنما صلح من قبل أنهم يسمونه سلما إن أبي كان يقول لا بأس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه

## بيان

تجده أى تقدر عليه و إن لم يكن عندك و هذا القيد مختص بالحال دون السلم لجواز السلم فيما لا يقدر عليه عند البيع و يستفاد منه و ما فى معناه جواز بيع ما ليس عنده إذا كان مما يقدر عليه عند البيع حالا كان أو سلما مما يوهم صدر الخبر و ما فى معناه من تقييد الجواز بما إذا لم يوجب البيع ينبغى حمله على التقيء أو الأولوية أو تخصيصه بالمرايحة و يؤيد الأول نقل صريح الحكم به عن أبيه ع و شهرة خلافه عن العامة حيثئذ

## [٦]

□  
 ١٨١٤٣ - ٦ الكافي، ٥ / ٢٠٠ / ٥ / ١ العدة عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن الفقيه، ٣ / ٢٨٢ / ١٩ / ٤٠ ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يجيئني يطلب المتاع الحرير و ليس عندى منه شىء فيقولنى و أقوله فى الربح و الأجل حتى نجمع على شىء ثم أذهب فأشترى له الحرير و أدعوه إليه فقال أ رأيت إن وجد هو يبعها هو  
 الوافي، ج ١٨، ص: ٧٠٠

أحب إليه مما عندك أ يستطيع أن ينصرف إليه و يدعك أو وجدت أنت ذلك أ تستطيع أن تنصرف عنه و تدعه قلت نعم قال لا بأس

## [٧]

## إشارة

□  
 ١٨١٤٤ - ٧ الكافي، ٥ / ٢٠١ / ٦ / ١ الثلاثة التهذيب، ٧ / ٥٠٧ / ١٦ / ١ الحسين عن ابن أبى عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يجيئني فيقول اشتر هذا الثوب و أربحك كذا و كذا فقال أ ليس إن شاء أخذه و إن شاء ترك قلت بلى قال لا بأس به إنما يحلل الكلام و يحرم الكلام

## بيان

الكلام هو إيجاب البيع و إنما يحلل نفيا و يحرم إثباتا

[٨]

□  
١٨١٤٥-٨ الكافي، ١/٧/٢٠١/٥ محمد عن أحمد عن التهذيب، ١/٧/٢٨/٧/٤٩/١٢ الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجه على نفسك ثم تبيعه منه بعد الوافية، ج ١٨، ص: ٧٠١

[٩]

إشارة

□  
١٨١٤٦-٩ الكافي، ١/٩/٢٠١/٥ بعض أصحابنا عن التهذيب، ١/٧/٢٨/٧ ابن أسباط عن أبي مغلذ السراج قال كنا عند أبي عبد الله ع فدخل عليه معتب فقال بالباب رجلا فقال أدخلهما فدخلا فقال أحدهما إني رجل قصاب و إني أبيع المسوك قبل أن أذبح الغنم قال ليس به بأس و لكن أنسبها غنم أرض كذا و كذا

بيان

المسك بالمهملة الجلد أو خاص بالسخلة

[١٠]

١٨١٤٧-١٠ الكافي، ١/١٠/٢٢١/٥ حميد عن ابن سماعه عن غير واحد عن أبيان التهذيب، ١/٨/٢٨/٧ الحسين عن القاسم بن محمد عن أبان عن الفقيه، ٣/٢٦٠/٣٩٤٠ حديد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يشتري الجلود من القصاب- يعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس

[١١]

١٨١٤٨-١١ الفقيه، ٣/٢٨٢/٤٠٢٠ الكنانى سأله عن رجل اشترى من رجل مائة من صفرا بكذا و كذا و ليس عنده ما اشترى منه- فقال لا بأس إذا أوفاه الوزن الذي اشترط عليه الوافية، ج ١٨، ص: ٧٠٢

[١٢]

إشارة



□  
 ١٨١٤٩-١٢ التهذيب، ٧/٤٤/٧٦/١ ابن سماعه عن أخيه جعفر و صالح بن خالد عن أبي جميلة عن الشحام عن أبي عبد الله ع في رجل اشترى من رجل مائة من صفرا و ليس عند الرجل شيء منه قال لا بأس به إذا وفاه دون الذي اشترط له

### بيان

كذا وجد في النسخ و الصواب الوزن الذي اشترط له كما في سابقه

[١٣]

□  
 ١٨١٥٠-١٣ التهذيب، ٧/٤٤/٧٨/١ عنه محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان التهذيب، ٧/٤٩/١٣/١ الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يأتيني يريد منى طعاما و يبعها و ليس عندي أ يصلح لي أن أبيعها إياه و أقطع سعره ثم اشتره من مكان آخر و أدفع إليه قال لا بأس إذا قطع سعره

[١٤]

### إشارة

□  
 ١٨١٥١-١٤ التهذيب، ٧/٤٩/١١/١ الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن الفقيه، ٣/٢٨٢/٢١/٤٠ البجلي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده- فيشترى منه حالا قال ليس به بأس قلت إنهم يفسدونه عندنا- قال و أى شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به بأسا يقولون هذا إلى أجل فإذا كان إلى غير أجل و ليس عند صاحبه فلا يصلح فقال

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافى؛ ج ١٨، ص: ٧٠٣

الوافى؛ ج ١٨، ص: ٧٠٣

إذا لم يكن أجل كان أجود ثم قال لا بأس بأن يشتري الطعام و ليس هو عند صاحبه إلى أجل فقال لا يسمى له أجلا إلا أن يكون يباع لا يوجد مثل العنب و البطيخ و شبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا

### بيان

إنما كان أجود لوجوده حينئذ و القدرة على تسليمه بخلاف السلم فإنه قد يتعسر له تسليمه بعد الأجل

[١٥]

١٨١٥٢-١٥ التهذيب، ٧/ ٥٠/ ١٧/ ١ الحسين عن فضالة عن أبان عن البصرى قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يأتينى يطلب منى بيعا و ليس عندى ما يريد أن أبايعه به إلى السنة أ يصلح لى أن أعده حتى أشتري متاعا فأبيعه منه قال نعم

[١٦]

١٨١٥٣-١٦ التهذيب، ٧/ ٥٠/ ١٨/ ١ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله ع فى رجل أمر رجلا- يشتري له متاعا فيشتره منه قال لا بأس بذلك إنما البيع بعد ما يشتريه

[١٧]

١٨١٥٤-١٧ التهذيب، ٧/ ٥١/ ٢٠/ ١ عنه عن حماد عن حريز و صفوان عن العلاء جميعا عن محمد عن أبى جعفر الوافى، ج ١٨، ص: ٧٠٤  
قال سألته عن رجل أتاه رجل فقال ابتع لى متاعا لعلى أشتريه منك بنقد أو نسيئة فابتاعه الرجل من أجله قال ليس به بأس إنما يشتريه منه بعد ما يملكه  
الوافى، ج ١٨، ص: ٧٠٥

### باب ١١٠ بيع الصك و بيع آخر منهى عنها

[١]

### إشارة

١٨١٥٥-١ التهذيب، ٦/ ٣٨٦/ ٢٧٠/ ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن على ع أنه كره بيع صك الورق حتى يقبض  
الوافى، ج ١٨، ص: ٧٠٦

### بيان

قال ابن الأثير فى حديث أبى هريرة قال لمروان أحلت بيع الصكاك هى جمع صك و هو الكتاب و ذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم و أعطياتهم كتباً فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها تعجلا و يعطون المشتري الصك ليمضى و يقبضه فنهوا عن ذلك لأنه بيع ما لم يقبض و لم يملك

[٢]

١٨١٥٦-٢ التهذيب، ٧/ ٢٣٠/ ٢٥/ ١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن ابن أسباط عن سليمان بن صالح عن أبى عبد الله ع

قال نهى رسول الله ص عن سلف و بيع و عن بيعين في بيع و عن بيع ما ليس عندك و عن ربح ما لم يضمن

[٣]

إشارة

١٨١٥٧-٣ التهذيب، ٧/٢٣١/٢٦/١ محمد بن أحمد عن

الوافي، ج ١٨، ص: ٧٠٧ □ □ □  
الفتحية عن أبي عبد الله ع قال بعث رسول الله ص رجلا من أصحابه واليا فقال له إنى بعثتك إلى أهل الله يعنى أهل مكة فانهم  
عن بيع ما لم يقبض و عن شرطين في بيع و عن ربح ما لم يضمن

بيان

قيل أريد بشرطين في بيع ما أريد بيعين في بيع في سابقه و هو أن يقول بعثتك هذا الثوب نقدا بعشرة و نسيئة بخمسة عشر و إنما نهى  
عنه لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد انتهى و سيأتى حكم هذه المسألة.

و ربما يفسر بيعين في بيع بأن يقول بعثتك هذا بعشرين على أن تبينى ذاك بعشرة أو بما يشمل المعنيين و كان المراد بسلف و بيع  
أن يقول بعثتك منا من طعام حالا بعشرة و سلفا بخمسة و بربح ما لم يضمن أن يبيع المتاع الذى اشتراه مرابحة قبل أن يوجب البيع  
الأول على نفسه و يضمن ثمنه لصاحبه و قد مضى المنع منه و أما بيع ما ليس عندك فقد مر جوازه على بعض الوجوه فالنهى متوجه  
إلى بعضها الآخر و كذا بيع ما لم يقبض

الوافي، ج ١٨، ص: ٧٠٩

باب ١١١ العينة

[١]

إشارة

١٨١٥٨-١ الكافي، ٥/٢٠٢/١/١ العدة عن ابن عيسى عن ابن أبي عمير التهذيب، ٧/٥١/٢٣/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن  
حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبي عبد الله ع يجيئني الرجل فيطلب العينة فأشترى له المتاع من أجله ثم أبيعته إياه  
ثم أشتريه منه مكاني قال فقال إذا كان بالخيار إن شاء باع و إن شاء لم يبيع و كنت أنت أيضا بالخيار إن شئت اشترت و إن شئت لم  
تشت فلا بأس قال فقلت فإن أهل المسجد يزعمون

الوافي، ج ١٨، ص: ٧١١

أن هذا فاسد و يقولون إن جاء به بعد أشهر صلح فقال إنما هذا تقديم و تأخير فلا بأس به

## بيان

العينة بكسر المهملة و النون بعد الياء المثناة التحتانية قال ابن الأثير في حديث ابن عباس إنه كره العينة هي أن يبيع من رجل سلعة بثمان معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمان معلوم و قبضها فباعها من طالب العينة إلى أجل فقبضها ثم باعها من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضا عينة و هي أهون من الأولى و سميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة

الوافية، ج ١٨، ص: ٧١٢

لأن العين هو المال الحاضر من النقد و المشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلاً

## [٢]

١٨١٥٩-٢ الكافي، ١/٢/٢٠٣/٥/١ أحمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت الحسن ع عن العينة- و قلت إن عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فأقص عليك كيف نعمل- قال هات قلت يأتينا الرجل المساوم يريد المال فيساومنا و ليس عندنا متاع فيقول أربحك ده يازده و أقول أنا ده دوازده فلا- نزال نتراوض حتى نتراوض على أمر فإذا فرغنا قلت له أي متاع أحب إليك أن أشتري لك فيقول الحرير لأنه لا نجد شيئاً أقل و ضيعة منه

الوافية، ج ١٨، ص: ٧١٣

فأذهب و قد قاولته من غير مبايعة قال أليس إن شئت لم تعطه و إن شاء لم يأخذ منك- قلت بلى قلت فأذهب فأشترى له ذلك الحرير و أما كس بقدر جهدي ثم أجيء به إلى بيتي فأبيعه فربما ازددت عليه القليل على المقاوله و ربما أعطيته على ما قاولته و ربما تعاسرنا فلم يكن شيء فإذا اشترى مني لم يجد أحداً أغلى به من الذي اشترته منه فيبيعه منه- فيجيء ذلك فيأخذ الدراهم فيدفعها إليه و ربما جاء ليحيله على فقال لا تدفعها إلا إلى صاحب الحرير قلت و ربما لم يتفق بيني و بينه البيع

الوافية، ج ١٨، ص: ٧١٤

به فأطلب إليه ليقيله مني قال أ و ليس لو شاء لم يفعل و لو شئت أنت لم ترد فقلت بلى لو أنه هلك فمالي قال لا بأس بهذا إذا أنت لم تعد هذا فلا بأس به

## [٣]

١٨١٦٠-٣ الكافي، ١/٣/٢٠٣/٥/١ محمد عن التهذيب، ١/٧/٥٢/٢٥/١ أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينه فقال ليس عندي و هذه دراهم فخذها و اشتر بها فأخذها و اشترى ثوبا كما يريد ثم جاء

الوافية، ج ١٨، ص: ٧١٥

به ليشتريه منه فقال أ ليس إن ذهب الثوب فمالي الذي أعطاه الدراهم قلت بلى فقال إن شاء اشترى و إن شاء لم يشتر قال فقال لا بأس به

## [٤]

١٨١٦١-٤ الكافي، ١/٤/٢٠٨/٥ التهذيب، ١/٤/٤٧/٧ محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن برزج عن شعيب الحداد الكافي، ١/٤/٢٠٨/٥ التهذيب، ١/٤/٤٨/٧ القميان عن صفوان عن شعيب الحداد عن الفقيه، ٣/٢١٤/٣٧٩٦ بشار بن يسار قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يبيع المتاع بنساء و يشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت أشتري متاعى - فقال ليس هو متاعك و لا بقرک و لا غنمک

[٥]

١٨١٦٢-٥ الكافي، ١/٤/٢٠٤/٥ أحمد عن علي بن الحكم عن سيف

الوافية، ج ١٨، ص: ٧١٦

بن عميرة التهذيب، ١/٨/٤٨/٧ الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله ع رجل يعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضى أ يتعين من صاحبه الذي عينه و يعطيه قال نعم

[٦]

١٨١٦٣-٦ الكافي، ١/٥/٢٠٤/٥ التهذيب، ١/٥٩/١٩٦/٦ أحمد عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل التهذيب، عن ابن عمار ش عن الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله ع يكون لي على الرجل الدراهم فيقول لي بعني شيئاً أقضيك فأبيعه المتاع ثم أشتريه منه و أقبض مالي قال لا بأس

[٧]

١٨١٦٤-٧ الكافي، ١/٦/٢٠٤/٥ محمد عن أحمد عن حنان بن سدير قال كنت عند أبي عبد الله ع فقال له جعفر بن حيان ما تقول في العينة في رجل يبيع رجلاً فيقول له أبايعك بده دوازه و ده يازده فقال أبو عبد الله ع هذا فاسد و لكن يقول أربح عليك في جميع الدراهم كذا و كذا و يساومه على ذلك فليس به بأس - فقال أساومه و ليس عندي متاع قال لا بأس

[٨]

١٨١٦٥-٨ الكافي، ١/٧/٢٠٥/٥ علي عن أبيه عن ابن المغيرة عن

الوافية، ج ١٨، ص: ٧١٧

عبد الله بن سنان التهذيب، ١/٧/٥٠/١٥ الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألت عن رجل لي عليه مال و هو معسر فاشترى بيعة من رجل إلى أجل على أن أضمن ذلك عنه للرجل و يقضيني الذي عليه قال لا بأس

[٩]

١٨١٦٦-٩ الكافي، ١/٨/٢٠٥/٥ القميان عن صفوان عن هارون بن خارجة قال قلت لأبي عبد الله ع عنت رجلاً عينه - فقلت له اقضني فقال ليس عندي تعينني حتى أقضيك قال عينه حتى يقضيك

[١٠]

١٨١٦٧-١٠ الفقيه، ٣/٢٨٧/٤٠٣٤ صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله ع عنت رجلا عينه فحلت عليه فقلت له اقضني الحديث □

[١١]

١٨١٦٨-١١ التهذيب، ٧/٤٨/٩/١ الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله ع قال سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل يعين عينه إلى أجل فإذا جاء الوافى، ج ١٨، ص: ٧١٨ □ الأجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني أيضا حتى أفضيك قال لا بأس ببيعه

[١٢]

١٨١٦٩-١٢ التهذيب، ٧/٤٩/١٠/١ عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن الفقيه، ٣/٢٨٧/٤٠٣٥ بكار بن أبي بكر عن أبي عبد الله ع في رجل يكون له على الرجل مال فإذا حل قال له بعني متاعا حتى أبيعته فأقضى الذي لك على قال لا بأس □

[١٣]

١٨١٧٠-١٣ التهذيب، ٧/٥١/٢١/١ عنه عن صفوان عن البجلي قال سألت أبا عبد الله ع عن العينة قلت يأتيني الرجل فيقول اشتر المتاع و اربح فيه كذا و كذا فأراوضه على الشيء من الربح نتراضى به ثم أنطلق فأشترى المتاع من أجله لو لا مكانه لم أردته ثم آتته به فأبيعه قال ما أرى بهذا بأسا لو هلك منه المتاع قبل أن تبيعه إياه كان من مالك و هذا عليك بالخيار إن شاء اشتراه منك بعد ما تأتته و إن شاء رده فليست أرى به بأسا الوافى، ج ١٨، ص: ٧١٩ □

[١٤]

١٨١٧١-١٤ التهذيب، ٧/٥١/٢٢/١ عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لأبي الحسن ع إنا نعالج هذه العينة و ربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه و نقاطه على سعره قبل أن نشتره ثم نشترى المتاع فبيعه إياه بذلك السعر الذي نقاطه عليه لا نزيد شيئا و لا ننقصه قال لا بأس □

[١٥]

١٨١٧٢-١٥ التهذيب، ٧/٥٢/٢٤/١ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله ع عن الرجل يريد أن يتعين من رجل عينه فيقول له الرجل أنا أبصر بحاجتي منك- فأعطني حتى أشتري فأخذ الدراهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها إلى الرجل الذي له المال فيدفعها إليه فقال أليس إن شاء اشتري و إن شاء ترك و إن شاء البائع باعه و إن شاء لم يبع قلت نعم قال لا بأس □

[١٦]

## إشارة

□  
 ١٨١٧٣-١٦ التهذيب، ١/٢٩/٥٣/٧ محمد بن أحمد عن الحسن بن على عن العباس بن عامر عن أبان عن البصرى عن أبى عبد الله  
 ع أنه قال لا تقبض مما تعين يقول لا تعينه ثم  
 الوفاى، ج ١٨، ص: ٧٢٠  
 تقبضه من مالك عليه

## بيان

هذا الخبر حملة فى التهذيبيين على الكراهة قال ووجه الكراهة فيه أن ما يعينه ثانيا يكره له أن يشتريه منه فيحسب له من العينة الأوله  
 بل ينبغي أن يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقضى دينه منه و ليس ذلك بمحظور على ما ذكرناه من الأخبار  
 الوفاى، ج ١٨، ص: ٧٢١

## باب ١١٢ التلخص من الربا

[١]

١٨١٧٤-١ الكافى، ١/٩/٢٠٥/٥ محمد بن أحمد عن على بن حديد عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى الحسن ع إن  
 سلسيل طلبت منى مائة ألف درهم على أن تربحنى عشرة آلاف درهم فأقرضها تسعين ألفا و أبيعها ثوبا أو شيئا تقوم على بألف  
 الوفاى، ج ١٨، ص: ٧٢٢  
 درهم بعشرة آلاف درهم قال لا بأس

[٢]

١٨١٧٥-٢ الكافى، ١/٩/٢٠٥/٥ و فى رواية أخرى لا بأس به أعطها مائة ألف و بعها الثوب بعشرة آلاف درهم و اكتب عليها كتابين

[٣]

□  
 ١٨١٧٦-٣ الكافى، ١/١٠/٢٠٥/٥ التهذيب، ١/٢٨/٥٣/٧ القمى عن الكوفى عن عمه محمد بن عبد الله عن الفقيه، ٣/٢٨٧/٤٠٣٣  
 محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت للرضاع الرجل يكون له المال فدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوى مائة درهم بألف درهم و  
 يؤخر عليه المال إلى وقت قال لا بأس قال قد أمرنى أبى ع ففعلت ذلك- و زعم أنه سأل أبا الحسن ع عنها فقال له مثل ذلك

[٤]

١٨١٧٧-٤ الكافى، ١/١١/٢٠٥/٥ محمد عن التهذيب، ١/٢٧/٥٢/٧ أحمد عن ابن أبى عمر  
 الوفاى، ج ١٨، ص: ٧٢٣

التهذيب، الحسين عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن ع يكون لى على الرجل دراهم فيقول آخرنى بها و أنا أربحك فأبيعه جبة تقوم على بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو قال بعشرين ألف درهم و أؤخره بالمال- قال لا بأس

[٥]

١٨١٧٨- ٥ الكافي، ١/١٢/٢٠٦/٥ محمد عن التهذيب، ١/٧/٥٢/٢٦/١ أحمد عن على بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل أريد أن أعينه المال- و يكون لى عليه مال قبل ذلك فيطلب منى مالا أزيدة على مالى الذى لى عليه أ يستقيم أن أزيدة مالا و أبيع له لؤلؤة تساوى مائة درهم بألف درهم فأقول له أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على أن أؤخر ثمنها- و مالى عليك كذا و كذا شهرا قال لا بأس به

[٦]

١٨١٧٩- ٦ الكافي، ١/٥/٣١٦/٤٩/١ على عن أبيه عن الاثنين عن أبي عبد الله ع قال سئل رجل له مال على رجل من قبل عينه عينها إياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فأراد أن يقلب عليه و يريح أ يبيعه لؤلؤا و غير ذلك ما يسوى مائة درهم بألف درهم و يؤخره قال لا بأس بذلك قد فعل ذلك أبى ع و أمرنى أن أفعل ذلك فى شىء كان عليه

[٧]

### إشارة

١٨١٨٠- ٧ الفقيه، ٣/٢٨٦/٢٠٣٢/٤٠ يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن أبى عبد الله ع فى الرجل يبيع الرجل على الشىء فقال لا بأس إذا كان أصل الشىء حلالا  
الوافية، ج ١٨، ص: ٧٢٤

### بيان

كان الشىء كناية عن الشرط

[٨]

١٨١٨١- ٨ التهذيب، ٧/٣٣/٢٦/١ التهذيب، ٧/٤٥/٨٣/١ محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن الديلمي عن أبيه عن رجل كتب إلى العبد الصالح ع يسأله أنى أعامل قوما أبيعهم الدقيق أربح عليهم فى القفيز درهمين إلى أجل معلوم و إنهم يسألوننى أن أعطيهم من نصف الدقيق دراهم فهل لى من حيلة لا- أدخل فى الحرام فكتب إليه أقرضهم الدراهم قرضا و ازدد عليهم فى نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم

[٩]



## إشارة

□  
 ١٨١٨٢-٩ التهذيب، ٧/١٩/٨٢/١ الصفار عن الزيات عن ابن بزيع عن صالح بن عقبه عن يونس الشيبانى قال قلت لأبى عبد الله ع  
 الرجل يبيع البيع والبائع يعلم أنه لا يسوى والمشتري يعلم أنه لا يسوى إلا أنه يعلم أنه سيرجع فيه فيشتره منه- قال فقال يا يونس إن  
 رسول الله ص قال لجابر بن عبد الله كيف أنت إذا ظهر الجور و أوثتم الذل قال فقال له جابر لا بقيت إلى ذلك الزمان و متى يكون  
 ذلك بأبى أنت و أمى قال إذا ظهر الربا يا يونس و هذا الربا فإن لم تشتريه منه رده عليك قال

الوفاى، ج ١٨، ص: ٧٢٥

قلت نعم قال فقال لا تقربنه و لا تقربنه

## بيان

لا منافاه بين هذا الخبر و الأخبار المتقدمه لأن المتبايعين هاهنا لم يقصدا البيع و لم يوجبا في الحقيقة و هناك اشترط ذلك جوازه

الوفاى، ج ١٨، ص: ٧٢٧

## باب ١١٣ بيع الدين

## [١]

١٨١٨٣-١ الكافي، ٥/١٠٠/١/١ محمد عن التهذيب، أحمد عن التهذيب، ٦/١٨٩/٢٥/١ السراد عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن  
 زيد عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يباع الدين بالدين

الوفاى، ج ١٨، ص: ٧٢٨

## [٢]

١٨١٨٤-٢ الكافي، ٥/١٠٠/٢/١ التهذيب، ٦/١٨٩/٢٦/١ أحمد عن الحسن بن على عن محمد بن الفضيل عن أبى حمزة قال سألت  
 أبا جعفر ع عن رجل كان لرجل عليه دين فجاءه رجل فاشتره منه بعرض ثم انطلق إلى الذى عليه الدين فقال له أعطنى ما لفلان  
 عليك فإنى قد اشترته منه كيف يكون القضاء في ذلك- فقال أبو جعفر ع يرد عليه الرجل الذى عليه الدين ما له

الوفاى، ج ١٨، ص: ٧٢٩

الذى اشتره به من الرجل الذى له عليه الدين

## [٣]

١٨١٨٥-٣ الكافي، ٥/١٠٠/٣/١ محمد و غيره عن التهذيب، ٦/١٩١/٣٥/١ محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن  
 الفضيل قال قلت للرضاع رجل اشترى ديننا على رجل ثم ذهب إلى صاحب الدين فقال له ادفع إلى ما لفلان عليك فقد اشترته منه  
 قال يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين و برىء الذى عليه المال من جميع ما بقى عليه

[٤]

□  
 ١٨١٨٦- ٤ التهذيب، ٧/ ٤٣ / ٦٩ / ١ الحسين عن صفوان عن الفقيه، ٣ / ٢٦٠ / ٣٩٣٧ منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله ع رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب يتقاضاه فقال المطلوب أبيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضى قال لا بأس بذلك

[٥]

## إشارة

□  
 ١٨١٨٧- ٥ التهذيب، ٧/ ٤٨ / ١٧ بهذا الإسناد عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك فأتى المطلوب الطالب لابتاع منه شيئا قال لا يبعه نسيئا فأما نقدا فليبعه بما شاء

## بيان

شيئا أى من ذلك المتاع الذى عليه ولا يبعد أن يكون تصحيف نسيا و إنما منعه من النسيئة لأنه يبيع الدين بالدين الوافى، ج ١٨، ص: ٧٣٠

[٦]

## إشارة

١٨١٨٨- ٦ التهذيب، ٧/ ٤٣ / ٧٤ / ١ أحمد عن محمد بن عيسى قال حدثنى إسماعيل بن عمر أنه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل أنه يبيعه بها طعاما إلى أجل فأمر إسماعيل من سأله فقال لا بأس بذلك قال ثم عاد إليه إسماعيل فسأله عن ذلك و قال إنى كنت أمرت فلانا فسألوك عنها فقلت لا بأس فقال ما يقول فيها من عندكم قلت يقولون فاسد قال لا تفعله فإنى أوهمت

## بيان

الظاهر من سياق الحديث أنه ع أفتى أولا بالحق ثم لما اطلع على رأى المخالفين اتقى فقال لا تفعل ثم ورى بقوله إنى أوهمت عنى به ظننت أنهم يجوزونه و ذلك لأنه ع معصوم من أن أوهم فى الفتوى و على هذا ينبغى أن يحمل السؤال على أنه قد حلت عليه الدراهم لثلا يكون بيع الدين بالدين الوافى، ج ١٨، ص: ٧٣١

[١]

١٨١٨٩-١ الكافي، ٥/٢٠٦/١/١ علي عن أبيه عن التميمي عن عاصم عن الفقيه، ٣/٢٨٣/٢٢/٤٠ محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قال أمير المؤمنين ص من باع سلعة فقال إن ثمنها كذا و كذا يدا بيد و ثمنها كذا و كذا نظرة فخذها بأى ثمن شئت و جعل صفقتها واحدة فليس له إلا- أقلهما و إن كانت نظرة- الكافي، قال و قال ع من ساوم بثمانين أحدهما عاجل و الآخر نظرة فليسم أحدهما قبل الصفقة

[٢]

١٨١٩٠-٢ التهذيب، ٧/٥٣/٣٠/١ أحمد عن البرقي عن

الوافي، ج ١٨، ص: ٧٣٢

النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه ع أن عليا ع قضى في رجل باع بيعا و اشترط شرطين بالنقد كذا و بالنسيئة كذا فأخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو بأقل الثمنين و أبعد الأجلين يقول ليس له إلا أقل التقدين إلى الأجل الذي أجله بنسيئة

[٣]

١٨١٩١-٣ الكافي، ٥/٢٠٧/٢/٢ الثلاثة عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قضى أمير المؤمنين ص في رجل أمره نفر لبيتاع لهم بعيرا بنقد و يزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا و معه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة

[٤]

إشارة

١٨١٩٢-٤ الفقيه، ٣/٢٨٣/٢٣/٤٠ قال أبو جعفر في رجل أمره نفر الحديث

بيان

فمنعه يعني أمير المؤمنين ع هذا الحكم مشروط بما إذا كانت صفقتهم واحدة فأما إذا تعددت فلا بأس كما يظهر من الحديث الآتي

[٥]

١٨١٩٣-٥ التهذيب، ٧/٤٨/٦/١ الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال منع أمير المؤمنين ص الثلاثة تكون صفقتهم واحدة يقول أحدهم

الوافي، ج ١٨، ص: ٧٣٣

لصاحبه اشتر هذا من صاحبه و أنا أزيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال فلا يعطيه إلا مثل ورقه الذي نقد نظرة قال و من وجب له

البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء

الوفاى، ج ١٨، ص: ٧٣٥

### باب ١١٥ الرجل يبيع شيئاً ثم يوجد فيه عيب

[١]

١٨١٩٤-١ الكافى، ٥/٢٠٦/١/٢ العدة عن التهذيب، ٧/٦٠/٣/١ أحمد عن ابن أبى عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت أنا و عمر بالمدينة فباع عمر جراباً هروياً كل ثوب بكذا و كذا فأخذه و اقتسموه فوجدوا ثوباً فيه عيب فردوه فقال لهم عمر أعطيكُم ثمنه الذى بعتم به- قالوا لا و لكن نأخذ منك مثل قيمة الثوب فذكر ذلك عمر لأبى عبد الله ع فقال يلزمه ذلك

[٢]

### إشارة

١٨١٩٥-٢ الفقيه، ٣/٢١٦/٣٨٠٢ عمر بن يزيد قال بعث بالمدينة جراباً هروياً كل ثوب بكذا و كذا فأخذه فاقتموه ثم وجدوا بثوب منها عيباً فردوه على فقلت لهم أعطيكُم ثمنه الذى بعتم به- قالوا لا و لكننا نأخذ قيمته منك فذكرت ذلك لأبى عبد الله ع فقال يلزمهم ذلك

الوفاى، ج ١٨، ص: ٧٣٦

### بيان

ما فى الفقيه كأنه الأصح لأن صفتهم واحدة

[٣]

١٨١٩٦-٣ الكافى، ٥/٢٠٧/١/٢ التهذيب، ٧/٦٠/٢/١ الثلاثة عن الفقيه، ٣/٢١٧/٣٨٠٣ جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع فى الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيباً قال إن كان الثوب قائماً بعينه رده على صاحبه و أخذ الثمن و إن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ رجع بنقصان العيب

الوفاى، ج ١٨، ص: ٧٣٧

[٤]

### إشارة

١٨١٩٧-٤ الكافى، ٥/٢٠٧/٣/١ العدة عن أحمد عن التهذيب، ٧/٦٠/١/١ الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبى

جعفر ع قال أيما رجل اشترى شيئاً فيه عيب أو عوار و لم يتبرأ إليه منه و لم يبين له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً و علم بذلك العيب و بذلك العوار أنه يمضى عليه البيع و يرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء و العيب من ثمن ذلك لو لم يكن به

### بيان

العوار مثله يقال للعيب و للخرق و الشق في الثوب و لم يتبرأ أى لم يشترط البائع على المشتري براءة ذمته من عيب يكون في المبيع

[٥]

### إشارة

١٨١٩٨-٥ التهذيب، ٦/٢٩٤/٢٤/١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبه بن خالد عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا و لم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك قال اقبل ثوبك و إلا فهائى صاحبك بالرضا و خفض له قليلا و لا يضرك إن شاء الله فإن أبى فاقبل ثوبك فهو أسلم لك إن شاء الله

### بيان

المهاواة المداراة و قد يهمز يقال خفض له يا فلان أى لين القول و هون الأمر

[٦]

### إشارة

١٨١٩٩-٦ الكافي، ٥/٢٣٠/٢/١ الثلاثة عن إبراهيم بن إسحاق

الوافية، ج ١٨، ص: ٧٣٨

الخدري عن أبي صادق قال الفقيه، ٣/٢٧٠/٣٩٧٨ دخل أمير المؤمنين ص سوق التمارين فإذا امرأة قائمة تبكى و هى تخاصم رجلا تمارا- فقال لها ما لك قالت يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم- فخرج أسفله درديا ليس مثل الذى رأيت قال فقال له رد عليها فأبى حتى قالها ثلاثا قال فأبى فعلاه بالدره حتى رد عليها و كان ص يكره أن يجلل التمر

### بيان

يجلل كأنه بالجيم كما وجد في أصح النسخ أى يستر و يلبس يعنى إذا كان في معرض البيع

[٧]

١٨٢٠٠-٧ الكافي، ٥ / ٢٢٩ / ١ / ٢ / الثلاثة و محمد عن التهذيب، ٧ / ٦٦ / ٢٧ / ١ ابن عيسى عن ابن أبي عمير الكافي، عن [و] على بن حديد ش عن جميل بن دراج عن ميسر الوافي، ج ١٨، ص: ٧٣٩

الفقيه، ٣ / ٢٧٠ / ٣٩٧٧ ابن أبي عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يشتري زق زيت فيجد فيه درديا قال إن كان يعلم أن الدردي يكون في الزيت - فليس عليه أن يردده و إن لم يكن يعلم فله أن يردده

[٨]

١٨٢٠١-٨ التهذيب، ٧ / ٦٦ / ٣٩ / ١ الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت إلى أبي الحسن ع جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادى عليه المنادى فإذا نادى عليه برىء من كل عيب فيه فإذا اشتراه المشتري و رضيه و لم يبق إلا نقده الثمن فربما زهد فإذا زهد فيه ادعى فيه عيوباً و أنه لم يعلم بها فيقول له المنادى قد برئت منها فيقول المشتري لم أسمع البراءة منها - أ يصدق فلا يجب عليه الثمن أم لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن

[٩]

إشارة

١٨٢٠٢-٩ التهذيب، ٧ / ٦٦ / ٣٠ / ١ الأربعة عن جعفر عن أبيه ع أن علياً ص قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه إلى علي ع فقال له علي ع لك بكيل الرب سمننا - فقال له الرجل إنما بعته منك حكرة فقال له علي ع إنما اشترى منك سمننا و لم يشتر منك ربا

بيان

العكة بالضم آنية السمن و الحكر الجمع و الإمساك يقال اشترى المتاع أى جملة و الرب ما طبخ من العصير الوافي، ج ١٨، ص: ٧٤٠

[١٠]

إشارة

١٨٢٠٣-١٠ التهذيب، ٧ / ٧٥ / ٣٦ / ١ ابن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن ابن فضال عن أبي إسحاق عن ميسر عن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز عن شريح قال أتى علياً ع خصمان فقال أحدهما إن هذا باعني شاء يأكل الذبان فقال شريح لبن طيب بغير علف قال فلم يرددها

**بيان**

الذبان بالكسر جمع ذباب و فى بعض النسخ الذنان بالمعجمة و النونين و هو بالضم رقيق المخاط  
الوافى، ج ١٨، ص: ٧٤١

**باب ١١٦ من اشترى جارية ثم ظهر بها عيب**

[١]

□  
١٨٢٠٤-١ الكافى، ١/٢/٢١٤/٥ / التهذيب، ١/٧/٦١/١٠ / السراد عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية حبلى  
و لم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذى ابتاعها منه و يرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها و قد قال على ص لا ترد التى  
ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها و يوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها

[٢]

□  
١٨٢٠٥-٢ الكافى، ١/٣/٢١٤/٥ / التهذيب، ١/٧/٦٢/١١ / الثلاثة عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن أبى عبد الله ع  
قال لا ترد التى ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها- و له أرش العيب و ترد الحبلى و يرد معها نصف عشر قيمتها

[٣]

**إشارة**

١٨٢٠٦-٣ الكافى، ١/٣/٢١٤/٥ و فى رواية أخرى إن كانت بكرا  
الوافى، ج ١٨، ص: ٧٤٢

فعشر قيمتها و إن لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها

**بيان**

لا استبعاد فى اجتماع البكارة مع الحبل فإنه ممكن و إن كان نادرا

[٤]

□  
١٨٢٠٧-٤ التهذيب، ١/٧/٦٢/١٥ / أبو المغراء عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل باع جارية حبلى و  
هو لا يعلم فنكحها الذى اشترى قال يردها و يرد نصف عشر قيمتها

[٥]

١٨٢٠٨- ٥ التهذيب، ٧ / ١٦ / ١٦ / ١ أحمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله ع مثله

[٦]

□  
١٨٢٠٩- ٦ الكافي، ٥ / ٢١٤ / ٤ / ١ محمد عن التهذيب، ٧ / ٩ / ١٦ / ١ أحمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ص في رجل اشترى جارية فوطئها ثم رأى فيها عيبا قال تقوم و هي صحيحة و تقوم و بها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة و الداء

[٧]

١٨٢١٠- ٧ الكافي، ٥ / ٢١٤ / ٥ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان

الوافي، ج ١٨، ص: ٧٤٣

□  
التهذيب، ٧ / ١٦ / ١٦ / ١ الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال إن وجد فيها عيبا فليس له أن يردّها و لكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول أمير المؤمنين ع فقال نعم

[٨]

□  
١٨٢١١- ٨ التهذيب، ٧ / ١٦ / ١٦ / ١ الحسين عن القاسم بن محمد عن أبان عن البصري قال سمعت أبا عبد الله ع يقول أيما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردّها و رد البائع عليه قيمة العيب

[٩]

### إشارة

١٨٢١٢- ٩ الكافي، ٥ / ٢١٥ / ٦ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد التهذيب، ٧ / ١٦ / ١٦ / ١ الحسين عن صفوان عن محمد عن أحدهما ع أنه سئل عن الرجل يبتاع الجارية- فيقع عليها فيجد فيها عيبا بعد ذلك قال لا يردّها على صاحبها و لكن يقوم ما بين العيب و الصحة و يرد على المبتاع معاذ الله أن يجعل لها أجرا

### بيان

□  
قوله معاذ الله رد على المخالفين حيث يقولون يردّها و يرد معها أجرا

[١٠]

□  
١٨٢١٣- ١٠ الفقيه، ٣ / ٢٢١ / ٢٢٢ / ٣ محمد بن ميسر عن أبي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرد الجارية بعيب

الوافي، ج ١٨، ص: ٧٤٤



إذا وطئت و لكن يرجع بقيمة العيب و كان على ع يقول معاذ الله أن أجعل لها أجرا

[١١]

١١-١٨٢١٤ التهذيب، ٧ / ٦١ / ٧ / ١ الحسين عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله ع يقول قال علي بن الحسين ع كان القضاء الأول في الرجل إذا اشترى الأمة فوطئها ثم ظهر على عيب أن البيع لازم و له أرش العيب

[١٢]

١٢-١٨٢١٥ الكافي، ٥ / ٢١٥ / ٧ / ١ الاثنان عن الوشاء عن أبان التهذيب، ٧ / ٦١ / ٥ / ١ الحسين عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ص لا يرد التي ليست بحلبى إذا وطئها و كان يضع له من ثمنها بقدر عيبها

[١٣]

١٣-١٨٢١٦ الكافي، ٥ / ٢١٥ / ٨ / ١ حميد عن ابن سماعه ع عن غير واحد عن أبان التهذيب، ٧ / ٦٢ / ١٣ / ١ الحسين عن القاسم عن أبان عن الفقيه، ٣ / ٢٢١ / ٣٨١٩ البصرى قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حلبى قال يردّها و يرد معها شيئاً الوافى، ج ١٨، ص: ٧٤٥

[١٤]

١٤-١٨٢١٧ الفقيه، ٣ / ٢٢١ / ٣٨٢٠ و في رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله ع يردّها و يرد نصف عشر ثمنها إذا كانت حلبى

[١٥]

إشارة

١٥-١٨٢١٨ التهذيب، ٧ / ٦٢ / ١٤ / ١ الحسين عن فضالة عن الكافي، ٥ / ٢١٥ / ٩ / ١ أبان عن الفقيه، ٣ / ٢٢١ / ٣٨٢١ محمد عن أبي جعفر ع في الرجل يشتري الجارية الحلبى فينكحها و هو لا يعلم- قال يردّها و يكسوها

بيان

في التهذيبن حمل الكسوة هنا و الشيء في رواية البصرى على ما يساوى نصف عشر ثمنها إذا رضى بذلك مولاها

[١٦]

## إشارة

١٨٢١٩-١٦ التهذيب، ٧/٦٢/١٢/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله ع في الرجل يشتري الجارية و هي حبلى فيطؤها قال يردّها و يرد عشر ثمنها إذا كانت حبلى

## بيان

حملة في التهذييين على الغلط من الراوى أو الناسخ بإسقاط لفظه نصف ليطابق ما رواه هذا الراوى بعينه و غيره كما مر الوافية، ج ١٨، ص: ٧٤٦

## [١٧]

١٨٢٢٠-١٧ الكافي، ٥/٢٠٩/٤/١ العدة عن سهل و أحمد جميعا عن الفقيه، ٣/٢٣٠/٣٨٥١ التهذيب، ٧/٦٩/١١/١ السراد عن رفاعه قال سألت أبا عبد الله ع فقلت ساومت رجلا بجارية له فباعنيها بحكمى فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت إليه بألف درهم فقلت له هذه الألف الدراهم حكمى عليك فأبى أن يقبضها منى و قد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بالألف الدراهم- قال فقال أرى أن تقوم الجارية بقيمة عادلة فإن كان قيمتها أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن ترد عليه ما نقص من القيمة و إن كان قيمتها أقل مما بعثت إليه فهو له قال فقلت أ رأيت إن أصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك أن تردّها عليه و لك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة و العيب الوافية، ج ١٨، ص: ٧٤٧

## باب ١١٧ من اشترى جارية على أنها بكر فوجدها ثيبا

## [١]

١٨٢٢١-١ الكافي، ٥/٢١٥/١١/١ محمد عن التهذيب، أحمد عن حدثه عن زرعة التهذيب، ٧/٦٥/٢٣/١ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل باع جارية على أنها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه و لا يجب عليه شيء إنه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها

## [٢]

## إشارة

١٨٢٢٢-٢ الكافي، ٥/٢١٦/١٤/١ التهذيب، ٧/٦٤/٢٢/١ على عن أبيه عن ابن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق الوافية، ج ١٨، ص: ٧٤٨

عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق

## بيان

يمكن حمل الخبر الأول على ما إذا جهل أنها كانت ثيبا عند البائع والثانى على ما إذا علم ذلك و تقييد الشيء المنفى بالمعين كما فعله فى الإستبصار بعيد الوفاى، ج ١٨، ص: ٧٤٩

## باب ١١٨ من اشترى جارية فأولدها ثم وجدها مسروقة

[١]

١٨٢٢٣-١ الكافى، ٥/٢١٥/١٠/١ التهذيب، ٧/٦٥/٢٤/١ الثلاثة عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله ع فى رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها و يأخذ الرجل ولده بقيمته

[٢]

١٨٢٢٤-٢ الكافى، ٥/٢١٦/١٣/١ العدة عن التهذيب، ٧/٦٤/٢٠/١ ابن عيسى عن أبى عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لأبى جعفر الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على أنها جاريته و لم يبع و لم يهب قال فقال ترد إليه جاريته و يعوضه مما انتفع قال كان معناه قيمة الولد

[٣]

١٨٢٢٥-٣ التهذيب، ٧/٨٢/٦٧/١ الصفار عن معاوية بن

الوفاى، ج ١٨، ص: ٧٥٠

حكيم عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله ع فى الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق و يدفع إليه المبتاع قيمة الولد- و يرجع على من باعه بثمان الجارية و قيمة الولد التى أخذت منه

[٤]

## إشارة

١٨٢٢٦-٤ التهذيب، ٧/٨٣/٧١/١ عنه عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال أو عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لأبى عبد الله ع رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولادا ثم أتاه من يزعم أنها له و أقام على ذلك البينة قال يقبض ولده و يدفع إليه الجارية و يعوضه فى قيمة ما أصاب من لبنها و خدمتها

## بيان

فى بعض النسخ ثم إن أباهما يزعم أنها له و ليس بواضح قال فى الإستبصار يقبض ولده يعنى بالقيمة الوافية، ج ١٨، ص: ٧٥١

### باب ١١٩ سائر ما يرد به الرقيق وما لا يرد

[١]

١٨٢٢٧-١ الكافى، ٥/٢١٣/١/٢ العدة عن سهل و أحمد جميعا الكافى، ٣/١٠٨/٣ محمد عن أحمد عن الفقيه، ٣/٤٥٠/٤٥٥٦ التهذيب، ٧/٦٥/٢٥/١ السراد عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده- حتى مضى لها ستة أشهر و ليس بها حمل فقال إن كان مثلها تحيض و لم يكن بها ذلك من كبر فهو عيب ترد منه

[٢]

### إشارة

١٨٢٢٨-٢ الكافى، ٥/٢١٥/١٢/١ الحسين بن محمد عن السيارى قال روى عن ابن أبى ليلى أنه قدم إليه رجل خصما له فقال إن هذا باعنى هذه الجارية فلم أجد على ركبها حين كشفتها شعرا و زعمت أنه لم يكن الوافية، ج ١٨، ص: ٧٥٢

لها قط قال فقال له ابن أبى ليلى إن الناس ليحتالون لهذا بالحيل- حتى يذهبوا به فما الذى كرهت فقال أيها القاضى إن كان عيبا فاقض لى به فقال اصبر حتى أخرج إليك فإنى أجد أذى فى بطنى- ثم دخل و خرج من باب آخر حتى أتى محمد بن مسلم الثقفى فقال له أى شىء تروون عن أبى جعفر فى المرأة لا يكون على ركبها شعر أ يكون ذلك عيبا- فقال له محمد بن مسلم أما هذا نصا فلا أعرفه و لكن حدثنى أبو جعفر عن أبيه عن آباءه عن النبى ص أنه قال- كلما كان فى أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب فقال له ابن أبى ليلى حسبك ثم رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيب

### بيان

الركب محركة العانة أو ظاهر الفرج و قد يخص بالمرأة

[٣]

### إشارة

١٨٢٢٩-٣ الكافى، ٥/٢١٦/١٥/١ العدة عن التهذيب، ٧/٦٤/٢١/١ سهل عن ابن فضال عن أبى الحسن الرضا ع أنه قال ترد الجارية من أربع خصال من الجنون و الجذام و البرص و القرن و الحدبة إلا أنها تكون فى الصدر يدخل الظهر و يخرج الصدر

**بيان**

القرن شيء مدور يخرج من قبل النساء قبل ولا يكون في الأبقار

الوافية، ج ١٨، ص: ٧٥٣

و يقال له العفل ولما كان المعروف من الحدبة أن تكون في الظهر قال إلا أنها تكون في الصدر يعني التي ترد منها ما يكون في الصدر وفي بعض النسخ لأنها فيكون تعليلا للرد

[٤]

**إشارة**

١٨٢٣٠-٤ الكافي، ١/١٦/٢١٦/٥ الاثنان عن ابن أسباط عن أبي الحسن الرضاع قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان أن يتفرقا وأحداث السنة ترد بعد السنة- قلت و ما أحداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يرد على صاحبه إلى تمام السنة من يوم اشتراه

**بيان**

بعد السنة أي بعد أيامها وشهورها فإذا تمت السنة ولم يحدث شيء منها وإنما حدث بعد ذلك فلا رد والبعد الذي يزاء القبل لا يلائم آخر الحديث والأخبار الأخر

[٥]

**إشارة**

١٨٢٣١-٥ الكافي، ١/١٧/٢١٧/٥ محمد وغيره عن التهذيب، ١/١٧/٦٣/٧ أحمد عن أبي همام قال سمعت الرضاع يقول يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقلت كيف يرد من أحداث السنة قال هذا أول السنة فإذا اشترت مملوكا به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذى الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن علي فالإباق

الوافية، ج ١٨، ص: ٧٥٤

من ذلك قال ليس الإباق من هذا إلا أن يقيم البيئة أنه كان آبقا آبق عنده

**بيان**

هذا أول السنة يعني المحرم كما يدل عليه ما يأتي فيكون المراد بذى الحجة آخره وقد مضى خبر آخر أن ليس في الإباق عهده إلا أن يشترط المبتاع

[٦]

١٨٢٣٢-٦ الكافي، ٥/٢١٧/١٧/١ و روى عن يونس أيضا أن العهدة فى الجنون و الجذام و البرص سنة

[٧]

١٨٢٣٣-٧ الكافي، ٥/٢١٧/١٧/١ و روى الوشاء أن العهدة فى الجنون وحده إلى سنة

[٨]

١٨٢٣٤-٨ التهذيب، ٧/٦٤/١٩/١ ابن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن على قال سمعت الرضاع يقول يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون و البرص و القرن قال قلت و كيف يرد من أحداث السنة قال فقال هذا أول السنة يعنى المحرم فإذا اشترت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك و بين ذى الحجة رددته على صاحبه الوفاى، ج ١٨، ص: ٧٥٥

### باب ١٢٠ التفريق بين ذوى الأرحام من المماليك

[١]

١٨٢٣٥-١ الكافي، ٥/٢١٨/١/١ الخمسة عن ابن عمار التهذيب، ٧/٧٣/٢٨/١ الثلاثة عن الفقيه، ٣/٢١٨/٣٨١٠ ابن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول أتى رسول الله ص بسبى من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفذت نفقاتهم فباعوا جارية من السبى كانت أمها معهم فلما قدموا على النبى ص سمع بكاء فقال ما هذا البكاء فقالوا يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فأتى بها و قال بيعوهما جميعا أو أمسكوهما جميعا

[٢]

١٨٢٣٦-٢ الكافي، ٥/٢١٨/٢/١ محمد عن التهذيب، ٧/٧٣/٢٦/١ أحمد عن عثمان عن الوفاى، ج ١٨، ص: ٧٥٦

سماعة قال سألت عن أخوين مملوكين هل يفرق بينهما و عن المرأة و ولدها فقال لا هو حرام إلا أن يريدوا ذلك

[٣]

١٨٢٣٧-٣ الفقيه، ٣/٢١٩/٣٨١١ سأل سماعة أبا عبد الله ع عن أخوين الحديث

[٤]

١٨٢٣٨-٤ الكافي، ٥/٢١٩/٣/١ الخمسة عن هشام بن الحكم التهذيب، ٧/٧٣/٢٧/١ الثلاثة عن هشام عن أبى عبد الله ع أنه قال

اشترت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم فى بعض حوائجها فقالت يا أماء فقال لها أبو عبد الله ع أ لك أم قالت نعم قال فأمر بها فردت و قال ما آمنت لو حبستها أن أرى فى ولدى ما أكره

[٥]

□  
١٨٢٣٩-٥ الكافى، ١/٤/٢١٩/٥ محمد عن أحمد عن العباس بن موسى عن يونس عن عمرو بن أبى نصر قال قلت لأبى عبد الله ع الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال إن كانت قد استغنت عن أبويها فلا بأس

[٦]

١٨٢٤٠-٦ الكافى، ١/٥/٢١٩/٥ محمد عن أحمد عن التهذيب، ١/٤/٦٧/٧ الحسين عن النضر

الوافى، ج ١٨، ص: ٧٥٧

□  
الفقيه، ٣/٢٢٣/٣٨٢٧ ابن سنان عن أبى عبد الله ع أنه قال فى الرجل يشتري الغلام أو الجارية و له أخ أو أخت أو أب أو أم بمصر من الأمصار قال لا يخرجها إلى مصر آخر إن كان صغيرا و لا يشتريه و إن كانت له أم فطابت نفسها و نفسه فاشتره إن شئت

[٧]

١٨٢٤١-٧ التهذيب، ١/٧/٧٦/٤٠ ابن عيسى عن ابن يقطين عن أخيه قال سألت أبا الحسن ع عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا و ولد لم يبلغوا يسأل الخادم مواليها بيع ولدها- و يسأل الولد ذلك أ يصلح أن يباعوا أو يصلح بيعهم و إن هى لم تسأل ذلك و لا هم قال إذا كره المملوك صاحبه فيبيعه أحب إلى

الوافى، ج ١٨، ص: ٧٥٩

### باب ١٢١ العبد يشترط لمولاه إن باعه أن يعطيه شيئا

[١]

□  
١٨٢٤٢-١ الكافى، ١/٢/٢١٩/٥ العدة عن سهل عن التهذيب، ١/٧/٧٤/٢٩ السراد عن فضيل قال قال غلام سندی لأبى عبد الله ع إنى قلت لمولاي بعنى بسبعمائة درهم و أنا أعطيك ثلاثمائة درهم فقال له أبو عبد الله ع إن كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه و إن لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء

[٢]

١٨٢٤٣-٢ الكافى، ١/١/٢١٩/٥ محمد عن التهذيب، ١/٧/٧٤/٣٠ أحمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن فضيل مثله بأدنى تفاوت

[٣]

١٨٢٤٤-٣ التهذيب، ٨ / ٢٤٦ / ١٢٠ / ١ السراد عن العلاء عن

الوافية، ج ١٨، ص: ٧٦٠

الفضيل بن يسار قال قال لي عبد مسلم عارف أعتقه رجل فدخل به على أبي عبد الله ع قال يا هذا من هذا السندی قال الرجل عارف  
و أعتقه فلان فقال أبو عبد الله ع ليت أني كنت أعتقه فقال السندی لأبي عبد الله ع إنني قلت الحديث

[٤]

١٨٢٤٥-٤ التهذيب، ٧ / ٦٨ / ٥ / ١ الحسين عن الثلاثة عن الفقيه، ٣ / ٢٢٠ / ٣٨١٤ أبي عبد الله ع في رجل يبيع المملوك و يشترط عليه

أن يجعل له شيئاً قال يجوز ذلك

الوافية، ج ١٨، ص: ٧٦١

### باب ١٢٢ المملوك يباع و له المال

[١]

١٨٢٤٦-١ الكافي، ٥ / ٢١٣ / ١ / ١ التهذيب، ٧ / ٧١ / ٢١ / ١ الثلاثة عن الفقيه، ٣ / ٢٢٠ / ٣٨١٦ جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي  
عبد الله ع الرجل يشتري المملوك و له مال لمن ماله فقال إن كان علم البائع أن له مالا فهو للمشتري و إن لم يكن له علم فهو للبائع

[٢]

١٨٢٤٧-٢ الفقيه، ٣ / ١١٧ / ٣٤٤٩ جميل و زرارة عن أبي جعفر ع مثله

[٣]

١٨٢٤٨-٣ الكافي، ٥ / ٢١٣ / ٢ / ١ العدة عن سهل و أحمد جميعاً عن

الوافية، ج ١٨، ص: ٧٦٢

التهذيب، ٧ / ٧١ / ٢٠ / ١ السراد عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالا فقال المال للبائع إنما  
باع نفسه إلا أن يكون شرط عليه- أن ما كان له من مال أو متاع فهو له

[٤]

١٨٢٤٩-٤ الكافي، ٥ / ٢١٣ / ٣ / ١ محمد عن التهذيب، ٧ / ٧١ / ١٩ / ١ أحمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن الفقيه، ٣ /

٢٢٠ / ٣٨١٧ زرارة عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يشتري المملوك و ماله قال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك أكثر مما

اشتراه به قال لا بأس

[٥]



## إشارة

١٨٢٥٠-٥ الفقيه، ٣/ ٢٢٠ / ٣٨١٥ يحيى بن أبى العلاء عن أبى عبد الله ع عن أبيه ع قال من باع عبدا و كان للعبد مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع أمر رسول الله ص بذلك

## بيان

قال فى الفقيه مشيرا إلى هذا الحديث و حديث جميل هذان الحديثان متفقان و ليسا بمختلفين و ذلك إن باع مملوكا و اشترط المشتري ماله فإن لم يعلم البائع به فالمال للمشتري و متى لم يشترط المشتري و لم يعلم البائع أن له مالا فالمال للبائع و متى علم البائع أن له مالا و لم يستثن عند البيع فالمال للمشتري الوفاى، ج ١٨، ص: ٧٦٣

## باب ١٢٣ الشراء من المكروه و بيع الرجل ما ليس له

## [١]

١٨٢٥١-١ الكافى، ٥/ ٢٢٩ / ١ / ١ محمد عن التهذيب، ٧/ ١٣٢ / ٥١ / ١ أحمد عن الحسن بن على بن على بن عقبه عن الحسين بن موسى عن العجلي و محمد عن أبى عبد الله ع قال من اشترى طعام قوم و هم له كارهون- قص لهم من لحمه يوم القيامة

## [٢]

## إشارة

١٨٢٥٢-٢ التهذيب، ٧/ ١٣٠ / ٤٢ / ١ ابن سماعه عن ابن رثاب و ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن عبد صالح ع قال سألته عن رجل فى يده دار ليست له و لم يزل فى يده و يد آبائه من قبله قد أعلمه من مضى من آبائه أنها ليست لهم و لا يدرون لمن هى فيبيعها و يأخذ ثمنها قال ما أحب أن يبيع ما ليس له قلت فإنه ليس يعرف صاحبها و لا يدري لمن هى و لا أظنه يجيء لها رب أبدا- قال ما أحب أن يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكنها أو مكانها فى الوفاى، ج ١٨، ص: ٧٦٤

يده فيقول لصاحبه أبيعك سكنى و يكون فى يدك كما هى فى يدي- قال نعم يبيعها على هذا

## بيان

أو مكانها فى يده أى منزلتها عنده كما يفسره بقوله و تكون فى يدك كما هى فى يدي

## [٣]

**إشارة**

١٨٢٥٣-٣ الفقيه، ٣ / ٢٤١ / ٣٨٨٣ على بن مهزيار قال سألت أبا جعفر عن دار كانت لامرأة و كان لها ابن و ابنة- فغاب الابن فى البحر و ماتت المرأة فادعت ابنتها أن أمها كانت صيرت تلك الدار لها و باعت أشقاصا منها و بقيت فى الدار قطعة إلى جنب دار رجل من إخواننا فهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن و ما يتخوف من أنه لا يحل له شراؤها و ليس يعرف للابن خبرا فقال و منذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري

**بيان**

□  
يأتى الكلام فى هذا الحديث فى باب إحياء الأرض الموات إن شاء الله  
الوفاى، ج ١٨، ص: ٧٦٥

**باب ١٢٤ الشفعة**

[١]

**إشارة**

١٨٢٥٤-١ الكافى، ٥ / ٢٨٠ / ١ / محمد عن ابن عيسى عن على بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما قال الشفعة لكل شريك لم تقاسمه

**بيان**

الشفعة حق تملك الشقص على شريكه المتجدد ملكه قهرا بعوض  
الوفاى، ج ١٨، ص: ٧٦٦

[٢]

□  
١٨٢٥٥-٢ الكافى، ٥ / ٢٨٠ / ٢ / التهذيب، ٧ / ١٦٥ / ٨ / الثلاثة عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله ع عن دار فيها دور و طريقهم واحد فى عرصة الدار- فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه فى الطريق أن يأخذوا بالشفعة فقال إن كان باع الدار و حول بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم و إن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة

[٣]

□  
١٨٢٥٦-٣ الكافى، ٥ / ٢٨٠ / ٣ / على بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد عن

الفقيه، ٣ / ٧٩ / ٣٣٧٦ أبو جعفر ع قال إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة

[٤]

### إشارة

١٨٢٥٧ - ٤ الكافي، ٥ / ٢٨٠ / ٤ / ١ التهذيب، ٧ / ١٦٤ / ٤ / ١ محمد ع محمد بن الحسين عن ابن هلال عن الفقيه، ٣ / ٧٦ / ٣٣٦٨ الفقيه، ٣ / ٧٧ / ٣٣٦٩ عقبه بن خالد عن أبي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص بالشفعة بين الشركاء في الأرضين و المساكين و قال لا

الوافية، ج ١٨، ص: ٧٦٧

ضرر و لا إضرار و قال الفقيه، الصادق ع ش إذا أرفت الأرف و حدت الحدود فلا شفعة

### بيان

الأرفة بالضم و الراء الحد و العلم و ما يجعل فاصلا بين أرضين و أرفت على الأرض تأريفا جعلت لها حدودا و قسمت

[٥]

١٨٢٥٨ - ٥ الفقيه، ٣ / ٧٦ / ٣٣٦٧ طلحة بن زيد عن الصادق ع أبيه ع أن رسول الله ص قضى بالشفعة ما لم يورف يعنى يقسم

[٦]

١٨٢٥٩ - ٦ الكافي، ٥ / ٢٨١ / ٥ / ١ التهذيب، ٧ / ١٦٤ / ٥ / ١ محمد ع محمد بن الحسين عن شعر عن الغنوى عن أبي عبد الله

الوافية، ج ١٨، ص: ٧٦٨

ع قال سألته عن الشفعة في الدور أ شىء واجب للشريك - و يعرض على الجار فهو أحق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع إذا كان شريكا فهو أحق بها من غيره بالثمن

[٧]

١٨٢٦٠ - ٧ الكافي، ٥ / ٢٨١ / ٦ / ١ التهذيب، ٧ / ١٦٦ / ١٤ / ١ الأربعة عن الفقيه، ٣ / ٧٨ / ٣٣٧٢ الفقيه، ٣ / ٧٨ / ٣٣٧٥ أبو عبد الله ع قال ليس لليهود و لا للنصارى شفعة و قال لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم قال و قال أمير المؤمنين ص وصى اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كان له فيه رغبة و قال للغائب شفعة

[٨]

١٨٢٦١ - ٨ الكافي، ٥ / ٢٨١ / ٧ / ١ التهذيب، ٧ / ١٦٤ / ٦ / ١ على ع أبيه عن العبيدى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله

ع قال لا يكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما و إذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة  
الوفاى، ج ١٨، ص: ٧٦٩

[٩]

□  
١٨٢٦٢-٩ الكافى، ٥ / ٢٨١ / ٨ / ١ التهذيب، ٧ / ١٦٤ / ٧ / ١ يونس عن بعض رجاله عن الفقيه، ٣ / ٧٩ / ٣٣٧٧ أبى عبد الله ع قال سألته  
عن الشفعة لمن هى و فى أى شىء هى و لمن يصلح و هل يكون فى الحيوان شفعة و كيف هى فقال الشفعة جائزة فى كل شىء- من  
حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشىء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره و إن زاد على الاثنين فلا  
شفعة لأحد منهم

[١٠]

١٨٢٦٣-١٠ الكافى، ٥ / ٢٨١ / ٨ / ١ و روى أيضا أن الشفعة لا تكون إلا فى الأرضين و الدور فقط

[١١]

١٨٢٦٤-١١ الكافى، ٥ / ٢٨١ / ٩ / ١ محمد عن التهذيب، ٧ / ١٦٥ / ٩ / ١ أحمد عن على بن الحكم عن الكاهلى عن منصور بن حازم  
قال قلت لأبى عبد الله ع دار بين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعة فبناها و تركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشتري  
نصيب بعضهم أ له ذلك قال نعم و لكن يسد بابه و يفتح بابا إلى الطريق أو ينزل من فوق السطح و يسد بابه فإن أراد صاحب الطريق  
بيعه فإنهم أحق به- و إلا فهو طريقه يجىء حتى يجلس على ذلك الباب

[١٢]

١٨٢٦٥-١٢ التهذيب، ٧ / ١٣٠ / ٤٠ / ١ التهذيب، ٧ / ١٦٧ / ٢٠ / ١ ابن

الوفاى، ج ١٨، ص: ٧٧٠

□  
سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلى عن منصور عن أبى عبد الله ع قال قلت الحديث بأدنى تفاوت

[١٣]

□  
١٨٢٦٦-١٣ الكافى، ٥ / ٢٨٢ / ١٠ / ١ حميد عن ابن سماعه عن الميثمى عن أبان عن أبى العباس و البصرى قالا سمعنا أبا عبد الله ع  
يقول الشفعة لا تكون إلا لشريك لم يقاسم

[١٤]

إشارة

□ □  
١٨٢٦٧-١٤ الكافى، ٥ / ٢٨٢ / ١١ / ١ التهذيب، ٧ / ١٦٦ / ١٥ / ١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا شفعة فى سفينة و

لا فى نهر و لا فى طريق

## بيان

حملة فى الإستبصار على التقيّة لأنه مذهب العامة

[١٥]

١٨٢٦٨ - ١٥ الفقيه، ٣ / ٧٨ / ٣٣٧٤ السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على ع قال قال رسول الله ص لا شفعة فى سفينة و لا فى نهر و لا فى طريق و لا فى رحى و لا فى حمام الوفاى، ج ١٨، ص: ٧٧١

[١٦]

١٨٢٦٩ - ١٦ التهذيب، ٧ / ١٦٤ / ٢ / ١ ابن سماعه عن أخيه جعفر عن أبان عن البقباق قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الشفعة لا تكون إلا لشريك

[١٧]

١٨٢٧٠ - ١٧ التهذيب، ٧ / ١٦٤ / ٣ / ١ عنه عن جعفر عن أبان عن البصرى عن أبى عبد الله ع مثله

[١٨]

١٨٢٧١ - ١٨ التهذيب، ٧ / ١٦٥ / ١٠ / ١ عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله ع قال ليس فى الحيوان شفعة

[١٩]

١٨٢٧٢ - ١٩ التهذيب، ٧ / ١٦٥ / ١١ / ١ عنه عن محمد بن زياد و صفوان عن عبد الله بن سنان التهذيب، ٧ / ١٦٧ / ٣ / ١ الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لأبى عبد الله ع المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم أنا أحق به أله ذلك قال نعم إذا كان واحدا

[٢٠]

١٨٢٧٣ - ٢٠ الكافى، ٥ / ٢١٠ / ٥ / ١ الخمسة

الوفاى، ج ١٨، ص: ٧٧٢

١ / ١٢ / ١٦٦ / ٧ / ١ أحمد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع مثله و زاد فليل له أ فى الحيوان شفعة فقال

لا

[٢١]

١٨٢٧٤ - ٢١ الفقيه، ٣ / ٨٠ / ٣٣٧٨ البزنطى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه قال يبيعه قلت فإنهما كانا اثنين فأراد أحدهما بيع نصيبه فلما أقدم على البيع قال له شريكه أعطنى قال هو أحق به ثم قال ع لا شفعة فى حيوان إلا أن يكون الشريك فيه واحد

[٢٢]

١٨٢٧٥ - ٢٢ التهذيب، ٧ / ١٦٦ / ١٣ / ١ ابن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقى عن النوفلى عن الفقيه، ٣ / ٧٧ / ٣٣٧٠ السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على ع قال الشفعة على عدد الرجال الوافى، ج ١٨، ص: ٧٧٣

[٢٣]

### إشارة

١٨٢٧٦ - ٢٣ الفقيه، ٣ / ٧٧ / ٣٣٧١ طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال قال على ع الشفعة على الرجال

### بيان

حملة فى التهذبيين على التقيّة لموافقته مذهب بعض العامة و فى الفقيه خص الشريكين بالحيوان و جوز فى غيره أن يكونوا أكثر و يحتمل أن يكون الأحقية فى المملوك على وجه الاستحباب دون الحتم و عليه يحمل الخبر السابق أيضا من جوازها فى كل شىء

[٢٤]

١٨٢٧٧ - ٢٤ التهذيب، ٧ / ١٦٧ / ١٦ / ١ محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن النهدي عن على بن مهزيار قال سألت أبا جعفر الثانى ع عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الأرض إذا أراد بيعها - أبيعها أو ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيام فإن أتاه بالمال و إلا فليبع و بطلت شفעתه الوافى، ج ١٨، ص: ٧٧٤

فى الأرض و إن طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلد إلى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل إلى تلك البلدة و ينصرف و زيادة ثلاثة أيام إذا قدم فإن وافاه و إلا فلا شفعة له

[٢٥]

١٨٢٧٨-٢٥ التهذيب، ٧/١٦٧/١٧/١ ابن سماعه عن الفقيه، ٣/٨٠/٣٣٧٩ السراد عن ابن رثاب عن أبي عبد الله ع في رجل اشترى دارا برقيق و متاع و بر [بز] و جوهر قال ليس لأحد فيها شفعة

[٢٦]

١٨٢٧٩-٢٦ التهذيب، ٧/١٦٧/١٨/١ ابن عيسى عن محمد

الوافي، ج ١٨، ص: ٧٧٥

بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم و قال إن رسول الله ص قال لا يشفع في الحدود و قال لا يورث الشفعة

الوافي، ج ١٨، ص: ٧٧٦

[٢٧]

١٨٢٨٠-٢٧ الفقيه، ٣/٧٨/٣٣٧٣ طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال علي ع الشفعة لا تورث

[٢٨]

١٨٢٨١-٢٨ الفقيه، ٣/٨٣/٣٣٨٠ التهذيب، ٧/١٦٧/١٩/١ السراد عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له و له في تلك الدار شركاء قال جائز له و لها و لا شفعة لأحد من الشركاء عليها

[٢٩]

### إشارة

١٨٢٨٢-٢٩ التهذيب، ٧/١٩٢/٣٦/١ ابن محبوب عن رجل قال كتبت إلى الفقيه ع في رجل اشترى من رجل دارا مشاعا غير مقسوم و كان شريكه الذي له النصف الآخر غائبا فلما قبضها و تحول عنها انهدمت الدار و جاء سيل حارق فهدمها و ذهب بها- فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فأعطاه الشفعة على أن

الوافي، ج ١٨، ص: ٧٧٧

يعطيه ماله كملا الذي نقد في ثمنها فقال ضع عنى قيمة البناء فإن البناء قد انهدم و ذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع ع ليس له إلا الشراء و البيع الأول إن شاء الله

### بيان

الحارق بالمهملتين كأنه بمعنى الشديد يقال رمى حراق أى شديد و نار حراق ككتاب لا تبقى شيئا

الوافي، ج ١٨، ص: ٧٧٩

## باب ١٢٥ النوادر

[١]

١٨٢٨٣-١ الكافي، ٥/١٥٥/١/١ محمد عن أحمد عن البرقي عن رجل عن جميل عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول من الله عز و  
جل على الناس برهم و فاجرهم بالكتاب و الحساب و لو لا ذلك لتغالطوا

[٢]

١٨٢٨٤-٢ الكافي، ٥/٢٠٢/٢/١ محمد عن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن عنبر الوشاء عن عاصم بن حميد قال قال لي أبو عبد الله  
ع أى شىء تعالج قلت أبيع الطعام فقال اشتر الجيد و بع الجيد فإن الجيد إذا بعته قيل له بارك الله فيك و فيمن باعك

[٣]

١٨٢٨٥-٣ الكافي، ٥/٢٠١/١/١ القميان عن بعض أصحابنا عن

الوافى، ج ١٨، ص: ٧٨٠

مروك بن عبيد عن ذكره عن أبي عبد الله ع أنه قال فى الجيد دعوتان و فى الردى دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك و  
فيمن باعك و يقال لصاحب الردى لا بارك الله فيك و لا فيمن باعك

[٤]

١٨٢٨٦-٤ الكافي، ٥/٣١٢/٣٥/١ التهذيب، ٧/٢٢٧/١١/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال مر النبي ص على رجل و معه ثوب يبيعه  
و كان الرجل طويلا و الثوب قصيرا- فقال له اجلس فإنه أنفق لسلتك

[٥]

## إشارة

١٨٢٨٧-٥ الكافي، ٥/٣١٨/٥٥/١ العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن زكريا الخراز عن يحيى الحذاء قال قلت لأبي الحسن ع  
ربما اشتريت الشىء بحضرة أبي فأرى منه ما اغتم به فقال تنكبه و لا تشتريه فإذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب و  
كتب فلان بن فلان بخطه و أشهد الله على نفسه و كفى بالله شهيدا فإنه يقضى فى حياته و بعد وفاته

## بيان

فأرى منه أى من ذلك الشىء أو من أبى تنكبه أى تبعد عنه.  
آخر أبواب أحكام التجارة و شروط البيع و الربا و الحمد لله أولا و آخرا



الوفاى، ج ١٨، ص: ٧٨٣

## ابواب احكام الديون والضمانات و سائر المعاملات

### الآيات

#### اشارة

قال الله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِعَدْوَيْنِ إِلَىٰ آجَلٍ مَّسْمُومٍ فَاسْكُوبُوهُ وَ لِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَ لَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَ لِيَمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَ لِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَ لَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَ لِيُتَّقِ بِالْعَدْلِ وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ أَمْرَاتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَ لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَ لَا تَسْمَعُوا أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْهِ سَفِيهًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ آجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَ أَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِجَارَةٍ حَاضِرَةً تَدِينُ وَ بَيْنَكُمْ فَلْيَسَّ عَلَيْنَكُمْ جُنَاحُ أَلَّا تُكْتَبُوهَا وَ أَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَ لَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَ لَا شَهِيدٌ وَ إِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ يَعْلَمْكُمْ اللَّهُ وَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَ إِن كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَ لَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِن أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَ لِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَ لَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ.

الوفاى، ج ١٨، ص: ٧٨٤

وقال جل و عز و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة و أن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون.

#### بيان

الإملاال الإملاء و البخس النقص ضعيفا أى فى العقل كالصغير و الكبير لا يستطيع لىكم أو خرس أن تضل إحديهما أى تنسى فإنهن لضعف عقولهن أقرب إلى النسيان من الرجال و لا تسأموا لا تملوا صغيرا أو كبيرا كان الدين قليلا أو كثيرا أقسط أعدل أقوم أعون أدنى أقرب و لا- يضار بالبناء أو المفعول و إن كان ذو عسرة كان هنا تامه بمعنى وجد و النظرة الإنظار و هو التأخير و أن تصدقوا تسقطوا عنه بالإبراء

الوفاى، ج ١٨، ص: ٧٨٥

### باب ١٢٦ قضاء الدين

[١]

#### اشارة

١٨٢٨٨- ١ الكافى، ١/٥/٩٤/١/٦ على عن أبيه عن الفقيه، ٣/٣٧٨/٤٣٣٣ حنان بن سدير الكافى، عن أبيه ش عن أبى جعفر ع قال كل ذنب يكفره القتل فى سبيل الله جل و عز إلا الدين لا كفارة له إلا أداؤه أو يقضى صاحبه أو يعفو الذى له الحق

## بيان

أو يقضى صاحبه أى يقضى عنه غيره

الوافى، ج ١٨، ص: ٧٨٦

[٢]

١٨٢٨٩-٢ الكافى، ١/٩/٩٤/٥ العدة عن التهذيب، ١/٧/١٨٤/٦ البرقى عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من أهل همدان عن الفقيه، ٣/١٨٣/٣٦٨٦ أبى ثمامة قال قلت لأبى جعفر الثانى ع إنى أريد أن ألزم مكة أو المدينة و على دين فما تقول قال ارجع إلى مؤدى دينك و انظر أن تلقى الله عز و جل و ليس عليك دين إن المؤمن لا يخون

[٣]

١٨٢٩٠-٣ الكافى، ١/٨/٩٤/٥ الثلاثة عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل إلى أبى عبد الله ع يدعى على المعلى بن خنيس دينا عليه فقال ذهب بحقى فقال له أبو عبد الله ع ذهب بحقك الذى قتله ثم قال للوليد قم إلى الرجل فاقضه من حقه فإنى أريد أن أبرد عليه جلده و إن كان باردا

[٤]

١٨٢٩١-٤ الكافى، ١/٤/٩٣/٥ أحمد عن حمدان بن إبراهيم الهمداني رفعه إلى بعض الصادقين ع قال إنى لأحب الرجل أن يكون عليه دين ينوى قضاءه

[٥]

١٨٢٩٢-٥ الكافى، ١/١/٩٥/٥ العدة عن

الوافى، ج ١٨، ص: ٧٨٧

التهذيب، ١/٩/١٨٥/٦ أحمد عن التميمى عن ابن رباط قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من كان عليه دين ينوى قضاءه كان معه من الله عز و جل حافظان يعينانه على الأداء من أمانته قال فإن قصرت نيته عن الأداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته

[٦]

١٨٢٩٣-٦ الفقيه، ٣/١٨٣/٣٦٨٧ الحديث مرسلا

[٧]

١٨٢٩٤-٧ الكافى، ٢/٢/٩٩/٥ على بن محمد عن صالح بن أبى حماد عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله ع قال من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق

[٨]

## إشارة

١٨٢٩٥ - ٨ الكافي، ٥ / ٩٩ / ١ / ٢ محمد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات و عليه دين قال إن كان أتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذ الله عز و جل إذا علم نيته إلا من كان لا يريد أن يؤدي عن أمانته فهو بمنزلة السارق و كذلك الزكاه أيضا- و كذلك من استحل أن يذهب بمهور النساء

## بيان

أتى على يديه على البناء للمفعول أى هلك و نفذ

[٩]

١٨٢٩٦ - ٩ الكافي، ٥ / ١٠١ / ١ / ٦ محمد عن

الوافى، ج ١٨، ص: ٧٨٨

التهذيب، ٦ / ١٨٩ / ٢٤ / ١ أحمد عن محمد بن سنان عن حماد بن أبي طلحة بياع السابري و محمد بن الفضيل و حكم الحناط جميعا عن الفقيه، ٣ / ١٨٤ / ٣٦٩١ الثمالي قال سمعت أبا جعفر ع يقول من حبس مال امرئ مسلم و هو يقدر على أن يعطيه إياه مخافه أن أخرج ذلك الحق من يده أن يفتقر كان الله عز و جل أقدر على أن يفقره منه على أن يغنى نفسه بحبسه ذلك الحق

[١٠]

١٨٢٩٧ - ١٠ الكافي، ٢ / ٣٦٧ العدة عن أحمد و القمي عن محمد بن حسان جميعا عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان قال قال أبو عبد الله ع يا يونس من حبس حق المؤمن أقامه الله يوم القيامة خمسمائة عام على رجله حتى يسيل عرقه أو دمه و ينادى مناد من عند الله تعالى هذا الظالم الذي حبس عن الله حقه قال فيوبخ أربعين يوما ثم يؤمر به إلى النار

[١١]

١٨٢٩٨ - ١١ الفقيه، ٣ / ١٨٣ / ٣٦٨٩ أبو خديجه عن أبي عبد الله ع قال أيما رجل أتى رجلا فاستقرض منه مالا و فى نيته أن لا يؤديه فذلك اللص العادى

[١٢]

١٨٢٩٩ - ١٢ الفقيه، ٣ / ١٨٤ / ٣٦٩٢ إسماعيل بن أبي قديد عن أبي عبد الله ع عن أبيه ع قال إن الله عز و جل مع

الوافى، ج ١٨، ص: ٧٨٩

صاحب الدين حتى يؤديه ما لم يأخذه مما يحرم عليه

[١٣]

١٨٣٠٠-١٣ الفقيه، ٣/١٨٥/٣٦٩٤ قال النبى ص ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا إلا صلت عليه دواب الأرض و نون البحر و ليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان و هو ملى إلا كتب الله تعالى بكل يوم يحبسه و ليلة ظلما

[١٤]

١٨٣٠١-١٤ الفقيه، ٣/١٨٣/٣٦٨٨ أبان عن بشار عن أبى جعفر قال أول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه إلا الدين فإن كفارته قضاؤه

[١٥]

إشارة

١٨٣٠٢-١٥ الكافى، ٥/٩٣/١٥/١ محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا نجاد قال سألت الرضا ع رجل و أنا أسمع فقال له جعلت فداك إن الله عز و جل يقول و إن كان ذو عسيرة فنظرة إلى ميسرة أخبرنى عن هذه النظرة التى ذكرها الله عز و جل فى كتابه لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بد له من أن ينظر و قد أخذ مال هذا الرجل و أنفقه على عياله و ليس له غلة ينتظر إدراكها و لا دين ينتظر محله و لا مال غائب ينتظر قدومه- قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه فى طاعة الله عز و جل فإن كان أنفقه فى معصية الله فلا شىء على الإمام له قلت فما لهذا الرجل

الوفاى، ج ١٨، ص: ٧٩٠

الذى ائتمنه و هو لا يعلم فيما أنفقه فى طاعة الله أم فى معصيته قال يسعى له فى ماله فيرده عليه و هو صاغر

بيان

الغل و الغلة الدخل من كراء دار أو أجر غلام أو فائدة أرض

[١٦]

١٨٣٠٣-١٦ الكافى، ٥/٩٤/٧/١ محمد عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن العباس التهذيب، ٦/١٨٤/٤/١ ابن عيسى عن العباس عن ذكره عن أبى عبد الله ع قال الإمام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء

[١٧]

١٨٣٠٤ - ١٧ الكافي، ١ / ٢ / ٩٩ / ٥ الكافي، ١ / ٥ / ٢٥ / ٧ محمد عن أحمد عن السراد التهذيب، ١ / ٢٦ / ١٦٧ / ٩ محمد بن أحمد عن الفقيه، ١ / ٢٢٥ / ٥٥٣٠ / ٤ التهذيب، ١ / ١٧ / ١٨٧ / ٦ السراد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في الرجل يموت و عليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال إذا رضى به الوافي، ج ١٨، ص: ٧٩١ الغرماء فقد برئت ذمة الميت

[١٨]

١٨٣٠٥ - ١٨ الفقيه، ٣ / ١٨٩ / ٣٧١١ السراد عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله ع مثله

[١٩]

١٨٣٠٦ - ١٩ الكافي، ١ / ٣ / ٩٦ / ٥ علي عن أبيه عن النضر عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا تباع الدار و لا الجارية في الدين و ذلك أنه لا بد للرجل من ظل يسكنه و خادم يخدمه

[٢٠]

إشارة

١٨٣٠٧ - ٢٠ الكافي، ١ / ٤ / ٩٦ / ٥ ابن بندار عن التهذيب، ١ / ١٣ / ١٨٦ / ٦ البرقي عن أبيه عن ابن المغيرة عن الفقيه، ٣ / ١٨٤ / ٣٦٩٣ العجلي قال قلت لأبي عبد الله ع إن علي دينا و أظنه أن يعوزني و قال لأيتام و أخاف إن بعت ضيعتي بقيت و ما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك و لكن أعط بعضا و أمسك بعضا

بيان

يعوزني يفقرني و في بعض النسخ و أظنه قال لأيتام بحذف ما بينهما و في الفقيه دينا لأيتام بحذف الجميع الوافي، ج ١٨، ص: ٧٩٢

[٢١]

إشارة

١٨٣٠٨ - ٢١ الكافي، ١ / ٥ / ٩٦ / ٥ علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال أتى رجل أبا عبد الله ع يقتضيه و أنا حاضر فقال له ليس عندنا اليوم شيء و لكن يأتينا خطر و وسمه فيباع و نعطيك إن شاء الله فقال له الرجل عدني فقال له كيف أعدك و أنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو

## بيان

الخطر بالكسر وإعجام الخاء والمهملتين نبات يخضب به والوسمة بكسر السين معروف

[٢٢]

## إشارة

١٨٣٠٩ - ٢٢ الكافي، ١/٧/٩٧/٥ محمد بن أحمد بن يوسف بن السخت التهذيب، ١/١٢/٢١١/٦ ابن محبوب عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن أبيه عن عيسى بن عبد الله قال الفقيه، ٣/٩٨/٣٤٠٧ احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع عليه غرماؤه و طالبوه بدين لهم فقال لا مال عندي فأعطيكم - و لكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين أو عبد الله بن جعفر فقال الغرماء عبد الله بن جعفر مليء مطول و علي بن الحسين

الوافي، ج ١٨، ص: ٧٩٣

رجل لا مال له صدوق وهو أحبهما إلينا فأرسل إليه فأخبره الخبر فقال أضمن لكم المال إلى غلة و لم تكن له غلة تجملا فقال قد رضينا و ضمنه فلما أتت الغلة أتاح الله عز و جل له المال فأداه

## بيان

مطول ذو مطل وهو المسوف المدافع بالدين أتاح الله له يسر و قدر

[٢٣]

١٨٣١٠ - ٢٣ الكافي، ١/٩/٩٧/٥ العدة عن البرقي عن أبيه عن خلف بن حماد عن محرز عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الدين ثلاثة رجل كان له فأنظر و إذا كان عليه أعطى و لم يمتل فذاك له و لا عليه و رجل إذا كان له استوفى و إذا كان عليه أوفى فذلك لا له و لا عليه و رجل إذا كان له استوفى و إذا كان عليه ممل فذاك عليه و لا له

[٢٤]

## إشارة

١٨٣١١ - ٢٤ الكافي، ١/١/١٠٢/٥ محمد بن أحمد بن فضل بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فإن أبي باعه فيقسمه بينهم يعني ماله

## بيان

الالتواء من اللى و هو المطل و سوء الأداء فإن أبى أى قسمه ماله

الوفاى، ج ١٨، ص: ٧٩٤

باعه أى هو بنفسه و قد مضى هذا الحديث مع ما فى معناه من الأخبار فى أبواب القضاء

[٢٥]

١٨٣١٢-٢٥ الكافى، ٥/١٠٢/٢/١ التهذيب، ٦/١٩١/٣٨/١ أحمد عن على بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد عن أبى جعفر قال الغائب يقضى عنه إذا قامت البيئة عليه و يباع ماله و يقضى عنه و هو غائب و يكون الغائب على حجة إذا قدم و لا يدفع المال إلى الذى أقام البيئة إلا بكفلاء إذا لم يكن مليا

[٢٦]

إشارة

١٨٣١٣-٢٦ الكافى، ٧/٢٣/٢/١ العدة عن سهل و محمد عن التهذيب، ٩/١٧١/٤٣/١ أحمد عن الفقيه، ٤/١٩٤/٥٤٤١ التهذيب، ٦/١٨٧/١٦/١ السراة عن ابن رثاب عن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل مات و عليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك- إلا أن يتجر عليه إنسان فيكفنه و يقضى بما ترك دينه

بيان

بالإسناد المصدر بأحمد مضمّر يتجر عليه افتعال من التجارة لأنه يشتري بعمله الثواب و فى الحديث أن رجلا دخل المسجد و قد قضى النبي ص صلاته فقال من يتجر على هذا فيصلى معه قال

الوفاى، ج ١٨، ص: ٧٩٥

ابن الأثير كأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة أى مكتسبا قال و ربما يروى يأتجر من الأجر.

أقول و فيما نحن بصدد شرحه قد يجعل بالنون و الزاى من الإنجاز يعنى يجهز و يتم فعله و يأتى ما يقرب من هذا الخبر فى باب إعداد الكفن من الجنائز إن شاء الله

[٢٧]

إشارة

١٨٣١٤-٢٧ التهذيب، ٦/١٨٨/٢٠/١ أحمد عن فضالة عن أبان عن زرارة قال سألت أبا جعفر عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه و لا على ولى له و لا يدرى بأى أرض هو قال لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أن نيته الأداء

## بيان

قد مضى فى باب المال المفقود صاحبه أن عليه أن يطلبه

[٢٨]

□  
١٨٣١٥ - ٢٨ التهذيب، ١ / ٢٢ / ١٨٨ / ٦ عنه عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله ع فى الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليه على دينك قال يبرئه ذلك و إن لم يوفه وليه من بعده و قال أرجو أن لا يآثم و إنما إثمه على الذى يحبسه

[٢٩]

١٨٣١٦ - ٢٩ الكافى، ١ / ٢٨ / ٦٥ / ٧ الخمسة عن البجلي التهذيب، ٩ / ١٧٠ / ٤١ / ١ التيملى عن النخعى و سندی عن صفوان عن البجلي عن أبى الحسن ع فى  
الوافى، ج ١٨، ص: ٧٩٦

رجل كان عاملاً فهلك فأخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرامة عن أبيهم فانطلقوا إلى داره فباعوها و معهم ورثة غيرهم نساء و رجال لم يطلبوا البيع و لم يستأمرهم فيه فهل عليهم فى ذلك شىء فقال إذا كان إنما أصاب الدار من عمله ذلك و إنما غرموا فى ذلك العمل فهو عليهم جميعاً

[٣٠]

١٨٣١٧ - ٣٠ التهذيب، ١ / ٢٨ / ١٨٩ / ٦ ابن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن رجل أوصى بدين فلا يزال يجيء من يدعى عليه الشىء فيقيم عليه البينة أو يحلف كيف تأمر فيه فقال أرى أن يصلح عليه حتى يؤدي أمانته

[٣١]

١٨٣١٨ - ٣١ الكافى، ١ / ١٤ / ٣٠٧ / ٥ محمد قال كتب محمد إلى أبى محمد ع التهذيب، ٦ / ١٩٢ / ٤٠ / ١ الصفار قال كتبت إلى الأخير ع رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له أنصرف إليك إلى عشرة أيام و أفضى حاجتك فإن لم أنصرف فلك على ألف درهم حالة من غير شرط و أشهد بذلك عليه ثم دعاهم إلى الشهادة فوقع ع لا- ينبغى لهم أن يشهدوا إلا- بالحق و لا ينبغى لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق إن شاء الله

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافى؛ ج ١٨، ص: ٧٩٦



[٣٢]

١٨٣١٩ - ٣٢ الكافي، ٧ / ٢٥ / ٦ / ١ التهذيب، ٩ / ١٦٧ / ٢٧ / ١

الوافية، ج ١٨، ص: ٧٩٧

الفقيه، ٤ / ٢٢٥ / ٥٥٣٢ التهذيب، ٩ / ٢٤٥ / ٤٥ / ١ صفوان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن ع عن رجل قتل و عليه دين و لم يترك مالا- فأخذ أهله الديه من قاتله أ عليهم أن يقضوا الدين قال نعم قال قلت و هو لم يترك شيئا قال قال إنما أخذوا الديه فعليهم أن يقضوا دينه

[٣٣]

١٨٣٢٠ - ٣٣ التهذيب، ٦ / ١٩٢ / ٤١ / ١ الصفار عن النخعي عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد عن الرضاع مثله

[٣٤]

١٨٣٢١ - ٣٤ الكافي، ٧ / ١٣٩ / ٧ / ١ محمد عن التهذيب، ٩ / ٣٧٥ / ١٠ / ١ أحمد عن علي بن النعمان عن يحيى الأزرق قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقتل الحديث علي تفاوت في ألفاظه

[٣٥]

١٨٣٢٢ - ٣٥ التهذيب، ٦ / ٣١٢ / ٦٩ / ١ الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن رباط عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن ع قال سألته عن رجل قتل و عليه دين و أخذ أولياؤه الديه أ يقضى دينه قال نعم إنما أخذوا دينه

[٣٦]

إشارة

١٨٣٢٣ - ٣٦ التهذيب، ٦ / ١٩٤ / ٤٩ / ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن إسماعيل عن رجل من أهل الشام أنه سأل أبا الحسن الرضاع عن رجل عليه دين قد فدحه و هو يخالط الناس و هو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام و الشراب فهل يحل له أم لا و هل يحل له أن يتضلع من الطعام أم لا

الوافية، ج ١٨، ص: ٧٩٨

يحل له إلا قدر ما يمسك به نفسه و يبلغه قال لا بأس بما أكل

بيان

فدحه الدين أثقله و تضلع الرجل امتلاً شبعاً و رياً و يبلغه من البلغة بالضم و هي ما يكتفي به من العيش

[٣٧]

١٨٣٢٤ - ٣٧ التهذيب، ١ / ٥١ / ١٩٤ / ٦ عنه عن أبي إسحاق عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه ع قال قال على ع المرأة تستدين على زوجها و هو غائب فقال يقضى عنها ما استدان بالمعروف

[٣٨]

١٨٣٢٥ - ٣٨ التهذيب، ١ / ٦٥ / ١٩٨ / ٦ عنه عن الاثنيين قال سمعت جعفر بن محمد ع و سئل عن رجل عليه دين و له نصيب فى دار و هى تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته و ربما لم تبلغ حتى تستدين فإن هو باع الدار و قضى دينه بقى لا دار له فقال إن كان فى داره ما يقضى به دينه و يفضل منها ما يكفيه و عياله فليبع الدار و إلا فلا الوافى، ج ١٨، ص: ٧٩٩

### باب ١٢٧ اقتضاء الدين

[١]

١٨٣٢٦ - ١ الكافى، ١ / ٨ / ٩٧ / ٥ الخمسة عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن زياد قال قلت لأبى عبد الله ع إن لى على رجل دينا و قد أراد أن يبيع داره فيقضىنى فقال له أبو عبد الله ع أعيدك بالله أن تخرجه من ظل رأسه أعيدك بالله أن تخرجه من ظل رأسه

[٢]

١٨٣٢٧ - ٢ الفقيه، ٣ / ١٩٠ / ٣٧١٥ التهذيب، ١ / ٦٦ / ١٩٨ / ٦ روى إبراهيم بن هاشم أن محمد بن أبى عمير كان رجلا بزازا - فذهب ماله و افتقر و كان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم و حمل المال إلى بابه فخرج إليه محمد بن أبى عمير فقال ما هذا فقال هذا مالك الذى لك على قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال فهل هو ثمن ضيعه الوافى، ج ١٨، ص: ٨٠٠

بعثها قال لا قال فما هو قال بعت دارى التى أسكنها لأقضى دينى فقال محمد بن أبى عمير حدثنى ذريح المحاربى عن أبى عبد الله ع قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لى فيها و الله إنى لمحتاج فى وقتى هذا إلى درهم واحد و ما يدخل ملكى منها درهم واحد

[٣]

١٨٣٢٨ - ٣ الفقيه، ٣ / ١٩٠ / ٣٧١٥ و كان شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه يروى أنها إن كانت الدار واسعة يكتفى صاحبها ببعضها فعليه أن يسكن منها ما يحتاج إليه و يقضى ببقيتها دينه و كذلك إن كفته دار بدون ثمنها باعها و اشترى بثمانها دارا ليسكنها و يقضى بباقي الثمن دينه

[٤]

## إشارة

١٨٣٢٩-٤ التهذيب، ٦/١٩٢/١٤٣/١ محمد بن أحمد عن أبي إسحاق عن على بن سعيد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قال النبي ص ألف درهم أقرضها مرتين أحب إلى من أن أتصدق بها مرة- و كما لا- يحل لغريمك أن يملكك و هو مؤسر فكذلك لا يحل لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر

## بيان

كانه أشير بقوله مرتين إلى إمكان التكرار فى القرض دون التصديق و أنه أحد أسباب فضله عليه

[٥]

## إشارة

١٨٣٣٠-٥ التهذيب، ٦/١٩٤/١٤٨/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة عن أبي عبد الله ع الوفاى، ج ١٨، ص: ٨٠١

قال سألته عن رجل لى عليه مال فغاب عنى زمانا فرأيتة يطوف حول الكعبة فأتقاضاه قال قال لا تسلم عليه و لا تروعه حتى يخرج من الحرم

## بيان

الروع بالفتح الفزع و الخوف و روعته أفزعته

[٦]

١٨٣٣١-٦ الكافى، ٥/١٠١/٢/١ محمد رفعه إلى أبي عبد الله ع قال قال له رجل إن لى على بعض الحسنين مالا و قد أعيانى أخذه و قد جرى بينى و بينه كلام و لا آمن أن يجرى بينى و بينه فى ذلك ما اغتم له فقال له أبو عبد الله ع ليس هذا طريق التقاضى و لكن إذا أتيتة فأطل الجلوس و الزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك إلا يسيرا حتى أخذت مالى

[٧]

١٨٣٣٢-٧ الكافى، ٥/١٠٠/١/٢ الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان التهذيب، ٦/١٩٤/٥٠/١ ابن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفى عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على أبي عبد الله ع فشكا إليه رجلا من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكو فقال له أبو عبد الله ع ما لفلان يشكوك فقال له يشكونى أنى استقصيت منه حتى قال فجلس

الوافية، ج ١٨، ص: ٨٠٢  
 أبو عبد الله ع غضبا ثم قال كأنك إذا استقصيت حقك لم تسئ أ رأيت ما حكى الله عز و جل فقال وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ أ ترى أنهم خافوا الله عز و جل أن يجور عليهم لا و الله ما خافوا إلا الاستقصاء- فسماه الله عز و جل سوء الحساب فمن استقصى فقد أساء  
 الوافية، ج ١٨، ص: ٨٠٣

### باب ١٢٨ أن من استخلف أحدا على حق أو احتسبه عند الله فليس له أن يأخذ منه شيئا

[١]

#### إشارة

١٨٣٣٣-١٨ الكافي، ١٨ / ١٠١ / ٣ / ١ / الخمسة عن الفقيه، ٣ / ١٨٥ / ٣٦٩٥ إبراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن أبي عبد الله ع في الرجل يكون له على الرجل مال فيجده قال إن استخلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئا و إن احتسبه عند الله فليس له أن يأخذ شيئا و إن تركه و لم يستخلفه فهو على حقه

#### بيان

احتسبه عند الله أي طلب عوضه من الله

[٢]

#### إشارة

١٨٣٣٤-٢ الكافي، ٧ / ٤١٨ / ٢ / ١ / الخمسة

الوافية، ج ١٨، ص: ٨٠٤

التهذيب، ٦ / ٢٣١ / ١٧ / ١ / الثلاثة التهذيب، ٨ / ٢٩٣ / ٧٧ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن أبي عبد الله ع في الرجل يكون له على الرجل المال فيجده قال فإن استخلفه فليس له أن يأخذ شيئا و إن تركه و لم يستخلفه فهو على حقه

#### بيان

بالسند الأخير مقطوع بخضر

[٣]

**اشارة**

١٨٣٣٥ - ٣ الكافي، ١ / ٣ / ٤١٨ / ٧، التهذيب، ١ / ٦ / ٢٣٢ / ١٨ / ١ على عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد التهذيب، ٨ / ٢٩٤ / ٧٨ / ١ محمد بن أحمد عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض أصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجده إياه فيحلف له يمين صبر أ له عليه شيء قال لا ليس له أن يطلب منه - وكذلك إن احتسبه عند الله فليس له أن يطلب منه

**بيان**

اليمين الصبر هي التي لازمة لصاحبها من جهة الحكم ألزم بها و حبس عليها و أصل الصبر الحبس و قد مضى خبران آخران في هذا المعنى في باب كيفية الحكم من أبواب القضاء و الشهادات من كتاب الحسبة الوافي، ج ١٨، ص: ٨٠٥

**باب ١٢٩ الإنظار و التحليل**

[١]

١٨٣٣٦ - ١ الكافي، ١ / ٤ / ٣٥ / ١ / ١ محمد عن ابن عيسى عن السراد عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال من أراد أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله قالها ثلاثا و هابه الناس أن يسألوه فقال فلينظر معسرا أو يدع له من حقه

[٢]

**اشارة**

١٨٣٣٧ - ٢ التهذيب، ١ / ٦ / ١٨٩ / ٢٧ / ١ الحسين عن ابن أبي عمير عن هيثم الصيرفي عن رجل عن أبي عبد الله ع في رجل كان له على رجل دين و عليه دين فمات الذي عليه فستل أن يحلله منه أيهما أفضل يحلله منه أو لا يحلله قال دعه ذا بدا

**بيان**

دعه ذا بدا أي دع ما لك عليه لعل الله يتيح من يقضى دينه فتقضى بما تأخذ عنه دينك أو يقصه به في الآخرة هذا حكم المديون المعسر و أما غيره الوافي، ج ١٨، ص: ٨٠٦

فإن حلل فله بكل درهم عشرة و إن لم يحلل فواحد كما مرفى كتاب الزكاة

[٣]

## إشارة

١٨٣٣٨-٣ الكافى، ١/٧/٢٥/٧ محمد عن التهذيب، ١/٢٨/١٦٧/٩ أحمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت أبا الحسن ع عن رجل مات و له على دين و خلف ولدا رجالا و نساء و صبيانا فجاء رجل منهم فقال أنت فى حل مما لأبى عليك من حصتى و أنت فى حل مما لإخوتى و أخواتى و أنا ضامن لرضاهم عنك قال تكون فى سعة من ذلك و حل - قلت فإن لم يعطهم قال كان ذلك فى عنقه قلت فإن رجع الورثة على فقالوا أعطنا حقنا فقال لهم ذاك فى الحكم الظاهر فأما بينك و بين الله عز و جل فأنت منها فى حل إذا كان الرجل الذى أحل لك - يضمن لك عنهم رضاهم فيحتمل الضامن لك - قلت فما تقول فى الصبى لأمه أن تحلل قال نعم إذا كان لها ما ترضيه أو تعطيه قلت فإن لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول إنه يجوز تحليلها فقال إنما أعنى بذلك إذا كان لها مال قلت فالأب يجوز تحليله على ابنه فقال له ما كان لنا مع أبى الحسن ع أمر يفعل فى ذلك ما شاء قلت فإن الرجل ضمن لى عن ذلك الصبى و أنا من حصته فى حل فإن مات الرجل قبل أن يبلغ الصبى فلا شىء عليه قال الأمر جائز على ما شرط لك

## بيان

فقال له أى للأب ذلك ما كان لنا ما نافية مع أبى الحسن يعنى به أباه الكاظم ع فى ذلك أى فى أموالنا و قد مضى الأخبار فى ثواب التحليل و الإنظار فى كتاب الزكاة فلا نعيدها  
الوفاى، ج ١٨، ص: ٨٠٧

## باب ١٣٠ أنه إذا مات الرجل حل دينه

[١]

١٨٣٣٩-١ الكافى، ١/١/٩٩/٥ القميان عن بعض أصحابنا عن خلف بن حماد عن إسماعيل بن أبى قره عن أبى بصير قال الفقيه، ٣/١٨٩/٣٧١٠ قال أبو عبد الله ع إذا مات الرجل حل ما له و ما عليه من الدين  
الوفاى، ج ١٨، ص: ٨٠٨

[٢]

١٨٣٤٠-٢ التهذيب، ١/٣٣/١٩٠/٦ محمد بن أحمد عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن الفقيه، ٣/١٨٨/٣٧٠٩ السكونى عن جعفر عن أبيه ع أنه قال إذا كان على الرجل دين إلى أجل و مات الرجل حل الدين

[٣]

١٨٣٤١-٣ التهذيب، ١/٣٤/١٩٠/٦ الحسين قال سألت عن رجل أقرض رجلا دراهم إلى أجل مسمى ثم مات المستقرض أ يحل مال القارض عند موت المستقرض منه أو لورثته من الأجل ما للمستقرض فى حياته فقال إذا مات فقد حل مال القارض  
الوفاى، ج ١٨، ص: ٨٠٩

## باب ١٣١ المملوك يتجر فيقع عليه الدين

[١]

١٨٣٤٢-١ الكافي، ١/١/٣٠٣/٥ بعض أصحابنا عن التهذيب، ١/٦٨/١٩٩/٦ الزيات عن عثمان عن طريف الأكفاني قال كان أذن لغلाम له فى الشراء و البيع و أفلس و لزمه دين فأخذ بذلك الدين الذى عليه و ليس يساوى ثمنه ما عليه من الدين فسأل أبا عبد الله ع فقال إن بعته لزمك الدين- و إن أعتقت لم يلزمك الدين فعتقه و لم يلزمه شىء

[٢]

١٨٣٤٣-٢ التهذيب، ١/٥٦/١٩٦/٦ ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن عثمان عن طريف بياع الأكفان مثله بأدنى تفاوت

[٣]

١٨٣٤٤-٣ الكافي، ١/٢/٣٠٣/٥ حميد عن

الوافى، ج ١٨، ص: ٨١٠

التهذيب، ١/٦٩/١٩٩/٦ ابن سماعه عن السراد عن ابن رثاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عن رجل مات و ترك عليه ديناً و ترك عبداً له مال فى التجارة و ولداً و فى يد العبد مال و متاع و عليه دين استدانه العبد فى حياة سيده فى تجارته فإن الورثة و غرماء الميت اختصموا فيما فى يد العبد من المال و المتاع و فى رقبه العبد- فقال أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبه العبد و لا على ما فى يده من المتاع و المال إلا أن يضموا دين الغرماء جميعاً فىكون العبد و ما فى يده من المال للورثة فإن أبوا كان العبد و ما فى يده للغرماء يقوم العبد و ما فى يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فإن عجز قيمة العبد و ما كان فى يديه عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقى لهم إن كان الميت ترك شيئاً و إن فضل من قيمة العبد و ما كان فى يديه عن دين الغرماء رد على الورثة

[٤]

١٨٣٤٥-٤ الكافي، ١/٣/٣٠٣/٥ التهذيب، ١/٧٠/٢٠٠/٦ محمد بن محمد بن الحسين عن البيزنطى عن عاصم بن حميد عن أبى بصير عن أبى جعفر قال قلت له رجل أذن لمملوكه فى التجارة فيصير عليه دين قال إن كان أذن له أن يستدين فالدين على مولاه و إن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شىء على المولى و يستسعى العبد فى الدين

[٥]

## إشارة

١٨٣٤٦-٥ التهذيب، ١/٧١/٢٠٠/٦ الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبى جعفر قال سألته عن مملوك يشتري و يبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه

الوافى، ج ١٨، ص: ٨١١

**بيان**

هذا الخبر حملة في الإستبصار على ما إذا لم يأذن له مولاه في الاستدانة والأولين على ما إذا أذن له و استدل على ذلك بالثالث و هو حسن إلا أنه لا يلائمه حديث روح الآتى

[٦]

١٨٣٤٧ - ٦ التهذيب، ٨ / ٢٤٨ / ١٣٠ / ١ ابن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن أبي إسحاق عن فيض عن أشعث عن شريح قال قال أمير المؤمنين ع في عبد بيع و عليه دين قال دينه على من أذن له في التجارة و أكل ثمنه

[٧]

١٨٣٤٨ - ٧ التهذيب، ٨ / ٢٤٨ / ١٢٩ / ١ بهذا الإسناد عن أشعث عن الحسن ع في رجل يموت و عليه دين و قد أذن لعبده في التجارة و على العبد دين قال يبدأ بدين السيد

[٨]

١٨٣٤٩ - ٨ التهذيب، ٧ / ٢٢٩ / ٢٠ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن غالب عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله ع عن رجل مملوك استتجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شيء و لكنه على العبد و ليس لهم أن يبيعه و لكنه يستسعى و إن حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء و لا على العبد

[٩]

**إشارة**

١٨٣٥٠ - ٩ التهذيب، ٦ / ٣٨٥ / ٢٤٥ / ١ ابن محبوب عن العباس عن النضر عن عاصم عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في رجل يستأجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء و ليس لهم أن يبيعه و لكنه يستسعى و إن عجز عنه فليس

الوافية، ج ١٨، ص: ٨١٢

على مولاه شيء و لا على العبد شيء

**بيان**

كأنه استهلكه في التجارة كما دل عليه الخبر السابق و يشبه أن يكون الخبران واحدا وقع في أحدهما تصحيف و يأتي في باب سائر من لا ضمان عليه و من يضمن أنه إذا استأجره صانع أو غيره فضيع شيئا أو أبق فمواليه ضامنون



الوافي، ج ١٨، ص: ٨١٣

## باب ١٣٢ قصاص الدين

[١]

١٨٣٥١ - ١ الكافي، ٥ / ٩٨ / ١ / ١ العدة عن سهل عن التهذيب، ٦ / ١٩٧ / ١ / ٦٢ / ١ التهذيب، ٦ / ٣٤٨ / ١ / ١٠١ / ١ السراد عن الفقيه، ٣ / ١٨٥ / ٣٦٩٦ ابن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل وقع لى عنده مال و كابرني عليه و حلف ثم وقع له عندي مال فأخذه لمكان مالي الذي أخذه و أجدده و أحلف عليه كما صنع فقال إن خانك فلا تخنه و لا تدخل فيما عبته عليه

[٢]

١٨٣٥٢ - ٢ الكافي، ٥ / ٩٨ / ٢ / ١ الخمسة التهذيب، ٦ / ١٩٧ / ١ / ٦٣ / ١ ابن أبي عمير عن

الوافي، ج ١٨، ص: ٨١٤

إبراهيم بن عبد الحميد عن الفقيه، ٣ / ١٨٦ / ٣٦٩٧ ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يكون لى عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا إلى أن آخذ مالي عنده قال لا هذه خيانة

[٣]

١٨٣٥٣ - ٣ التهذيب، ٦ / ٣٤٨ / ١ / ١٠٢ / ١ الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أخى الفضيل بن يسار قال كنت عند أبي عبد الله ع و دخلت امرأة و كنت أقرب القوم إليها فقالت لى أسأله فقلت عما ذا فقالت إن ابني مات و ترك مالا كان فى يد أخى فأتلفه - ثم أفاد مالا فأودعني فلى أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شىء فأخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله ص أد الأمانة إلى من ائتمنك و لا تخن من خانك

[٤]

١٨٣٥٤ - ٤ الكافي، ٥ / ٩٨ / ٣ / ١ العدة عن أحمد و سهل عن الفقيه، ٣ / ١٨٦ / ٣٦٩٩ التهذيب، ٦ / ١٩٧ / ١ / ٦٤ / ١ السراد عن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله ع رجل كان له على رجل مال فجحده إياه و ذهب به ثم صار إليه بعد ذلك للرجل الذى ذهب بماله مال قبله [مثله] أ يأخذه مكان ماله الذى ذهب به ذلك الرجل قال نعم و لكن لهذا كلام يقول اللهم إني آخذ هذا المال مكان مالي الذى أخذه منى

الوافي، ج ١٨، ص: ٨١٥

الكافي، التهذيب، و إني لم آخذ ما أخذته خيانه و لا ظلما

[٥]

١٨٣٥٥ - ٥ الفقيه، ٣ / ١٨٦ / ٣٧٠٠ و فى خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن الحضرمي مثله إلا - أنه قال يقول اللهم إني لم آخذ ما أخذت منه خيانه و لا ظلما و لكن أخذته مكان حقي

[٦]

١٨٣٥٦-٦ الفقيه، ٣/١٨٦/٣٧٠١ و فى خبر آخر إن استحلفه على ما أخذ منه فجائز له أن يحلف إذا قال هذه الكلمة

[٧]

### إشارة

١٨٣٥٧-٧ التهذيب، ٦/٣٤٨/١٠٣/١ الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحضرمى قال قلت له رجل لى عليه دراهم- فجدنى و حلف عليها أ يجوز لى إن وقع له قبلى دراهم أن آخذ منه بقدر حقى قال فقال نعم و لكن لهذا كلام قلت و ما هو قال تقول اللهم لم آخذة ظلما و لا خيانة و إنما أخذته مكان مالى الذى آخذ منى لم أزد شيئا عليه

### بيان

فى الفقيه جمع بين الإخبار بأنه متى أحلفه فليس له أن يأخذ شيئا و إن حلف من غير أن يحلفه ثم طالبه بحقه أو آخذ منه أو مما يصير إليه من ماله جاز الأخذ بعد هذا القول إلا أن يستودعه مالا فليس له أن يأخذ منه شيئا الوفاى، ج ١٨، ص: ٨١٦

لأنها أمانة ائتمنه عليها فلا يجوز له أن يخونه. أقول و يؤيده ما مضى من عدم جواز أخذ الحق بعد الاستحلاف و فى الحديث النبوى من حلف فليصدق و من حلف له فليرض

و إنما يجوز الأخذ مع عدم استحلافه له و إن حلف لعدم رضائه بحلفه فكأنه لم يحلف و كذا قال فى التهذيبين إلا أنه حمل النهى عن الأخذ من الوديعه على الكراهه دون الحظر لما يأتى جوازه فى خبرين فأول الخيانة فى السابقين على ما يجرى مجراها و فيه بعد و الصواب تأويل الآيتين بما أولناهما به

[٨]

١٨٣٥٨-٨ الكافى، ٧/٤٣٠/١٤/١ التهذيب، ٦/٢٨٩/٩/١ محمد عن التهذيب، ٨/٢٩٣/٧٦/١ محمد بن أحمد عن الجامورانى عن ابن أبى حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كان بينى و بين رجل من اليهود معاملة فخانى بألف درهم فقدمته إلى الوالى فأحلفته فحلف و قد علمت أنه حلف يمينا فاجره فوقع له بعد ذلك عندى أرباح و دراهم كثيرة فأردت أن أقبض الألف درهم التى كانت لى عنده فأحلف عليها فكتبت إلى أبى الحسن ع فأخبرته أنى قد أحلفته فحلف و قد وقع له عندى مال فإن أمرتنى أن آخذ منه الألف درهم التى حلف عليها فقلت فكتب لا تأخذ منه شيئا إن كان ظلمك فلا تظلمه و لو لا أنك رضيت

الوفاى، ج ١٨، ص: ٨١٧

بيمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذه من تحت يدك و لكنك رضيت بيمينه- لقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا و انتهيت إلى كتاب أبى الحسن ع

[٩]

١٨٣٥٩ - ٩ التهذيب، ٦ / ٣٤٧ / ٩٩ / ١ الحسين عن داود بن زربي التهذيب، ٦ / ٣٣٨ / ٦٠ / ١ الحسين عن ابن أبي عمير عن داود بن زربي قال قلت لأبي الحسن موسى ع إنى أخالط السلطان فتكون عندى الجارية فأخذونها و الدابة الفارهة فأخذونها ثم يقع لهم عندى المال فلى أن آخذه فقال خذ مثل ذلك و لا ترد عليه

[١٠]

١٨٣٦٠ - ١٠ الفقيه، ٣ / ١٨٧ / ٣٧٠٣ ابن أبي عمير عن داود مثله باختلافات فى ألفاظه دون معناه

[١١]

### إشارة

١٨٣٦١ - ١١ التهذيب، ٦ / ٣٤٧ / ١٠٠ / ١ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن البقباق أن شهابا ماراه فى رجل ذهب له ألف درهم - و استودعه بعد ذلك ألف درهم قال أبو العباس فقلت له خذها مكان الألف الذى أخذ منك فأبى شهاب قال فدخل شهاب على أبى عبد الله ع فذكر له ذلك فقال أما أنا فأحب أن يأخذ و يحلف الوافية، ج ١٨، ص: ٨١٨

### بيان

ماراه جادله من المماراة و يحلف أى إن استحلفه على عدم الأخذ و فيه إشكالان أحدهما جواز الأخذ من الوديعه مع أنه خيانه كما مر و الثانى محبته ع ذلك و يمكن التفصى عنهما بحمله على ما إذا كان الغاصب المودع هو العامل فإن ماله إما فىء للمسلمين أو هو للإمام الآذن فى أخذه فإن لم يكن كله للإمام فلا أقل من الخمس و يشعر بذلك عدم ذكر الغاصب و الإتيان بصيغه المعلوم فى الاستيداع كأنه كان معلوما بينهما و كان ممن يتقى منه

[١٢]

١٨٣٦٢ - ١٢ التهذيب، ٨ / ٢٩٣ / ٧٥ / ١ محمد بن أحمد عن الجاموراني عن ابن أبي حمزة عن أبى بكر الأرمنى قال كتبت إلى العبد الصالح ع جعلت فداك أنه كان لى على رجل دراهم فجحدنى فوقعت له عندى دراهم فأقبض من تحت يدى ما لى عليه و إن استحلفنى حلفت أن ليس له على شىء قال نعم فأقبض من تحت يدك و إن استحلفك فاحلف له أنه ليس له عليك شىء

[١٣]

١٨٣٦٣ - ١٣ التهذيب، ٦ / ٣٤٨ / ١٠٥ / ١ الصفار عن بنان عن على بن مهزيار قال أخبرنى إسحاق بن إبراهيم أن موسى بن عبد الملك

كتب إلى أبى جعفر ع يسأله عن رجل دفع إليه مالا ليصرفه فى بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال فى الوجه الذى أمره به- وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لى أن أقبض مالى أو أردته عليه و أقتضيه فكتب ع أقبض مالك مما فى يدك

[١٤]

### إشارة

١٨٣٦٤-١٤ التهذيب، ٦/٣٤٩/١٠٦/١ عنه عن محمد بن

الوفاى، ج ١٨، ص: ٨١٩

عيسى عن على بن سليمان قال كتبت [كتب] إليه رجل غصب رجلا مالا أو جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه أ يحل له حبسه عليه أم لا- فكتب ع نعم يحل له ذلك إن كان بقدر حقه و إن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه- و يسلم الباقي إليه إن شاء الله

### بيان

ينبغى حمل الحبس فى هذا الخبر على الحبس فى الظاهر دون السر لثلا يصير خيانة فإن السؤال يتضمن الوديعة أيضا و قد بينا عدم جواز الخيانة فيها و يدل على هذا آخر الحديث حيث قال و يسلم الباقي إليه فإن تسليم الباقي لا يكاد يجمع مع الخيانة و يجوز تأويل هذا الحديث أيضا بما أولنا به حديث شهاب و فى حديث داود بن زربى إشعار ما بذلك فإن مضمونه مضمون هذا الحديث و إطلاقه يشمل الوديعة

[١٥]

١٨٣٦٥-١٥ التهذيب، ٦/٣٤٩/١٠٧/١ ابن عيسى عن على بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجده فيظفر من ماله بقدر الذى جده أ يأخذه و إن لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم الوفاى، ج ١٨، ص: ٨٢١

### باب ١٣٣ من يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه

[١]

١٨٣٦٦-١ التهذيب، ٦/١٩٣/٤٥/١ محمد بن أحمد عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمرو بن يزيد عن أبى الحسن ع قال سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء

[٢]

١٨٣٦٧-٢ الكافي، ٧/٢٤/١/٤ التهذيب، ٩/١٦٦/٢٣/١ الثلاثة الفقيه، ٤/٢٢٥/٥٥٣١ ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه قال إذا كان المتاع قائماً بعينه رد إلى صاحب المتاع وليس للغرماء أن يخاصموه الوافية، ج ١٨، ص: ٨٢٢

[٣]

١٨٣٦٨-٣ التهذيب، ٩/١٦٦/٢٤/١ الحسين عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة وأموال أيتام وبضائع وعليه سلف لقوم- فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك والذي للناس عليه أكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذي [الذين] ذكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم

[٤]

## إشارة

١٨٣٦٩-٤ التهذيب، ٦/١٩٣/٤٦/١ ابن محبوب عن أحمد بن محمد عن السراد عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل باع من رجل متاعاً إلى سنة فمات المشتري قبل أن يحل ماله- وأصاب البائع متاعه بعينه له أن يأخذه إذا حقق له قال فقال إن كان عليه دين وترك نحو ما عليه فليأخذ إن حقق له فإن ذلك حلال له ولو لم يترك نحو ما دينه فإن صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء- يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع

## بيان

في التهذيبيين جمع بين الأربعة بحمل الأولين على الأخيرين قال لا يحاصه الغرماء يعني إذا كان له ما يفى بما لهم من غير ذلك فإن لم يكن له شيء سوى ما للرجل بعينه كان هو وغيره من الديان في ذلك سواء لأن دينه ودين غيره متعلق بدمته وهم مشتركون في ذلك الوافية، ج ١٨، ص: ٨٢٣

## باب ١٣٤ وجوب أداء الأمانة ولو إلى الكافر

[١]

١٨٣٧٠-١ الكافي، ٥/١٣٢/٢/١ العدة عن التهذيب، ٦/٣٥١/١١٤/١ أحمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيباني عن أبي عبد الله ع قال قلت له إن رجلاً من مواليك يستحل مال بني أمية ودماءهم وإنه وقع لهم عنده وديعة فقال أدوا الأمانات إلى أهلها وإن كانوا مجوساً فإن ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا فيحل ويحرم

[٢]

١٨٣٧١-٢ الكافى، ٥/١٣٣/٣/١ العدة عن البرقى عن القاسم عن جده عن محمد عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع أدوا الأمانات و لو إلى قاتل ولد الأنبياء  
الوفاى، ج ١٨، ص: ٨٢٤

[٣]

١٨٣٧٢-٣ الكافى، ٥/١٣٣/٤/١ التهذيب، ٦/٣٥١/١١٦/١ على عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عن عمر بن أبى حفص قال سمعت أبا عبد الله ع يقول اتقوا الله و عليكم بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم فلو أن قاتل على بن أبى طالب ص ائتمنى على أمانة لأديتها إليه

[٤]

١٨٣٧٣-٤ الكافى، ٥/١٣٣/٥/١ محمد عن التهذيب، ٦/٣٥١/١١٥/١ أحمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال أبو عبد الله ع فى وصية له اعلم أن ضارب على ع بالسيف و قاتله لو ائتمنى على سيف و استنصحنى و استشارنى ثم قبلت ذلك منه لأديت إليه الأمانة

[٥]

١٨٣٧٤-٥ الكافى، ٥/١٣٣/٧/١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص ليس منا من أخلف الأمانة و قال قال رسول الله ص أداء الأمانة يجلب الرزق و الخيانة تجلب الفقر

[٦]

## إشارة

١٨٣٧٥-٦ الكافى، ٥/١٣٣/٨/١ محمد عن

الوفاى، ج ١٨، ص: ٨٢٥

التهذيب، ٦/٣٥١/١١٧/١ ابن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن محمد بن القاسم التهذيب، ٧/١٨١/٨/١ أحمد عن البرقى عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال سألت أبا الحسن ع يعنى موسى عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة و الرجل الذى عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئا و لا يقدر له على شىء و الرجل الذى استودعه خبيث خارجى شيطان فلم أدع شيئا- فقال لى قل له رده عليه فإنه ائتمنه عليه بأمانة الله جل و عز

## بيان

فلم أدع شيئا يعنى من الألفاظ الدالة على ذمه

[٧]

## إشارة

١٨٣٧٦ - ٧ الكافي، ٥ / ٣٠٨ / ٢١ / ١ على عن القاساني التهذيب، ٧ / ١٨٠ / ٧ / ١ ابن محبوب عن القاساني التهذيب، ٦ / ٣٩٦ / ٣١ / ١ الصفار عن

الوافي، ج ١٨، ص: ٨٢٦

□  
القاساني عن القاسم بن محمد عن الفقيه، ٣ / ٢٩٨ / ٤٠٦٥ المنقري عن حفص بن غياث النخعي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعا و اللص مسلم هل يردّها عليه قال لا- يردّها عليه و إن أمكنه أن يردّه على صاحبه فعل- و إلا كان في يديه بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً فإن أصاب صاحبها ردها عليه و إلا تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الأجر و الغرم فإن اختار الأجر فله الأجر و إن اختار الغرم غرم له و كان الأجر له

## بيان

حمله في الإستبصار على ما إذا علم بأنه سرقه و في الكافي عن رجل بدل عن حفص بن غياث النخعي

[٨]

## إشارة

١٨٣٧٧ - ٨ الكافي، ٥ / ١٣٤ / ٩ / ١ الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن كثير بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال لما أن هلك أبي سيابة جاء رجل من إخوانه إلى فضرب الباب على فخرجت إليه فعزاني و قال لي هل ترك أبوك شيئاً فقلت له لا فدفعت إلى كيسا فيه ألف درهم و قال أحسن حفظها و كل كسبها فدخلت إلى أمي و أنا فرح فأخبرتها فلما كان بالعشى أتيت صديقا كان لأبي فاشترى لي بضائع من سابري و جلست في حانوت فرزق الله جل و عز فيها خيرا كثيرا فحضر الحج فوقع في قلبي فجئت إلى أمي و قلت لها إنه قد وقع في قلبي أن أخرج إلى مكة فقالت لي رد دراهم فلان عليه فهيأتها و جئت بها إليه فدفعتها إليه و كأنني وهبتها له فقال لعلك استقلتها

الوافي، ج ١٨، ص: ٨٢٧

فأزيدك قلت لا و لكن قد وقع في قلبي الحج فأحببت أن يكون شيئك عندك ثم خرجت ففضيت نسكي- ثم رجعت إلى المدينة فدخلت مع الناس على أبي عبد الله ع و كان يأذن إذنا عاما فجلست في مئاخير الناس و كنت حدثا فأخذ الناس يسألونه و يجيبهم فلما خف الناس عنه أشار إلى فدنوت إليه فقال أ لك حاجة فقلت له جعلت فداك أنا عبد الرحمن بن سيابة قال ما فعل أبوك قلت هلك قال فتوجع و ترحم قال ثم قال لي فترك شيئاً قلت لا قال فمن أين حججت قال فابتدأت فحدثته بقصة الرجل قال فما تركني أفرغ منها حتى قال لي فما فعلت في الألف قال قلت رددتها على صاحبها قال فقال قد أحسنت و قال لي أ لا أوصيك قلت بلى جعلت فداك- قال عليك بصدق الحديث و أداء الأمانة تشرك الناس في أموالهم هكذا و جمع بين إصبعيه قال فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلاثمائة ألف درهم

**بيان**

السابرى نوع من الثياب قوله فزكيت كناية عن كثرة ماله ببركة العمل بالوصية

[٩]

١٨٣٧٨-٩ الفقيه، ٣/١٨٦/٣٦٩٨ الشحام قال قال لى أبو عبد الله ع من ائتمنك بأمانة فأدها إليه و من خانك فلا تخنه

[١٠]

**إشارة**

١٨٣٧٩-١٠ التهذيب، ٦/٣٥٠/١١٣/١ السراد عن حماد بن عيسى

الوفاى، ج ١٨، ص: ٨٢٨

التهذيب، ٧/١٩٢/٣٥/١ ابن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد أختان شيئاً أله أن يأخذ منه مثل الذى أخذ من غير أن يبين له فقال شوه إنما اشتركا بأمانة الله و إنى لا أحب له إن رأى شيئاً من ذلك أن يستر عليه و ما أحب أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه

**بيان**

شوه كلمه تنكر و تقييح و منه شاهت الوجوه

[١١]

**إشارة**

١٨٣٨٠-١١ التهذيب، ٦/٣٥٠/١١٠/١ الحسين عن النضر عن عثمان عن الحلبي عن أبيه عن محمد بن على الحلبي قال استودعنى رجل من موالى بنى مروان ألف دينار فغاب فلم أدر ما أصنع بالدنانير فأتيت أبا عبد الله ع فذكرت ذلك له و قلت له أنت أحق بها فقال لا إن أبى ع كان يقول إنما نحن فيهم بمنزل هذنة تؤدى أمانتهم و نرد ضالتهم و نقيم الشهادة لهم و عليهم فإذا تفرقت الأهواء لم يسع أحدا المقام

**بيان**



فإذا تفرقت الأهواء يعنى إذا استحل بعضهم أموال بعض أو دماءهم لم يسع أحدا المقام فى موضع و لزمه الفرار من مكان إلى آخر و تنغص عليه عيشه بل تعذر عليه المعيشة و قد مضى أخبار آخر من هذا الباب فى كتاب الإيمان و الكفر الوفاى، ج ١٨، ص: ٨٢٩

### باب ١٣٥ الحوالة

[١]

١٨٣٨١ - ١ الكافى، ١/٢/١٠٤/٥ الثلاثة عن جميل الكافى، ١/٢/١٠٤/٥ محمد عن التهذيب، ١/٢/٢١٢/٦ أحمد عن على بن حديد عن جميل عن زرارة عن أحدهما ع فى الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذى احتال برئت من مالى عليك قال إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه و إن لم يبرأه فله الوفاى، ج ١٨، ص: ٨٣١  
أن يرجع على الذى أحاله

[٢]

١٨٣٨٢ - ٢ الكافى، ١/٤/١٠٤/٥ حميد عن ابن سماعه عن أخيه جعفر عن أبان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يحيل على الرجل بدراهم أ يرجع عليه قال لا يرجع عليه أبدا إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك

[٣]

١٨٣٨٣ - ٣ الفقيه، ٣/٢٨/٣٢٥٩ الفقيه، ٣/٩٨/٣٤٠٨ التهذيب، ١/٦/٢٣٢/٥ الخراز أن أبا عبد الله ع سئل عن الرجل الحديث

[٤]

### إشارة

١٨٣٨٤ - ٤ التهذيب، ١/٦/٢١٢/٦ ابن سماعه عن عقبه بن الوفاى، ج ١٨، ص: ٨٣٢

جعفر عن أبى الحسن ع قال سألته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفى ثم يتغير حال الصيرفى أ يرجع على صاحبه إذا احتال و رضى قال لا

### بيان

تغير الحال كناية عن الإفلاس الوفاى، ج ١٨، ص: ٨٣٣

## باب ١٣٦ الكفالة

[١]

## إشارة

□  
 ١٨٣٨٥ - ١ الكافي، ٥ / ١٠٣ / ١ / ٢ الخمسة عن حفص بن البختري قال أبطأت عن الحج فقال لي أبو عبد الله ع ما أبطأ بك عن الحج فقلت جعلت فداك تكفلت برجل فخفر بي فقال ما لك و الكفالات أ ما علمت أنها أهلكت القرون الأولى ثم قال إن قوما أذنبوا ذنوبا كثيرة فأشفقوا منها و خافوا خوفا شديدا فجاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فأنزل الله عز و جل عليهم العذاب ثم قال تبارك و تعالی خافوني و اجترأت على

## بيان

الخفر نقض العهد

[٢]

□  
 ١٨٣٨٦ - ٢ التهذيب، ٦ / ٢٠٩ / ١ / ١ أحمد عن الوشاء عن أبي الحسن الخزاز قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لأبي العباس الفضل ما منعك من الحج قال كفالة كفلت بها قال  
 الوافي، ج ١٨، ص: ٨٣٤  
 ما لك و الكفالات أ ما علمت أن الكفالة هي التي أهلكت القرون الأولى

[٣]

١٨٣٨٧ - ٣ الفقيه، ٣ / ٩٥ / ١ / ٣٤٠١ الحديث مرسلا

[٤]

## إشارة

١٨٣٨٨ - ٤ الكافي، ٥ / ١٠٤ / ١ / ٥ محمد عن بعض أصحابنا عن ابن يقطين التهذيب، ٦ / ٢٠٩ / ٢ / ١ ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن الفقيه، ٣ / ٩٦ / ٢ / ٣٤٠٢ الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن ع جعلت فداك قول الناس الضامن غارم - قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من أكل المال

## بيان

أراد بالضامن الضامن للنفس أعنى الكفيل أو يكون المراد به ضامن المال و يكون الوجه فى نفى الغرم عنه أنه يرجع على الغريم بما أداه

[٥]

١٨٣٨٩-٥ الكافى، ٥/١٠٥/١/٦ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن عمار عن أبى عبد الله ع قال أتى أمير المؤمنين ع برجل تكفل بنفس رجل فحبسه و قال اطلب صاحبك

[٦]

١٨٣٩٠-٦ التهذيب، ٦/٢٠٩/١/٤ ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عمار بن مروان عن جعفر عن أبيه الوافى، ج ١٨، ص: ٨٣٥ عن على ع مثله

[٧]

١٨٣٩١-٧ التهذيب، ٦/٢٠٩/١/٣ ابن محبوب عن الخشاب عن ابن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ع أن عليا ع أتى برجل كفل برجل بعينه فأخذ بالمكفول فقال احبسه حتى يأتى بصاحبه

[٨]

١٨٣٩٢-٨ الفقيه، ٣/٩٥/٣٤٠٠ سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة قال قضى أمير المؤمنين ع فى رجل تكفل بنفس رجل أن يحبس و قال له اطلب صاحبك و قضى ع أنه لا كفالة فى حد

[٩]

١٨٣٩٣-٩ التهذيب، ٦/٢١٠/١/١٠ محمد عن الكافى، ٥/١٠٤/١/٣ حميد عن ابن سماعه عن الميثمى عن أبان عن البقباق قال قلت لأبى عبد الله ع رجل تكفل لرجل بنفس رجل فقال إن جئت به و إلا فعليك خمسمائة درهم قال عليه نفسه و لا شىء عليه من الدراهم فإن قال على خمسمائة درهم إن لم أدفعه قال يلزمه الدراهم إن لم يدفعه إليه

[١٠]

إشارة

١٨٣٩٤-١٠ التهذيب، ٦/٢٠٩/١/٥ أحمد عن البرنطى عن

الوافى، ج ١٨، ص: ٨٣٦

الفقيه، ٣/ ٩٦ / ٣٤٠٣ داود بن الحصين عن البقباق عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل تكفل بنفس الرجل إلى أجل فإن يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال إن جاء به إلى الأجل فليس عليه مال قال وهو كفيل بنفسه أبداً إلا أن يبدأ بالدرهم فإن بدأ بالدرهم فهو له ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذى أجله

## بيان

الفرق بين الصيغتين فى الخبرين غير بين ولا مبين وقد تكلف فى ابتدائه جماعة من أصحابنا بما لا يسمن ولا يغنى من جوع صونا لهما من الردة وقد ذكره الشهيد الثانى فى شرحه للشرائع من أراد الوقوف عليه وعلى ما يرد عليه فليراجع إليه ويخطر بالبال أن مناط الفرق ليس تقديم الشرط على الجزاء وتأخير عنه كما فهموه بل مناطه ابتداء الكفيل بضمان الدرهم من قبل نفسه مرة وإلزام المكفول له بذلك من دون قبوله أخرى كما هو ظاهر الحديث الأول والحديث الثانى وإن كان ظاهره خلاف ذلك إلا أنه يجوز حمله عليه فإن قول السائل فإن لم يأت به فعليه كذا ليس صريحا فى أنه قول الكفيل وعلى تقدير إبائه عن هذا الحمل يحمل على وهم الراوى أو سوء تقريره فإن مصدر الخبرين واحد والسائل فيهما واحد هذا على نسخة الكافى كما كتبناه وأما على نسخة التهذيب التى نشأت منها تكلفات الأصحاب فلا يتأتى هذا التوجيه فإن الحديث الأول فيه هكذا رجل تكفل لرجل بنفس رجل فقال إن جئت به وإلا فعلى خمسمائة درهم الحديث والظاهر أنه من غلط النساخ والعلم عند الله

الوفاى، ج ١٨، ص: ٨٣٧

## [١١]

١٨٣٩٥- ١١ التهذيب، ٦ / ٢١٠ / ٩ / ١ محمد بن أحمد بن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن داود الرقى قال قال أبو عبد الله ع مكتوب فى التوراة كفالة ندامة غرامة

## [١٢]

١٨٣٩٦- ١٢ الفقيه، ٣ / ٩٧ / ٣٤٠٥ قال الصادق ع الكفالة خسارة غرامة ندامة

## [١٣]

## إشارة

١٨٣٩٧- ١٣ التهذيب، ٦ / ٢١١ / ١١ / ١ محمد بن أحمد بن أبي عبد الله عن اللؤلؤى عن زياد بن محمد بن سوقة عن عطاء عن أبي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك إن على ديننا إذا ذكرته فسد على ما أنا فيه قال سبحان الله وما بلغك أن رسول الله ص كان يقول فى خطبته من ترك ضياعا فعلى ضياعه ومن ترك ديننا فعلى دينه ومن ترك مالا- فأكله فكفالاته رسول الله ص ميتا ككفالاته حيا وكفالاته حيا ككفالاته ميتا فقال الرجل نفست عنى جعلنى الله فداك

## بيان

الضياع العيال فأكله أى إرثه و ذلك لأن النبي ص

الوافية، ج ١٨، ص: ٨٣٨

وارث من لا وارث له نفست فرجت و إنما نفس عنه بذلك لأنه علم به أنه يقضى دينه بضمان النبي ص على يد من شاء الله تعالى □

[١٤]

□  
١٨٣٩٨-١٤ التهذيب، ٥/٢٣٣/١/٢ العدد عن التهذيب، ٧/١٦٨/١/١ أحمد عن البزنطى عن الفقيه، ٣/٩٧/٣٤٠٤ داود بن سرحان عن أبى عبد الله ع قال سألته عن

الكفيل و الرهن فى بيع النسيئة قال لا بأس

الوافية، ج ١٨، ص: ٨٣٩

### باب ١٣٧ الرهن

[١]

١٨٣٩٩-١ الكافي، ٥/٢٣٣/١/٢ العدد عن التهذيب، ٧/١٦٨/١/١ أحمد عن على بن الحكم عن محمد بن مسلم التهذيب، ٧/١٧٩/١

١/٤٣ ابن عيسى عن على بن الحكم عن الخراز عن محمد بن مسلم عن أبى حمزة عن أبى جعفر ع قال سألته عن الرهن و الكفيل فى

بيع النسيئة فقال لا بأس به

[٢]

١٨٤٠٠-٢ الفقيه، ٣/٢٦٤/٣٩٥٢ العلاء عن محمد عن أحدهما ع مثله

[٣]

١٨٤٠١-٣ التهذيب، ٧/٤٢/١/٦٦ بإسناده الأول عن أبى

الوافية، ج ١٨، ص: ٨٤٠

حمزة قال سألته عن الرهن و التكفيل الحديث مضمرا

[٤]

١٨٤٠٢-٤ الكافي، ٥/٢٣٣/٢/١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع بالنسيئة و

يرتهن قال لا بأس

[٥]

إشارة

١٨٤٠٣-٥ الكافي، ١/٣/٢٣٣/٥ على عن أبيه عن ابن مرار التهذيب، ١/٣/١٦٨/٧ محمد عن محمد بن الحسين عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يسلم في الحيوان و الطعام و يرتهن الرهن قال لا بأس يستوثق من مالك

## بيان

الظاهر أن لفظه عن أبيه في إسناد التهذيب من زيادات النساخ

### [٦]

١٨٤٠٤-٦ التهذيب، ١/٦٦/٤٢/٧ الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن السلم في الحيوان و الطعام و يؤخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال و سألته عن الرهن و الكفيل في بيع النسيئة فقال لا الوافي، ج ١٨، ص: ٨٤٢ بأس به

### [٧]

١٨٤٠٥-٧ التهذيب، ١/٦٧/٤٢/٧ عنه عن الحسن عن زرعة عن الفقيه، ٣/٢٦١/٣٩٤٢ سماعة قال سألته عن الرهن يرتهنه الرجل في سلفه إذا أسلم في طعام أو متاع أو في حيوان- فقال لا بأس بأن تستوثق من مالك

### [٨]

١٨٤٠٦-٨ التهذيب، ١/٢٩/١٧٥/٧ عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر أو حنطة أو رمان و له أرض فيها شيء من ذلك فيرتهنها حتى يستوفى الذي له قال يستوثق من ماله

### [٩]

١٨٤٠٧-٩ الكافي، ١/١٩/٢٣٦/٥ التهذيب، ١/١٣/١٧٠/٧ القميان عن الفقيه، ٣/٣١٣/٤١١٨ صفوان عن عمر بن رباح القلاء قال سألت أبا الحسن ع عن رجل هلك أخوه الوافي، ج ١٨، ص: ٨٤٣ و ترك صندوقا فيه رهون بعضها عليها أسماء أصحابها و بكم هو رهن- و بعضها لا يدرى لمن هو و لا بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله

### [١٠]

١٨٤٠٨-١٠ الكافي، ١/٦/٢٣٩/٥ الاثنان عن الوشاء عن أبان عمن حدثه عن أبي عبد الله ع في رجل استعار ثوبا من رجل- ثم عمد

إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم فقال يأخذون متاعهم

[١١]

١١-١٨٤٠٩ التهذيب، ٧/١٨٤/١٣/١ الحسين عن فضالة عن أبان عن حذيفة عن أبي عبد الله ع مثله □

[١٢]

١٢-١٨٤١٠ الفقيه، ٣/٣٠٢/٤٠٨٥ أبان عن حريز عن أبي عبد الله ع مثله □

[١٣]

١٣-١٨٤١١ التهذيب، ٧/١٧٦/٣٦/١ ابن سماعه عن صفوان عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال لا رهن إلا مقبوضا الوفاى، ج ١٨، ص: ٨٤٤

[١٤]

١٤-١٨٤١٢ الفقيه، ٣/٣٠٧/٤١٠٠ التهذيب، ٧/١٧٧/٤٠/١ محمد بن حسان عن أبي عمران الأرمنى عن عبد الله بن الحكم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أفلس و عليه الدين لقوم و عند بعضهم رهون و ليس عند بعضهم فمات و لا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون و غيرها- على أرباب الدين بالحصص □

[١٥]

١٥-١٨٤١٣ الفقيه، ٣/٣١٠/٤١١١ التهذيب، ٧/١٧٨/٤١/١ العبيدى عن المروزى قال كتبت إلى أبي الحسن ع فى رجل مات و عليه الدين و لم يخلف شيئا إلا رهنا فى يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن أ يأخذه بماله أو هو و سائر الديان فيه شركاء فكتب ع جميع الديان فى ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص- قال و كتبت إليه فى رجل مات و له ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا و أن عنده رهنا فكتب عليه إن كان له على الميت مال و لا بينة له عليه فليأخذ ماله مما فى يده و ليرد الباقي على ورثته و متى أقر بما الوفاى، ج ١٨، ص: ٨٤٥

عنده أخذ به و طوب بالبينه على دعواه و أوفى حقه بعد اليمين و متى لم يقم البينة و الورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون أن له على ميتهم حقا

[١٦]

١٦-١٨٤١٤ الفقيه، ٣/٣١٣/٤١١٩ التهذيب، ٧/١٧٨/٤٢/١ أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدى عن موسى بن عمران النخعى عن عمه على بن الحسين بن يزيد النوفلى عن على بن سالم عن أبيه قال سألت أبا عبد الله ع عن الخبر الذى روى أن من كان بالرهن أوثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه برىء فقال ذلك إذا ظهر الحق و قام قائمنا أهل البيت الوفاى، ج ١٨، ص: ٨٤٧

## باب ١٣٨ منفعة الرهن و غلته

[١]

١٨٤١٥-١ الكافى، ٥/٢٣٥/١٢/١ التهذيب، ٧/١٧٣/٢٤/١ محمد عن محمد بن الحسين عن الفقيه، ٣/٣١٢/١١٧ صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلوى أو متاعاً من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن- أنت فى حل من لبس هذا الثوب أو الحلوى فالبس الثوب و انتفع بالمتاع و استخدم الخادم قال هو حلال له إذا أذن له و أحله و ما أحب أن

الوفاى، ج ١٨، ص: ٨٤٨

يفعل قلت فإن رهن داراً لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار- قلت فارتهن أرضاً بيضاء فقال صاحب الأرض له ازرعها لنفسك- قال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما أحله له لأنه يزرع بماله و يعمرها

[٢]

١٨٤١٦-٢ التهذيب، ٦/٢٠٥/٢٢/١ ابن سماعه عن صفوان و ابن رباط عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح ع قال سألته عن الرجل الحديث إلى قوله و ما أحب أن يفعل

[٣]

١٨٤١٧-٣ الكافى، ٥/٢٣٥/١٣/١ التهذيب، ٧/١٦٩/٧/١ على عن أبيه عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى كل رهن له غلة أن غلته تحتسب لصاحب الرهن مما عليه

[٤]

## إشارة

١٨٤١٨-٤ الكافى، ٥/٢٣٥/١٤/١ التهذيب، ٧/١٦٩/٨/١ على عن أبيه عن التميمى عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع أن أمير المؤمنين ص قال فى الأرض البور يرتونها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها و أنفق عليها من ماله- إنه تحتسب له نفقته و عمله خالصاً ثم ينظر نصيب الأرض فيحتسب من ماله الذى ارتهن به الأرض حتى يستوفى ماله فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها

## بيان

البور بالفتح الأرض قبل أن تصلح للزرع أو التى تترك سنة للزرع من قابل

الوفاى، ج ١٨، ص: ٨٤٩



[٥]

١٨٤١٩-٥ الفقيه، ٣/٣٠٧/٤٠٩٩ السراد عن الكرخي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل رهن بماله أرضا أو دارا لها غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الأرض و الدار بماله أن يحسب لصاحب الأرض و الدار ما أخذ من الغلة و يطرحه عنه من الدين له

[٦]

١٨٤٢٠-٦ الفقيه، ٣/٣٠٨/٤١٠٣ محمد بن قيس عن أبي جعفر قال إن رهن رجل أرضا فيها ثمرة فإن ثمرتها من حساب ماله و له حساب ما عمل فيها و أنفق فيها و إذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها

[٧]

١٨٤٢١-٧ الكافي، ٥/٢٣٦/١٦/١ العدة عن سهل و التهذيب، ٧/١٧٦/٣٥/١ أحمد عن الفقيه، ٣/٣٠٧/٤٠٩٨ السراد عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يأخذ الدابة و البعير رهنا بماله- أ له أن يركبه قال فقال إن كان يعلفه فله أن يركبه و إن كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له أن يركبه

[٨]

١٨٤٢٢-٨ التهذيب، ٧/١٧٥/٣٢/١ ابن محبوب عن أحمد عن البرقي عن ابن المغيرة عن الفقيه، ٣/٣٠٦/٤٠٩٥ السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي ص قال قال رسول الله ص الظهر يركب إذا كان مرهونا و على الذي يركب الوافي، ج ١٨، ص: ٨٥٠ نفقته و الدر يشرب إذا كان مرهونا و على الذي يشرب نفقته

[٩]

١٨٤٢٣-٩ الكافي، ٥/٢٣٥/١٥/١ الخمسة التهذيب، ٧/١٦٩/٩/١ علي عن أبيه عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل رهن جاريتة عند قوم أ يحل له أن يطأها قال إن الذين ارتهنوها يحولون بينه و بينها قلت أ رأيت إن قدر عليها خاليا قال نعم لا أرى هذا عليه حراما

[١٠]

١٨٤٢٤-١٠ الكافي، ٥/٢٣٧/٢٠/١ محمد عن التهذيب، ٧/١٦٩/١٠/١ أحمد عن صفوان عن الفقيه، ٣/٣١٣/٤١٢٠ العلاء عن محمد عن أبي جعفر في رجل الحديث بأدنى تفاوت الوافي، ج ١٨، ص: ٨٥١

باب ١٣٩ بيع الرهن و شراؤه

[١١]

١٨٤٢٥- ١ الكافي، ٥/٢٣٣/٤/١ التهذيب، ٧/١٦٨/٤/١ القميان عن الفقيه، ٣/٣٠٩/٤١٠٥ صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يكون عنده الرهن - فلا - يدري لمن هو من الناس - الكافي، التهذيب، فقال لا أحب أن يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس - ش فقال فيه فضل أو نقصان فقلت فإن كان فيه فضل أو نقصان فقال إن كان فيه نقصان فهو أهون لبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وإن كان فيه فضل فهو أشدهما عليه يبيعه و يمسك فضله حتى يجيء صاحبه الوافية، ج ١٨، ص: ٨٥٢

[٢]

١٨٤٢٦- ٢ الكافي، ٥/٢٣٤/٥/١ العدة عن التهذيب، ٧/١٦٩/٦/١ البرقي عن أبيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة الفقيه، ٣/٣٠٩/٤١٠٦ القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع في رجل رهن رهنا إلى وقت غير مؤقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء

[٣]

١٨٤٢٧- ٣ التهذيب، ٧/١٦٩/٥/١ الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل رهن رهنا - ثم انطلق فلا يقدر عليه أ يباع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه

[٤]

١٨٤٢٨- ٤ الكافي، ٥/٢٣٧/٢١/١ التهذيب، ٧/١٧٠/١١/١ ابن عيسى عن ابن فضال عن إبراهيم بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل لي عليه دراهم و كانت داره رهنا فأردت أن أبيعها فقال أعيدك بالله أن تخرجه من ظل رأسه

[٥]

١٨٤٢٩- ٥ الكافي، ٥/٢٣٧/٢٢/١ التهذيب، ٧/١٧٠/١٢/١ أحمد عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال سئل عن رجل يكون له الدين الوافية، ج ١٨، ص: ٨٥٣  
على الرجل و معه الرهن أ يشتري الرهن منه قال نعم

[٦]

١٨٤٣٠- ٦ التهذيب، ٧/١٢٣/٦/١ الحسين عن الثلاثة الفقيه، ٣/٢٢٦/٣٨٣٧ حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته الحديث بأدنى تفاوت الوافية، ج ١٨، ص: ٨٥٥

[١]

١٨٤٣١-١ الكافي، ٥/٢٣٤/٨/١ الاثنان عن الوشاء عن أبان التهذيب، ٧/١٧٢/٢٢/١ ابن محبوب عن بنان عن الفقيه، ٣/٣٠٨/٣٠٨/٣  
 ٤١٠٢ علي بن الحكم عن أبان الكافي، عمن أخبره ش عن أبي عبد الله ع أنه قال في الرهن إذا ضاع عند المرتهن من غير أن  
 يستهلكه رجع في حقه على الراهن فأخذه- فإن استهلكه تراد الفضل فيما بينهما  
 الوافية، ج ١٨، ص: ٨٥٦

[٢]

## إشارة

١٨٤٣٢-٢ الكافي، ٥/٢٣٦/١٨/١ الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد  
 عن أبي عبد الله ع قال إذا رهنتم عبدا أو دابة فمات فلا شيء عليكم- فإن هلكت الدابة أو أبق الغلام فأنت ضامن

## بيان

في النسخ التي رأيناها من الكافي رهنتم و مات و نقل عنه في التهذيبيين ارتهنت و ماتا و هو الصواب قال في التهذيبيين المعنى فيه أن  
 يكون سبب هلاكها أو سبب إباق الغلام شيئا من جهة المرتهن فأما إذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء و كان حكمه حكم الموت  
 سواء

[٣]

١٨٤٣٣-٣ التهذيب، ٧/١٧٠/١٥/١ الحسين عن القاسم بن محمد و فضالة عن الفقيه، ٣/٣٠٩/٣٠٩/٣ الفقيه، ٣/٣٠٩/٣٠٩/٣ أبان عن  
 عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع رجل رهن سوارين فهلك أحدهما قال يرجع عليه بحقه فيما بقي و قال في رجل رهن عنده  
 رجل دارا فاحترقت أو انهدمت قال يكون ماله في تربة الأرض

[٤]

١٨٤٣٤-٤ الفقيه، ٣/٣٠٩/٣٠٩/٤ و قال ع في رجل رهن عنده رجل مملوكا فجذم أو رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع- و لم  
 يتعاهده و لم يحركه فأكل يعني أكله السوس هل ينقصه من ماله بقدر ذلك قال لا  
 الوافية، ج ١٨، ص: ٨٥٧

[٥]

١٨٤٣٥-٥ التهذيب، ٧/١٧١/١٦/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله ع في رجل رهن عند رجل دارا

## الحديثين بأدنى تفاوت

[٦]

## إشارة

□  
 ١٨٤٣٦-٦ التهذيب، ٧/١٧٣/٢٥/١ عنه عن الفقيه، ٣/٣١٠/٤١١٢ فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله ع قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه إن كان حيوانا أو دابة أو ذهبا أو فضة أو متاعا فأصابته جائحة حريق أو لص فهلك ماله أو بعض متاعه و ليس له على مصيبته بينة- قال إذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه و إن قال ذهب من بين مالى و له مال فلا يصدق

## بيان

لما كان المتاع الذى يرهن بدين يكون حق الدين فى ذلك المتاع قيل الرهن بما فيه و الجائحة الشدة المهلكة للمال و فى الفقيه أو نقص متاعه

[٧]

## إشارة

□  
 ١٨٤٣٧-٧ التهذيب، ٧/١٧٥/٣٠/١ ابن محبوب عن الفقيه، ٣/٣١١/٤١١٣ البزنطى عن داود بن الحصين عن البقباق عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل رهن عنده آخر عبيد فهلك إحداهما أ يكون حقه فى الآخر قال نعم قلت أو دارا فاحترقت أ يكون حقه فى التربة قال نعم أو الوافى، ج ١٨، ص: ٨٥٨

دابتن فهلك أحدهما أ يكون حقه فى الأخرى قال نعم أو متاعا فهلك من طول ما تركه أو طعاما ففسد أو غلاما فأصابه جدري فعمى- أو ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدا و لم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه- التهذيب، و سألته كيف يكون الرهن بما فيه الحديث كما مر و زاد فى آخره و قضى فى كل رهن له غلة أن غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه

## بيان

الجدري بضم الجيم و فتحها قروح تخرج فى البدن تنفخ و تقيح معروفة و ألفاظ هذا الحديث كانت متخالفة فى الكتابين و كان أكثرها فى التهذيب غير واضح و لهذا نقلناه من الفقيه

[٨]

١٨٤٣٨-٨ الفقيه، ٣/٣٠٥/٤٠٩٤ محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قال أبو عبد الله ع في رجل رهن عند رجل رهنا فضع الرهن قال هو من مال الراهن و يرجع المرتهن عليه بماله

[٩]

١٨٤٣٩-٩ الفقيه، ٣/٣٠٦/٤٠٩٦ صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم ع قال قلت الرجل يرتهن العبد فيصبيه عور أو ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قال قلت إن الناس يقولون إن رهن العبد فمرض أو انفقت عينه فأصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال أ رأيت لو أن العبد قتل على من يكون الوافية، ج ١٨، ص: ٨٥٩  
جنايته قال جنايته في عنقه

[١٠]

١٨٤٤٠-١٠ الكافي، ٥/٢٣٤/١٠/١ العدة عن سهل و التهذيب، ٧/١٧٢/٢١/١ أحمد عن البيهقي عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم ع الرجل يرتهن الرهن الغلام أو الدار فيصبيه الآفة على من تكون قال على مولاه ثم قال أ رأيت لو قتل قتيلا- على من كان يكون قتل هو في عتق العبد قال أ لا ترى فلم يذهب مال هذا- ثم قال أ رأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد و بلغ مائتي دينار لمن كان يكون قتل لمولاه قال و كذلك يكون عليه ما يكون له

[١١]

### إشارة

١٨٤٤١-١١ الكافي، ٥/٢٣٥/١١/١ التهذيب، ٧/١٧٠/١٤/١ الخمسة الفقيه، ٣/٣١٠/٤١١٠ حماد عن الحلبي الفقيه، عن أبي عبد الله ع ش في الرجل يرهن الرهن عند الرجل فيصبيه شيء أو ضياع [يضيع] قال يرجع بماله عليه

### بيان

بماله أي بدينه و إن فرض المرتهن مقصرا يحتمل الرهن أيضا و يختلف مرجع الضمائر على التقديرين الوافية، ج ١٨، ص: ٨٦٠

[١٢]

١٨٤٤٢-١٢ الكافي، ٥/٢٣٤/٦/١ التهذيب، ٧/١٧١/١٧/١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرهن فقال إن كان أكثر من مال المرتهن- فهلك أن يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن و إن كان أقل من ماله فهلك الرهن أدى إليه صاحبه فضل ماله و إن كان سواء فليس عليه شيء

[١٣]

إشارة

١٨٤٤٣-١٣ الفقيه، ٣/٣١٢/٤١١٥ محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قضى أمير المؤمنين ع في الرهن- الحديث بأدنى تفاوت

بيان

هذا الخبر محمول على ما إذا فرط المرتهن في حفظ المرهون و كذا ما يأتي من الأخبار و الأخبار السابقة محمولة على ما إذا لم يفرط كذا جمع بينها في التهذيبيين و هذا التفصيل مصرح به في حديث أبان الذي صدرنا به الباب

[١٤]

١٨٤٤٤-١٤ الكافي، ٥/٢٣٤/١٧/١ العدة عن سهل و التهذيب، ٧/١٧١/١٨/١ أحمد عن السراد عن أبي حمزة قال سألت أبا جعفر عن قول علي ص في الرهن يترادان الفضل قال كان علي ع يقول ذلك- قلت كيف يترادان الفضل فقال إن كان الرهن أفضل مما رهن به- ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه و إن كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال و كذلك كان قول علي ص في الحيوان و غير ذلك الوافية، ج ١٨، ص: ٨٦١

[١٥]

١٨٤٤٥-١٥ الكافي، ٥/٢٣٤/٩/١ العدة عن سهل و التهذيب، ٧/١٧٢/٢٠/١ أحمد عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار الفقيه، ٣/٣١١/٤١١٤ صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم و هو يساوي ثلاثمائة درهم فهلك أ على الرجل أن يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لأنه أخذ رهنا فيه فضل و ضيعه قلت فهلك نصف الرهن فقال علي حساب ذلك- الكافي، الفقيه، قلت فيترادان الفضل قال نعم

[١٦]

إشارة

١٨٤٤٦-١٦ الفقيه، ٣/٣٠٨/٤١٠١ محمد بن حسان عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال سألت عن رجل رهن عند رجل رهنا على ألف درهم و الرهن يساوي ألفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه و إن كان أنقص مما رهنه عليه فالرهن بما فيه

بيان

فالرهن بما فيه أى يحسب الرهن من دينه و يأخذ الباقي

[١٧]

١٨٤٤٧-١٧ الكافي، ٥/٢٣٦/١٧/١ محمد عن بعض أصحابنا عن منصور بن العباس عن ابن يقطين عن عمرو بن إبراهيم الوافية، ج ١٨، ص: ٨٦٢

□  
التهديب، ٧/١٧٧/٣٩/١ محمد بن أحمد عن أبي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن إسماعيل بن أبي قره عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في رجل استقرض من رجل مائة دينار و رهنه حليا بمائة دينار ثم إنه أتى الرجل فقال له أعرنى الذهب الذى رهنتك عارية فأعاره إياه فهلك الرهن عنده أ عليه شىء لصاحب القرض فى ذلك قال هو على صاحب الرهن هو الذى رهنه و هو الذى أهلكه و ليس لمال هذا توى الوافية، ج ١٨، ص: ٨٦٣

### باب الاختلاف فى الرهن

[١]

١٨٤٤٨-١ الكافي، ٥/٢٣٧/١/١ حميد عن التهذيب، ٧/١٧٤/٢٨/١ ابن سماعه عن غير واحد عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال إذا اختلفا فى الرهن فقال أحدهما رهنته بألف درهم و قال الآخر بمائة درهم فقال يسأل صاحب الألف البينة فإن لم يكن له بينة حلف صاحب المائة و إن كان الرهن أقل مما رهن أو أكثر و اختلفا- فقال أحدهما هو رهن و قال الآخر هو عندك وديعة قال يسأل صاحب الوديعة البينة فإن لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن

[٢]

### إشارة

□  
١٨٤٤٩-٢ الفقيه، ٣/٣١٢/١١٦/٤ فضالة عن أبان عن أبي عبد الله ع مثله

### بيان

هذا إذا لم يكن اختلاف فى الدين بل فى أنه رهن أو وديعة مع ثبوت الدين الوافية، ج ١٨، ص: ٨٦٤

و إنما يسأل صاحب الوديعة البينة لأنه يدعى أن له حق الأخذ و الانتزاع على صاحبه و صاحبه منكر لذلك

[٣]

## إشارة

١٨٤٥٠- ٣ الكافى، ٥ / ٢٣٧ / ٢ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلاء التهذيب، ٧ / ١٧٤ / ٢٦ / ١ الحسين عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد عن أبى جعفر عن رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينه بينهما فيه فادعى الذى عنده الرهن أنه بألف درهم فقال صاحب الرهن إنما هو بمائة درهم فقال البيه على الذى عنده الرهن أنه بألف درهم فإن لم يكن له بينه فعلى الراهن اليمين- التهذيب، و قال فى رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذى عنده الرهن أرهنته عندى بكذا و كذا و قال الآخر إنما هو عندك و دبعة فقال البيه على الذى عنده الرهن أنه يكون بكذا و كذا فإن لم يكن له بينه فعلى الذى له الرهن اليمين

## بيان

قال فى الإستبصار إنما قال عليه البيه على مقدار ما على الرهن دون أن يجب عليه البيه على أنه رهن و هو مطابق لما روينا فى الباب الأول يعنى به الخبر السابق و الآتى و فيه بعد و الظاهر من سياق الحديث أن الذى عنده الرهن يدعى على صاحبه دينا و رهنا و صاحبه ينكر الأمرين جميعا

## [٤]

١٨٤٥١- ٤ التهذيب، ٧ / ١٧٤ / ٢٧ / ١ الحسين عن محمد بن

الوفاى، ج ١٨، ص: ٨٦٥

□  
خالد عن ابن بكير و النضر عن القاسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن أبى عبد الله ع مثله من دون الزيادة

## [٥]

١٨٤٥٢- ٥ الكافى، ٥ / ٢٣٨ / ٤ / ١ محمد عن التهذيب، ٧ / ١٧٦ / ٣٣ / ١ أحمد عن الفقيه، ٣ / ٣٠٦ / ٩٧ / ٤ السراد عن عباد بن صهيب قال سألت أبا عبد الله ع عن متاع فى يد رجلين - أحدهما يقول استودعتك و الآخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذى يقول هو رهن عندى إلا أن يأتى الذى ادعى أنه أودعه بشهود

## [٦]

## إشارة

١٨٤٥٣- ٦ التهذيب، ٧ / ١٧٥ / ٣١ / ١ ابن محبوب عن أحمد عن النوفلى عن الفقيه، ٣ / ٣٠٨ / ٤١٠٤ السكونى عن جعفر عن أبيه عن على ع فى رهن اختلف فيه الراهن و المرتهن- فقال الراهن هو بكذا و كذا و قال المرتهن هو بأكثر قال على ع يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنه أمينه  
الوفاى، ج ١٨، ص: ٨٦٦



## بيان

حملة في الإستبصار على الأولى و الأفضل دون اللزوم و الوجوب  
الوافية، ج ١٨، ص: ٨٦٧

## باب ١٤٢ العارية

[١]

□  
١٨٤٥٤-١ الكافي، ٥ / ٢٣٨ / ١ / ١ التهذيب، ٧ / ١٨٣ / ٨ / ١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمه  
إلا أن يكون قد اشترط عليه  
الوافية، ج ١٨، ص: ٨٦٨

[٢]

١٨٤٥٥-٢ الكافي، ٥ / ٢٣٨ / ١ / ١ قال وفي حديث آخر إذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان

[٣]

□ □  
١٨٤٥٦-٣ الكافي، ٥ / ٢٣٨ / ٢ / ١ علي عن أبيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع لا يضمن العارية إلا أن  
يكون قد اشترط فيها ضماناً إلا الدنانير فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضمان

[٤]

□  
١٨٤٥٧-٤ التهذيب، ٧ / ١٨٣ / ٧ / ١ الحسين عن صفوان عن ابن مسكان قال قال أبو عبد الله ع الحديث

[٥]

□  
١٨٤٥٨-٥ الكافي، ٥ / ٢٣٨ / ٣ / ٢ التهذيب، ٧ / ١٨٣ / ٩ / ١ الثلاثة عن جميل عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع العارية مضمونة قال  
فقال جميع ما استعرتة فتوى فلا يلزمك تواه إلا الذهب و الفضة فإنهما يلزمان إلا أن يشترط عليه أنه متى توى لم يلزمك تواه و  
كذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزومك و الذهب و الفضة لازم لك و إن لم يشترط عليك

[٦]

١٨٤٥٩-٦ الكافي، ٥ / ٢٣٨ / ٤ / ٢ الاثنان عن الوشاء عن أبان

الوافية، ج ١٨، ص: ٨٦٩

التهذيب، ٧ / ١٨٢ / ٢ / ١ الحسين عن فضالة عن الفقيه، ٣ / ٣٠٢ / ٤٠٨٤ أبان عن محمد عن أبي جعفر ع قال سألته عن العارية يستعيرها

الإنسان فتهلك أو تسرق قال فقال إذا كان أميناً فلا غرم عليه

[٧]

١٨٤٦٠-٧ الكافي، ٥/٢٣٩/١/٥ على عن أبيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان التهذيب، ٧/١٨٢/١/٤ الحسين عن النضر عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً

[٨]

إشارة

١٨٤٦١-٨ الكافي، ٥/٢٤٠/١/١٠ على عن أبيه عن التميمي عن عاصم بن حميد التهذيب، ٧/١٨٣/١/٦ الحسين عن النضر عن عاصم عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول بعث رسول الله ص إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعاً بأطرافها قال فقال أ غصبا يا محمد فقال النبي ص بل عارية مضمونة

بيان

لعل المراد بالأطراف بيضات الحديد قال في القاموس الطراق ككتاب

الوافية، ج ١٨، ص: ٨٧٠

الحديد الذي يعرض ثم يدار فيجعل بيضاً و في بعض النسخ بالفاء و كأنه تصحيف

[٩]

إشارة

١٨٤٦٢-٩ الفقيه، ٣/٣٠٢/٤٠٨٦ استعار النبي ص من صفوان بن أمية الجمحي سبعين درعاً حطميةً و ذلك قبل إسلامه فقال أ غصبا أم عارية يا أبا القاسم فقال ص بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية إذا اشترط فيها أن تكون مؤداة

بيان

الجمحي بتقديم الجيم و كسرهما و الحطمية بالمهملتين منسوبة إلى الحطمة بن المحارب الذي كان يعمل الدروع و معنى آخر الحديث أن السنة جرت بأداء العارية و ضمانها لأهلها إذا اشترط فيها الضمان

[١٠]

١٨٤٦٣-١٠ التهذيب، ٧/١٨٢/٥/١ الحسين عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبد الله ع <sup>□</sup> عن أبيه ع قال جاء رسول الله ص إلى صفوان بن أمية فسأله سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان عارية مضمونة أو غصبا فقال له رسول الله ص بل عارية مضمونة فقال نعم

[١١]

١٨٤٦٤-١١ التهذيب، ٧/١٨٢/١/١ عنه عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع <sup>□</sup> قال ليس على مستعير عارية ضمان و صاحب العارية و الوديعة مؤتمن  
الوفاى، ج ١٨، ص: ٨٧١

[١٢]

إشارة

١٨٤٦٥-١٢ التهذيب، ٧/١٨٢/٣/١ عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى رجل أعار جارية فهلكت من عنده و لم ييغها غائلة فقضى أن يغرما المعار و لا يغرما الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرها أو ييغها غائلة

بيان

الإباضة الإهلاك غائلة خداعا بأن يذهب بها إلى موضع فيقتلها خفية

[١٣]

١٨٤٦٦-١٣ التهذيب، ٧/١٨٣/١٠/١ ابن محبوب عن على بن السندي عن صفوان عن الفقيه، ٣/٣٠٢/٤٠٨٣ إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله التهذيب، و أبي إبراهيم ع ش قال العارية ليس على مستعيرها ضمان إلا ما كان من ذهب أو فضة فإنهما مضمونان اشترطا أو لم يشترطا و قال ع  
الوفاى، ج ١٨، ص: ٨٧٢  
إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن

[١٤]

١٨٤٦٧-١٤ التهذيب، ٧/١٨٤/١١/١ أحمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله ع <sup>□</sup> قال ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يشترط صاحبها إلا الدراهم فإنها مضمونة اشترط صاحبها أو لم يشترط

[١٥]

١٨٤٦٨-١٥ التهذيب، ٧/١٨٤/١٦/١ محمد بن أحمد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد ع قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت- أو سرت أو ضاعت إذا كان المستعير مأمونا

[١٦]

## إشارة

١٨٤٦٩-١٦ الكافي، ٥/٣٠٢/٢/١ العدة عن البرقي عن أبيه عن وهب التهذيب، ٧/١٨٥/١٧/١ محمد بن أحمد عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه ع أن عليا ع قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن- و من استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن

## بيان

حمله في الإستبصار على ما إذا استعار من غير مالكة أو فرط في حفظه أو تعدى أو اشترط الضمان عليه و لا يبعد حمله على ما إذا كان المستعير متهما غير مأمون و يؤيد كلا من ذلك رواية أو أكثر كما مر و يحتمل تخصيصه بالعبد و الصغير الوافية، ج ١٨، ص: ٨٧٣

## باب ١٤٣ الوديعه و البضاعة

[١]

## إشارة

١٨٤٧٠-١ الكافي، ٥/٢٣٨/١/١ التهذيب، ٧/١٧٩/٣/١ الخمسة  
الوافية، ج ١٨، ص: ٨٧٤  
□  
الفقيه، ٣/٣٠٤/٣٠٨٧ حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال صاحب الوديعه و البضاعة مؤتمنان

## بيان

إذا أعطى رجل رجلا مالا ليتجر به و يكون الربح لصاحب المال سمي بضاعة و إن أشركه في الربح سمي مضاربة و قراضا و إن خصصه به و جعله في ذمته فهو قرض

[٢]

## إشارة

١٨٤٧١-٢ الكافى، ٥/٢٣٩/٧/١ التهذيب، ٧/١٧٩/٢/١

الوفاى، ج ١٨، ص: ٨٧٥

الأربعة عن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن وديعة الذهب و الفضة قال فقال كل ما كان من وديعة و لم تكن مضمونة فلا يلزم

### بيان

لم تكن مضمونة أى لم يشترط على المستودع الضمان فلا يلزم أى غرمها عليه إذا تلفت

### [٣]

١٨٤٧٢-٣ الكافى، ٥/٢٣٩/٨/١ العدة عن التهذيب، ٧/١٧٩/١/١ أحمد و سهل عن البرنطى عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن ع عن رجل استودع رجلا ألف درهم فضاعت- فقال الرجل كانت عندى وديعة و قال الآخر إنما كانت عليك قرضا- قال المال لازم له إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة

### [٤]

١٨٤٧٣-٤ الفقيه، ٣/٣٠٥/٤٠٩٢ سأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله ع عن رجل الحديث

### [٥]

١٨٤٧٤-٥ الكافى، ٥/٢٣٨/٣/١ محمد عن التهذيب، ٧/١٧٦/٣٤/١ أحمد عن ابن أبى عمير عن حسين عن إسحاق بن عمار عن

أبى عبد الله ع فى رجل قال لرجل لى عليك ألف درهم فقال الرجل لا و لكنها وديعة فقال أبو عبد الله ع القول قول صاحب المال

مع

الوفاى، ج ١٨، ص: ٨٧٦

يمينه

### [٦]

١٨٤٧٥-٦ الكافى، ٥/٢٣٩/٩/١ محمد عن التهذيب، ٧/١٨٠/٤/١ الصفار قال كتبت إلى أبى محمد ع الفقيه، ٣/٣٠٤/٤٠٨٩ ابن محبوب قال كتب رجل إلى الفقيه ع رجل دفع إلى رجل وديعة- الفقيه، و أمره أن يضعها فى منزله أو لم يأمره- ش فوضعها فى منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه إذا خالف أمره و أخرجها عن ملكه فوقع ع هو ضامن لها إن شاء الله

### [٧]

١٨٤٧٦-٧ الكافى، ٥/٢٣٨/٤/٢ الاثنان عن الوشاء عن أبان التهذيب، ٧/١٨٤/١٥/١ الحسين عن فضالة عن الفقيه، ٣/٣٠٢/٤٠٨٤

أبان عن محمد عن أبي جعفر ع قال سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك أو  
الوافى، ج ١٨، ص: ٨٧٧

يسرق أ على صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أمينا

[٨]

١٨٤٧٧- ٨ التهذيب، ٧ / ١٨٤ / ١٤ / ١ الحسين عن الثلاثة الفقيه، ٣ / ٣٠٤ / ٣٠٨٨ حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في رجل استأجر  
أجيرا فأقعدته على متاعه فسرق- قال هو مؤتمن

[٩]

### إشارة

١٨٤٧٨- ٩ التهذيب، ٧ / ١٨٠ / ٥ / ١ ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الفقيه، ٣ / ٣٠٤ / ٤٠٩٠ ابن أبي عمير عن حبيب الخثعمي عن  
أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير إذن صاحبه فقال لا يأخذ إلا أن يكون له وفاء قال قلت أ  
رأيت إن وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء- وأشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم

### بيان

يعنى و أشهد الضامن على نفسه بأنه ضامن و ينبغي حمله على ما إذا كان الضامن مليا

[١٠]

١٨٤٧٩- ١٠ التهذيب، ٧ / ١٨٠ / ٦ / ١ عنه عن السراد عن الحسن بن عمار عن أبيه عن

الوافى، ج ١٨، ص: ٨٧٨

الفقيه، ٣ / ٣٠٥ / ٤٠٩١ مسمع قال قلت لأبي عبد الله ع إني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه فحلف لى عليه ثم إنه جاءنى بعد  
ذلك بسنين بالمال الذى كنت استودعته إياه- فقال هذا مالك فخذ و هذه أربعة آلاف درهم ربحتها فى مالك فهى لك مع مالك  
و اجعلنى فى حل فأخذت المال منه و آبيت أن آخذ الربح منه و أوقفت المال الذى كنت استودعته و آبيت [و آبيت] أخذه حتى  
أستطلع رأيك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح و أعطه النصف و حله إن هذا رجل تائب و الله يحب التوابين  
الوافى، ج ١٨، ص: ٨٧٩

### باب ١٤٤ المضاربة

[١١]

١٨٤٨٠- ١ الكافى، ٥ / ٢٤٠ / ١ / ١ الخمسة التهذيب، ٧ / ١٨٩ / ٢١ / ١ ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان و

يحيى عن أبي المغراء عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال في الرجل يعطى الرجل المال فيقول له ائت أرض كذا و كذا ولا تجاوزها و اشتر منها قال فإن جاوزها و هلكك المال فهو ضامن و إن اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه و إن ربح فهو بينهما

[٢]

١٨٤٨١- ٢ الكافي، ٥ / ٢٤٠ / ٢ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء التهذيب، ٧ / ١٨٩ / ٢٢ / ١ الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن الوافي، ج ١٨، ص: ٨٨٠  
الرجل يعطى المال مضاربةً و ينهى أن يخرج به فخرج قال يضمن المال و الربح بينهما

[٣]

١٨٤٨٢- ٣ الكافي، ٥ / ٢٤٠ / ٣ / ١ علي عن أبيه عن التميمي عن عاصم عن التهذيب، ٧ / ١٩٠ / ٢٥ / ١ الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع من اتجر مالا و اشترط نصف الربح فليس عليه ضمان و قال من ضمن تاجرا فليس له إلا رأس ماله و ليس له من الربح شيء

[٤]

### إشارة

١٨٤٨٣- ٤ التهذيب، ٧ / ١٨٨ / ١٦ / ١ ابن سماعه عن صفوان عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى علي ع في تاجر اتجر بمال و اشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان و قال أيضا من ضمن مضاربةً فليس له إلا رأس المال و ليس له من الربح شيء

### بيان

أريد بالحديثين أن في المضاربة لا ضمان على العامل فإن اشترط فيها الضمان عليه تصير قرضا فلا ربح حينئذ لصاحب المال

[٥]

١٨٤٨٤- ٥ التهذيب، ٧ / ١٩٢ / ٣٨ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن عاصم عن الوافي، ج ١٨، ص: ٨٨١  
الفقيه، ٣ / ٢٢٨ / ٣٨٤٣ محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع من ضمن تاجرا الحديث

[٦]

١٨٤٨٥-٦ الكافي، ٥ / ٢٤٠ / ٤ / ١ التهذيب، ٧ / ١٩٢ / ٣٤ / ١ الأربعة التهذيب، ٦ / ١٩٥ / ٢٨ / ٤٢٨ أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن الفقيه، ٣ / ٢٢٨ / ٣٨٤٥ السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ص في رجل له على رجل مال فتقاضاه و لا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة- قال لا يصلح حتى يقبضه منه

[٧]

١٨٤٨٦-٧ الكافي، ٥ / ٢٤١ / ٥ / ١ محمد عن العمركي التهذيب، ٧ / ١٩١ / ٣٣ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن أحمد الكوكبي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال في المضارب ما أنفق في سفره فهو من جميع المال فإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه

[٨]

١٨٤٨٧-٨ الكافي، ٥ / ٢٤١ / ٩ / ١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ٣ / ٢٢٩ / ٣٨٤٦ قال أمير المؤمنين ص الوافية، ج ١٨، ص: ٨٨٢ في المضارب الحديث

[٩]

١٨٤٨٨-٩ الكافي، ٥ / ٢٤١ / ٦ / ١ حميد عن ابن سماعه عن غير واحد عن أبان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف أن يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما و إنما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه قال لا بأس به

[١٠]

١٨٤٨٩-١٠ التهذيب، ٧ / ١٩٠ / ٢٦ / ١ الحسين عن القاسم بن محمد عن أبان عن البصري قال سألت أبا عبد الله ع الحديث

[١١]

١٨٤٩٠-١١ الكافي، ٥ / ٢٤١ / ٧ / ١ القميان عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن الكناني عن أبي عبد الله ع في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له الربح و ليس عليه من الوضعية شيء إلا أن يخالف عن شيء مما أمره صاحب المال

[١٢]

إشارة

١٨٤٩١-١٢ الكافي، ٥ / ٢٤١ / ٨ / ١ الثلاثة عن محمد بن ميسر قال قلت لأبي عبد الله ع رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة- فاشترى أباه و هو لا يعلم قال يقوم فإن زاد درهما واحدا انعتق



كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافى؛ ج ١٨، ص: ٨٨٣

الوافى، ج ١٨، ص: ٨٨٣

و استسعى فى مال الرجل

### بيان

يعنى إن زاد قيمته على رأس المال درهما انعتق و ذلك لأن للعامل حقا فيه حينئذ فإذا انعتق بعضه سرى العتق فى الباقي

### [١٣]

١٨٤٩٢-١٣ التهذيب، ٧ / ١٩٠ / ٢٧ / ١ الحسين عن ابن أبى عمير عن الفقيه، ٣ / ٢٢٨ / ٣٨٤٣ محمد بن قيس قال قلت للحديث

### [١٤]

١٨٤٩٣-١٤ التهذيب، ٧ / ١٨٧ / ١٣ / ١ ابن سماعه عن وهيب عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع فى الرجل يعطى مالا مضاربة و ينهاه أن يخرج به إلى أرض أخرى فعصاه فقال هو له ضامن و الربح بينهما إذا خالف شرطه و عصاه

### [١٥]

١٨٤٩٤-١٥ التهذيب، ٧ / ١٨٧ / ١٤ / ١ أحمد عن محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن أبان و يحيى عن أبى المغراء عن الحلبي عن أبى عبد الله ع قال المال الذى يعمل به مضاربة له من الربح و ليس عليه من الوضعية شىء إلا أن يخالف أمر صاحب المال

### [١٦]

١٨٤٩٥-١٦ التهذيب، ٧ / ١٨٨ / ١٥ / ١ ابن سماعه عن ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبى الحسن ع قال سألته

الوافى، ج ١٨، ص: ٨٨٤

عن مال المضاربة قال الربح بينهما و الوضعية على المال

### [١٧]

### إشارة

١٨٤٩٦ - ١٧ التهذيب، ٧ / ١٨٨ / ١٧ / ١ ابن عيسى عن السراد عن الكاهلى عن أبى الحسن موسى ع فى رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضعية بقدر ما جعل له من الربح

### بيان

كأن المراد من الوضعية ما يكون فى الزائد على رأس المال و تأويل التهذيبيين له بما إذا كان المال بينهما شركة و إنما سميت بالمضاربة مجازا بعيد

### [١٨]

١٨٤٩٧ - ١٨ الكافى، ٥ / ٣٠٧ / ١٦ / ١ العدة عن أحمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عتبة قال قلت له لا أزال أعطى الرجل المال فيقول قد هلك أو ذهب فما عندك حيلة تحتالها لى - فقال أعط الرجل ألف درهم و أقرضها إياه و أعطه عشرين درهما يعمل بالمال كله و يقول هذا رأس مالى و هذا رأس مالك فما أصبت منهما فهو بينى و بينك فسألت أبا عبد الله ع عن ذلك فقال لا بأس به

### [١٩]

١٨٤٩٨ - ١٩ التهذيب، ٧ / ١٨٨ / ١٨ / ١ ابن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة بن عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعنى أبا يوسف و أبا حنيفة فقلت إنى لا أزال أدفع المال مضاربة إلى الرجل فيقول قد ضاع أو قد ذهب قال فادفع إليه أكثره قرضا و الباقي مضاربة فسألت أبا عبد الله ع عن

الوافى، ج ١٨، ص: ٨٨٥

ذلك فقال يجوز

### [٢٠]

١٨٤٩٩ - ٢٠ التهذيب، ٧ / ١٨٩ / ١٩ / ١ عنه عن على بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمى قال سألت أبا الحسن موسى ع هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه شركة ليكون أوثق له فى ماله قال لا بأس به

### [٢١]

### إشارة

١٨٥٠٠ - ٢١ التهذيب، ٧ / ١٨٩ / ٢٠ / ١ بهذا الإسناد عن أبى الحسن موسى ع قال سألت عن رجل أدفع إليه مالا فأقول له إذا دفعت المال و هو خمسون ألفا عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض و الباقي لى معك تشتري لى بها ما رأيت هل يستقيم هذا هو أحب إليك أم أستأجره فى المال بأجر معلوم قال لا بأس به

**بيان**

يعنى لا بأس بإقراض البعض

[٢٢]

١-١٨٥٠٢ - التهذيب، ٧ / ١٨٩ / ٢٣ / ١ الحسين عن الفقيه، ٣ / ٢٢٧ / ٣٨٤٢ محمد بن الفضيل عن الكنانى قال سألت أبا عبد الله ع عن المضاربة يعطى الرجل المال يخرج به إلى الأرض و نهى أن يخرج به إلى أرض غيرها فعصى - فخرج به إلى أرض أخرى فعطب المال فقال هو ضامن فإن سلم فربح فالربح بينهما

[٢٣]

١٨٥٠٢ - ٢٣ التهذيب، ٧ / ١٩٠ / ٢٤ / ١ عنه عن الثلاثة عن

الوافى، ج ١٨، ص: ٨٨٦

أبي عبد الله ع فى الرجل يعطى الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن و الربح بينهما

[٢٤]

**إشارة**

٣-١٨٥٠٢ - التهذيب، ٧ / ١٩٠ / ٢٨ / ١ عنه عن محمد بن خالد عن ابن المغيرة عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لأبي جعفر ع رجل دفع مال يتيماً مضاربة فقال إن كان ربح فللتيمة و إن كان وضيعه فالذى أعطى ضامن

**بيان**

ينبغى حمله على ما إذا لم يكن له مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء كما مضى فى باب التجارة فى مال اليتيم

[٢٥]

**إشارة**

٤-١٨٥٠٢ - التهذيب، ٧ / ١٩١ / ٢٩ / ١ عنه عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع أنه قال فى المال الذى يعمل به مضاربة له من الربح و ليس عليه من الوضعية شيء إلا - أن يخالف أمر صاحب المال - فإن العباس كان كثير المال و كان يعطى الرجال يعملون به مضاربة - و يشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن وادى و لا يشتروا ذا كبد رطبة فإن خالفت شيئاً مما أمرتك به فأنت ضامن للمال

**بيان**

ذا كبد رطبة كناية عن الحيوان

[٢٦]

**إشارة**

١٨٥٠٥-٢٦ التهذيب، ٧ / ١٩١ / ٣٠ / ١ عنه عن فضالة عن رفاعه

الوفاى، ج ١٨، ص: ٨٨٧

التهذيب، ٧ / ١٩٣ / ٤٠ / ١ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء عن رفاعه عن أبى عبد الله ع قال المضارب يقول لصاحبه إن أنت أديته أو أكلته فأنت له ضامن قال هو له ضامن إذا خالف شرطه

**بيان**

أديته أى إلى آخر و الحديث بإسناد الصفار مضمّر

[٢٧]

**إشارة**

١٨٥٠٦-٢٧ التهذيب، ٧ / ١٩١ / ٣١ / ١ ابن سماعه عن محمد بن زياد عن الكاهلى عن أبى الحسن ع قال قلت له رجل سألتنى أن أسألك أن رجلا أعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شىء فقال اشتر جارياً تكون معك و الجارية إنما هى لصاحب المال إن كان فيها وضيعه فعليه و إن كان فيها ربح فله للمضارب أن يطأها قال نعم

**بيان**

كأن المراد أن الوضيعه و الربح فى الجارية خاصة لصاحب المال و الربح فى الباقي بينهما و إنما جاز له وطؤها لأن قوله تكون معك تحليل لها إياه

[٢٨]

١٨٥٠٧-٢٨ التهذيب، ٧ / ١٩١ / ٣٢ / ١ عنه عن جعفر و أبى شعيب عن أبى جميله عن الشحام عن أبى عبد الله ع فى المضاربة إذا أعطى الرجل المال و نهى أن يخرج بالمال إلى أرض أخرى فعصاه فخرج به قال هو ضامن و الربح بينهما

الوافى، ج ١٨، ص: ٨٨٨

[٢٩]

١٨٥٠٨ - ٢٩ التهذيب، ٧ / ١٩٢ / ٣٧ / ١ ابن محبوب عن أحمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن الفقيه، ٣ / ٢٢٩ / ٣٨٤٧ على أنه كان يقول من يموت و عنده مال مضاربة قال إن سماه بعينه قبل موته - فقال هذا لفلان فهو له و إن مات و لم يذكر فهو أسوة الغرماء

[٣٠]

١٨٥٠٩ - ٣٠ التهذيب، ٧ / ١٩٣ / ٣٩ / ١ الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله ع في رجل دفع إلى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذى أمره قال هو ضامن و الربح بينهما على ما شرط الوافى، ج ١٨، ص: ٨٨٩

### باب ١٤٥ الشركة و الصلح

[١]

١٨٥١٠ - ١ الكافى، ٥ / ٢٥٨ / ١ / ١ الخمسة عن أبي عبد الله ع في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا و كان من المال دين و عليهما دين فقال أحدهما لصاحبه أعطنى رأس المال و لك الربح و عليك التوى فقال لا بأس إذا اشترطا فإذا كان شرطا يخالف كتاب الله جل

الوافى، ج ١٨، ص: ٨٩١  
و عز فهو رد إلى كتاب الله جل و عز

[٢]

١٨٥١١ - ٢ التهذيب، ٦ / ٢٠٧ / ٧ / ١ الحسين عن الثلاثة و على بن النعمان عن الكنانى جميعا الفقيه، ٣ / ٢٢٩ / ٣٨٤٨ حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع مثله إلا أنه قال و كان من المال دين و عين - و لم يقل و عليها دين

[٣]

١٨٥١٢ - ٣ التهذيب، ٧ / ٢٥ / ٢٤ / ١ ابن عيسى عن على بن حديد عن أبي المغراء عن الحلبي عن أبي عبد الله ع مثله إلا - أنه قال و كان المال ديننا و لم يذكر العين و لا و عليهما دين

[٤]

١٨٥١٣ - ٤ التهذيب، ٧ / ١٨٦ / ٩ / ١ ابن سماعه عن صالح بن خالد و عباس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود

الوافية، ج ١٨، ص: ٨٩٢ □  
الأبزارى عن أبى عبد الله ع مثله إلا أنه قال و كان المال ديننا و عينا

[٥]

١٨٥١٤-٥ الكافي، ٥ / ٢ / ٢٥٨ / ٢ الأربعة عن محمد عن أحدهما ع أنه قال فى رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه- و لا يدرى كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لك ما عندك و لى ما عندى قال لا بأس إذا تراضيا و طابت أنفسهما

[٦]

١٨٥١٥-٦ الفقيه، ٣ / ٣٣ / ٣٢٦٨ العلاء عن محمد عن أبى جعفر ع مثله

[٧]

١٨٥١٦-٧ التهذيب، ٧ / ١٨٧ / ١٢ / ١ ابن سماعه عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله ع مثله □

[٨]

١٨٥١٧-٨ التهذيب، ٦ / ٢٠٦ / ١ / ١ الحسين عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد عن أبى جعفر ع و صفوان عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله ع أنهما قالوا فى رجلين الحديث إلى قوله تراضيا قال و قال منصور فى حديثه  
الوافية، ج ١٨، ص: ٨٩٣  
و طابت به أنفسهما

[٩]

١٨٥١٨-٩ الكافي، ٥ / ٢٥٨ / ٣ / ٢ الاثنان عن الوشاء عن أبان التهذيب، ٦ / ٢٠٦ / ٢٧٤ الحسين عن فضالة عن أبان عمن حدثه عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل أن يحل الأجل عجل النصف من حقى على أن أضع عنك النصف أ يحل ذلك لواحد منهما قال نعم

[١٠]

١٨٥١٩-١٠ الكافي، ٥ / ٢٥٩ / ٤ / ١ الخمسة عن أبى عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون له دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول له انقضى كذا و كذا و أضع عنك بقيته أو يقول انقضى بعضه و أمد لك فى الأجل فيما بقى عليك قال لا أرى به بأسا إنه لم يزد على رأس ماله قال الله جل ثناؤه فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ □

[١١]

١١ - ١٨٥٢٠ التهذيب، ٦ / ٢٠٧ / ١ / ٦ / الحسين عن فضالة عن الفقيه، ٣ / ٣٣ / ٣٢٧٠ أبان عن محمد عن أبي جعفر التهذيب، و عن  
الثلاثة عن أبي عبد الله ع  
الوافية، ج ١٨، ص: ٨٩٤  
أنهما قالوا في الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمى - الحديث بأدنى تفاوت

[١٢]

١٢ - ١٨٥٢١ الكافي، ٥ / ٢١١ / ١١ / ١ أبان عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى جارية بثمان مسمى ثم باعها فربح  
فيها قبل أن ينقذ صاحبها الذي هي له فأتاه صاحبها يتقاضاه و لم ينقذ ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا- و  
الذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا بأس

[١٣]

١٣ - ١٨٥٢٢ التهذيب، ٧ / ٦٨ / ٧ / ١ الحسين عن الثلاثة و عن ابن فضال عن أبان عن زرارة و صفوان عن ابن مسكان عن محمد  
الحلي عن أبي عبد الله ع جميعا أنهما سألاه عن رجل الحديث

[١٤]

١٤ - ١٨٥٢٣ الفقيه، ٣ / ٢١٩ / ٣٨١٢ الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل الحديث

[١٥]

إشارة

١٥ - ١٨٥٢٤ الكافي، ٥ / ٢١٢ / ١٦ / ١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٧ / ٧١ / ١٨ / ١ السراد عن رفاعه قال سألت أبا الحسن موسى ع  
عن رجل شارك رجلا في جاريته له و قال إن ربنا فيها فلنك نصف الربح و إن كانت وضيعه فليس عليك شيء قال لا أرى بهذا  
أسا إذا طابت نفس صاحب  
الوافية، ج ١٨، ص: ٨٩٥  
الجارية

بيان

أريد بمشاركته له في الجارية مشاركته في الدلالة عليها و توليته له في البيع و الشراء لا- المشاركة في المال كما يظهر من آخر  
الحديث و يأتي ما يدل عليه

[١٦]

١٨٥٢٥-١٦ التهذيب، ٧/٢٣٨/٦٣/١ ابن عيسى عن التهذيب، ٧/٨١/٦١/١ السراد عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله ع في رجل شارك رجلا في جارية فقال له إن ربحت فلك و إن وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك إن كانت الجارية للقائل

[١٧]

إشارة

١٨٥٢٦-١٧ الكافي، ٥/٣٠٤/١/١ التهذيب، ٧/٨١/٦٤/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال اختصم إلى أمير المؤمنين ع رجلان اشترى أحدهما بعيرا من الآخر واستثنى البائع الوافية، ج ١٨، ص: ٨٩٦

الرأس و الجلد ثم بدا للمشتري أن يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس و الجلد

بيان

أريد بالمشتري الثاني الذي اشتراه ثانيا

[١٨]

١٨٥٢٧-١٨ الكافي، ٥/٢٩٣/٤/١ محمد عن محمد بن الحسين التهذيب، ٧/٧٩/٥٥/١ التهذيب، ٧/٨٢/٦٥/١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن شعر عن الغنوي عن أبي عبد الله ع في رجل شهد بعيرا مريضا و هو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء و أشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس و الجلد فقضى أن البعير يرى فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ- فإن قال أريد الرأس و الجلد فليس له ذلك هذا الضرار و قد أعطى حقه إذا أعطى الخمس الوافية، ج ١٨، ص: ٨٩٧

[١٩]

١٨٥٢٨-١٩ الكافي، ٥/٢٥٩/٥/١ التهذيب، ٦/٢٠٨/١٠/١ الثلاثة عن حفص بن البختری عن أبي عبد الله ع قال الصلح جائز بين المسلمين

[٢٠]

١٨٥٢٩-٢٠ الفقيه، ٣/٣٢/٣٢٦٧ قال رسول الله ص الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا

[٢١]



١٨٥٣٠ - ٢١ الكافى، ٥ / ٢٥٩ / ١ / ٦ الثلاثة التهذيب، ٦ / ٢٠٦ / ٣ / ١ الحسين عن ابن أبى عمير و القاسم بن محمد عن الفقيه، ٣ / ٣٣ / ٣٢٦٩ على بن أبى حمزة قال قلت  
الوفاى، ج ١٨، ص: ٨٩٨  
لأبى الحسن ع يهودى أو نصرانى كانت له عندى أربعة آلاف درهم فهللك أ يجوز لى أن أصالح ورثته و لا أعلمهم كم كان - فقال  
لا يجوز حتى تخبرهم

[٢٢]

١٨٥٣١ - ٢٢ الكافى، ٥ / ٢٥٩ / ١ / ٧ محمد عن ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن بكير التهذيب، ٦ / ٢٠٦ / ٤ / ١ الحسين عن  
محمد بن خالد عن ابن بكير عن التهذيب، ٦ / ٢١٠ / ٤٩٠ عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل ضمن عن رجل ضمنا ثم  
صالح التهذيب، على بعض ما صالح ش عليه قال ليس له إلا الذى صالح عليه

[٢٣]

١٨٥٣٢ - ٢٣ التهذيب، ٦ / ٢١٠ / ١ / ٦ ابن محبوب عن بنان عن صفوان عن ابن بكير قال سألت الحديث مع الزيادة

[٢٤]

١٨٥٣٣ - ٢٤ الكافى، ٥ / ٢٥٩ / ١ / ٨ العدة عن التهذيب، ٦ / ٢٠٨ / ١ / ١١ أحمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عمر  
بن يزيد عن أبى عبد الله  
الوفاى، ج ١٨، ص: ٨٩٩  
ع قال إذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شىء فالذى أخذته الورثة لهم و ما بقى فهو للميت -  
حتى يستوفيه منه فى الآخرة فإن هو لم يصلحهم على شىء حتى مات و لم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به

[٢٥]

١٨٥٣٤ - ٢٥ التهذيب، ٦ / ١٩٥ / ١ / ٥٥ ابن محبوب عن محمد بن يحيى الخزاز عن الفقيه، ٣ / ٩٧ / ٣٤٠٦ التهذيب، ٦ / ٢١٢ / ١ / ٥  
غياث عن جعفر عن أبيه عن على ع فى رجلين بينهما مال منه بأيديهما و منه غائب عنهما اقتسما الذى فى أيديهما و احتال كل واحد  
منهما بنصيبه فاقضى أحدهما و لم يقتض الآخر قال ما اقتضى أحدهما فهو بينهما و ما يذهب بينهما

[٢٦]

١٨٥٣٥ - ٢٦ التهذيب، ٧ / ١٨٥ / ١ / ٤ أحمد عن على بن الحكم عن بعضهم عن أبى حمزة قال سئل أبو جعفر ع عن رجلين بينهما مال  
منه بأيديهما و منه غائب عنهما فاقسما الذى بأيديهما - و أحال كل واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقضى أحدهما و لم يقتض الآخر  
قال ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ما يذهب بماله

[٢٧]

١٨٥٣٦ - ٢٧ التهذيب، ٧ / ١٨٦ / ٥ / ١ ابن سماعه عن ابن جبله و جعفر و محمد بن عباس عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع مثل الأخير

[٢٨]

١٨٥٣٧ - ٢٨ التهذيب، ٧ / ١٨٦ / ٦ / ١ عنه عن محمد بن الوافي، ج ١٨، ص: ٩٠٠  
 زياد عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع مثل الأخيرين

[٢٩]

١٨٥٣٨ - ٢٩ التهذيب، ٧ / ١٨٦ / ٧ / ١ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجلين بينهما مال منه دين و منه عين فاقسما العين و الدين فتوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه و خرج الذي للآخر أ يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله

[٣٠]

١٨٥٣٩ - ٣٠ التهذيب، ٦ / ٢٠٧ / ٨ / ١ الحسين عن علي بن النعمان عن الفقيه، ٣ / ٣٥ / ٣٢٧٥ ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع الحديث بأدنى تفاوت

[٣١]

١٨٥٤٠ - ٣١ الكافي، ٧ / ٤٣١ / ١٦ / ١ التهذيب، ٦ / ٢٨٨ / ٦ / ١ محمد عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو عن علي بن الحسين عن حريز عن الحذاء قال قلت لأبي جعفر و أبي عبد الله ع رجل دفع إلى رجل ألف درهم يخلطها بماله و يتجر بها - فلما طلبها منه قال ذهب المال و كان لغيره معه مثلها و مال كثير لغير واحد فقال كيف صنع أولئك قال أخذوا أموالهم نفقات فقال أبو جعفر ع أبو عبد الله ع جميعا يرجع عليه بماله و يرجع هو على أولئك بما أخذوا الوافي، ج ١٨، ص: ٩٠١

[٣٢]

١٨٥٤١ - ٣٢ التهذيب، ٧ / ١٨٦ / ٨ / ١ ابن سماعه عن صالح بن خالد و عباس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الأيزاري عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى بيعا و لم يكن عنده نقدا فأتى صاحبها له فقال انقد عني و الربح بيني و بينك فقال إن كان ربعا فهو بينهما و إن كان نقصانا فعليهما

[٣٣]

١٨٥٤٢ - ٣٣ التهذيب، ١٨٧ / ٧ / ١٠ / ١ عنه عن صفوان عن الفقيه، ٣ / ٢٢ / ٣٨٢٣ إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم ع الرجل يدل الرجل على السلعة - فيقول اشتراها ولى نصفها فيشتريها الرجل و ينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فإن وضع يلحقه من الوضعية شيء قال نعم عليه من الوضعية كما أخذ من الربح

[٣٤]

١٨٥٤٣ - ٣٤ التهذيب، ١٨٧ / ٧ / ١١ / ١ عنه عن وهب [وهيب] عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال فى الرجل يشاركه الرجل فى السلعة يدل عليها قال إن ربح فله و إن وضع فعليه

[٣٥]

١٨٥٤٤ - ٣٥ التهذيب، ١٨٥ / ٧ / ٣ / ١ أحمد عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع مثله بدون قوله يدل عليها

[٣٦]

١٨٥٤٥ - ٣٦ التهذيب، ٢٠٠ / ٦ / ٧١ / ١ الصفار عن محمد بن الوافى، ج ١٨، ص: ٩٠٢  
الحصين عن وهيب بن حفص عن أبي جعفر ع مثله إلا أنه قال يوليه بدل يدل

[٣٧]

١٨٥٤٦ - ٣٧ التهذيب، ١٨٢ / ٧ / ٦٦ / ١ عنه عن العبيدى عن أبي على بن راشد قال قلت إن رجلا اشترى ثلاث جوار قوم كل واحدة بقيمة فلما صاروا إلى البيع جعلهم بثمان فقال للبائع لك على نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة و أحبل الثالثة قال يجب عليه أن يعطيه نصف الربح فيما باع و ليس عليه فيما أحبل شيء

[٣٨]

١٨٥٤٧ - ٣٨ التهذيب، ١٨٨ / ٧ / ٦ / ١ الحسين عن الثلاثة الفقيه، ٣ / ٢١٩ / ٣٨١٣ الحلبي عن أبي عبد الله ع فى رجل اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها فأتى رجل من أصحابه فقال يا فلان انقد عنى و الربح بينى و بينك فينقد عنه - فنفتت الدابة قال الثمن عليهما لأنه لو كان ربح لكان بينهما  
الوافى، ج ١٨، ص: ٩٠٣

[٣٩]

١٨٥٤٨ - ٣٩ التهذيب، ١٨٧ / ٧ / ٤٣ / ١ أحمد عن البيزنطى عن محمد بن سماعه عن عبد الحميد بن عواض عن محمد عن أبي جعفر ع

مثله بأدنى تفاوت

[٤٠]

١٨٥٤٩ - ٤٠ التهذيب، ٦ / ٢٠٦ / ٢ / ١ الحسين عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع و غير واحد عن أبي عبد الله ع في الرجل يكون عليه الشئ فيصالح فقال إذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس

[٤١]

١٨٥٥٠ - ٤١ التهذيب، ٦ / ١٩٢ / ٤٢ / ١ التهذيب، ٦ / ٣٤٣ / ٨٠ / ١ محمد بن أحمد عن الرازي عن ابن أبي حمزة عن مندل عن البجلي و داود بن فرقد جميعا عن أبي عبد الله ع قال سألناه عن الرجل يكون عنده مال لأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم و وكيلهم فيصالحهم على أن يأخذ بعضا و يدع بعضا و يبرئه مما كان عليه أ يبرأ منه قال نعم

[٤٢]

١٨٥٥١ - ٤٢ التهذيب، ٦ / ٣٨٤ / ٢٥٧ / ١ محمد بن أحمد عن الرازي عن الحسن بن ظريف عن ابن أبي عمير عن البجلي عن أبي عبد الله ع مثله

[٤٣]

١٨٥٥٢ - ٤٣ التهذيب، ٦ / ٢٠٧ / ٩ / ١ الحسين عن الثلاثة الفقيه، ٣ / ٣٤ / ٣٢٧١ حماد عن الحلبي عن الوافي، ج ١٨، ص: ٩٠٤  
أبي عبد الله ع في الرجل يعطى أقفزه من حنطة معلومة يطحنها بدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقد الدراهم و قفيزا منه - و هي شئ اصطالحوا عليه فيما بينهم قال لا بأس به و إن لم يكن ساعره على ذلك  
الوافي، ج ١٨، ص: ٩٠٥

### باب ١٤٦ ضمان الصانع و الأجير

[١]

١٨٥٥٣ - ١ الكافي، ٥ / ٢٤١ / ١ / ١ التهذيب، ٧ / ٢١٩ / ٣٧ / ١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال سئل عن القصار يفسد - قال كل أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن

[٢]

١٨٥٥٤ - ٢ الكافي، بهذا الإسناد عنه ع قال في الغسال و الصباغ ما سرق منهم من شئ فهو ضامن

[٣]

## إشارة

١٨٥٥٥-٣ الكافي، ٥ / ٢٤٢ / ٢ / ١ بهذا الإسناد

الوافي، ج ١٨، ص: ٩٠٦

التهديب، ٧ / ٢١٨ / ٣٤ / ١ أحمد عن علي بن الحكم عن أبي المغراء عن الحلبي الفقيه، ٣ / ٢٥٤ / ٣٩٢١ حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال في الغسال و الصباغ ما سرق منهما من شيء - فلم يخرج منه على أمر بين أنه قد سرق و كل قليل له أو كثير فهو ضامن - فإن فعل فليس عليه شيء و إن لم يفعل و لم يقل البيئة و زعم أنه قد ذهب الذي قد ادعى عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بينة على قوله - الفقيه، التهذيب، و عن رجل استأجر أجيرا فأقعدته على متاعه فسرق قال هو مؤتمن

## بيان

في الفقيه الصواغ بدل الصباغ و فلم يخرج بينه مكان فلم يخرج منه

[٤]

١٨٥٥٦-٤ الكافي، ٥ / ٢٤٢ / ٣ / ١ التهذيب، ٧ / ٢٢٠ / ٤٤ / ١ الخمسة قال أبو عبد الله ع كان أمير المؤمنين ص يضمن القصار و الصائغ احتياطا للناس و كان أبي ع يتطول عليه إذا كان مأمونا

[٥]

١٨٥٥٧-٥ التهذيب، ٧ / ٢٢٠ / ٤٣ / ١ الحسين عن فضالة و أبي

الوافي، ج ١٨، ص: ٩٠٧

المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع مثله بأدنى تفاوت

[٦]

١٨٥٥٨-٦ الفقيه، ٣ / ٢٥٤ / ٣٩١٩ و قال ع كان أبي يضمن القصار و الصواغ ما أفسدا و كان علي بن الحسين ع يتفضل عليهم

[٧]

١٨٥٥٩-٧ التهذيب، ٧ / ٢٢٠ / ٤٥ / ١ عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت أبا عبد الله ع عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامن

[٨]

١٨٥٦٠-٨ الفقيه، ٣/٢٥٣/٣٩١٧ حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل أعطيته أجرا على أن يصلح فأفسد فهو ضامن

[٩]

١٨٥٦١-٩ الكافي، ٥/٢٤٢/١/٤ محمد عن أحمد عن ذكره عن ابن مسكان التهذيب، ٧/٢١٨/٣٥/١ أحمد عن علي بن النعمان عن الفقيه، ٣/٢٥٦/٣٩٢٥ ابن مسكان عن أبي بصير الكافي، الفقيه، عن أبي عبد الله ع الوافي، ج ١٨، ص: ٩٠٨

ش قال سألته عن قصار دفعت إليه ثوبا فزعم أنه سرق من بين متاعه فقال عليه أن يقيم البينة أنه سرق من بين متاعه و ليس عليه شيء و إن سرق متاعه كله فليس عليه شيء

[١٠]

١٨٥٦٢-١٠ الكافي، ٥/٢٤٢/١/٥ التهذيب، ٧/٢١٩/٣٨/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ٣/٢٥٦/٣٩٢٧ كان أمير المؤمنين ص يضمن القصار و الصائغ و الصباغ احتياطا على أمتعة الناس- و كان لا يضمن من الغرق و الحرق و الشىء الغالب و إذا غرقت السفينة و ما فيها فما أصابه الناس مما قذف به البحر على شاطئه فهو لأهله و هم أحق به و ما غاص عليه الناس و تركه صاحبه فهو لهم

[١١]

١٨٥٦٣-١١ الكافي، ٥/٢٤٢/١/٦ التهذيب، ٧/٢١٩/٣٩/١ علي عن أبيه عن التميمي عن صفوان عن الكاهلي عن أبي الوافي، ج ١٨، ص: ٩٠٩

عبد الله ع قال سألته عن القصار يسلم إليه الثوب و اشترط عليه أن يعطيني [يعطى] في وقت كذا قال إذا خالف وضاع الثوب بعد هذا الوقت فهو ضامن

[١٢]

١٨٥٦٤-١٢ الكافي، ٥/٢٤٢/١/٧ العدة عن التهذيب، ٧/٢٢٠/٤٢/١ ابن عيسى عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن أبي الصباح عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الثوب أذفعه إلى القصار فيخرقه أو يحرقه قال أغرمه- فإنك إنما دفعته إليه ليصلحه و لم تدفعه إليه ليفسده

[١٣]

إشارة

١٨٥٦٥-١٣ التهذيب، ٧/٢٢١/٥٠/١ ابن محبوب عن محمد بن السندي عن الفقيه، ٣/٢٥٣/٣٩١٨ علي بن الحكم عن إسماعيل بن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله ع عن القصار يسلم إليه المتاع فيخرقه أو يغرقه أو يغرمه قال نعم غرمه ما جنت يده فإنك إنما أعطيته

ليصلح لم تعطه ليفسد

### بيان

هكذا إسناد الخبرين فى عامه النسخ و ربما يوجد فى بعضها عن إسماعيل عن أبى صباح و هو الصواب فىكون إسماعيل ابن عبد الخالق أو ابن الفضل الهاشمى و أبو الصباح الكنانى

[١٤]

١٨٥٦٦-١٤ الكافى، ٥/٢٤٣/٩، التهذيب، ٧/٢١٩/٤١، ١

الوافى، ج ١٨، ص: ٩١٠

الأربعة عن أبى عبد الله ع أن أمير المؤمنين ص رفع إليه رجل استأجر رجلا ليصلح له بابا فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه أمير المؤمنين ع

[١٥]

١٨٥٦٧-١٥ الكافى، ٥/٢٤٣/١٠، التهذيب، ٧/٢١٩/٤٠، ١ على عن أبىه عن ابن مرار عن يونس قال سألت الرضا ع عن القصار و الصائغ أ يضمنون قال لا يصلح الناس إلا أن يضمنوا قال و كان يونس يعمل به و يأخذ

[١٦]

### إشارة

١٨٥٦٨-١٦ الكافى، ٥/٢٤٤/٧، العدة عن التهذيب، ٧/٢١٦/٢٧، ١ سهل عن الثلاثة عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ص الأجير المشارك هو ضامن إلا من سبع أو غرق أو حرق أو لص مكابر

### بيان

المشارك المشترك لا يخص بأحد كما يأتى

[١٧]

١٨٥٦٩-١٧ التهذيب، ٧/٢٢٢/٥٨، ١ محمد بن أحمد عن أبى جعفر عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آباءه ع أنه أتى بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها إياه و كان يقول كل عامل الوافى، ج ١٨، ص: ٩١١

مشارك إذا أفسد فهو ضامن فسألته ما المشترك فقال الذي يعمل لي و لك و لذا

[١٨]

١٨٥٧٠ - ١٨ الكافي، ١ / ٦ / ٢٤٤ / ٥ / ١ محمد عن التهذيب، ١ / ٧ / ٢١٦ / ٢٦ / ١ أحمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الفقيه، ٣ / ٢٥٧ / ٣٩٣١ ابن مسكان الكافي، الفقيه، عن أبي بصير ش عن أبي عبد الله ع في الجمال يكسر الذي يحمل أو يهريقه قال إن كان مأمونا فليس عليه شيء و إن كان غير مأمون فهو ضامن

[١٩]

إشارة

١٨٥٧١ - ١٩ التهذيب، ٧ / ٢١٨ / ٣٣ / ١ أحمد عن العباس بن موسى عن يونس مولى علي بن يقطين عن الفقيه، ٣ / ٢٥٧ / ٣٩٢٨ ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا- يضمن الصائغ و لا- القصار و لا الحائك إلا أن يكونوا متهمين فيخوف بالبيئة و يستحلف لعله يستخرج منه شيئاً و في رجل استأجر حمالاً- فكسر الذي يحمل أو يهريقه فقال علي نحو من العامل إن كان مأمونا الحديث مثل سابقه الوافي، ج ١٨، ص: ٩١٢

بيان

في الفقيه فيجيئون بالبيئة بدل فيخوف بالبيئة علي نحو من العامل أي هو كغيره ممن يعمل

[٢٠]

إشارة

١٨٥٧٢ - ٢٠ التهذيب، ٧ / ٢٢٠ / ٤٦ / ١ الحسين عن حماد بن عيسى و ابن أبي عمير عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الصباغ و القصار قال ليس يضمنان

بيان

حملة في التهذيبيين علي ما إذا كانا مأمونين و في الإستبصار استحج حينئذ عدم التضمنين كما دل عليه حديث التطول

[٢١]



١٨٥٧٣- ٢١ التهذيب، ٧ / ٢٢١ / ٤٧ / ١ عنه عن صفوان التهذيب، ٧ / ١٥٧ / ٦ / ١ ابن سماعه عن حسين بن هاشم و ابن رباط و صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يبيع للقوم بالأجر و عليه ضمان ما لهم فقال إذا طابت نفسه بذلك إنما أكره من أجل أني أخشى أن الوافي، ج ١٨، ص: ٩١٣ يغرموه أكثر مما يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلا بأس

[٢٢]

١٨٥٧٤ / ٢٢ التهذيب، ٧ / ٢٢١ / ٤٩ / ١ ابن سماعه عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكير بن حبيب عن أبي عبد الله ع قال لا يضمن القصار إلا ما جنت يده و إن اتهمته أحلفته

[٢٣]

١٨٥٧٥- ٢٣ التهذيب، ٧ / ٢٢١ / ٤٨ / ١ بهذا الإسناد قال قلت لأبي عبد الله ع أعطيت جبهه إلى القصار فذهبت بزعمه- قال إن اتهمته فاستحلفه و إن لم تتهمه فليس عليه شيء

[٢٤]

١٨٥٧٦- ٢٤ التهذيب، ٧ / ٢٢٢ / ٥٦ / ١ الصفار قال كتبت إلى الفقيه ع في رجل دفع ثوبا إلى القصار ليقصره فيدفعه القصار إلى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار أن يردده إذا دفعه إلى غيره و إن كان القصار مأمونا فوقع ع هو ضامن له إلا أن يكون ثقة مأمونا الوافي، ج ١٨، ص: ٩١٤

[٢٥]

١٨٥٧٧- ٢٥ الفقيه، ٣ / ٢٥٨ / ٣٩٣٣ ابن محبوب قال كتب رجل إلى الفقيه ع في رجل الحديث

[٢٦]

١٨٥٧٨- ٢٦ التهذيب، ٧ / ٢٢١ / ٥١ / ١ ابن محبوب عن النخعي عن ابن المغيرة عن سعد عن الفقيه، ٣ / ٢٥٦ / ٣٩٢٦ عثمان بن زياد عن أبي جعفر ع قال قلت إن حمالا لنا يحمل فكاريناه فحمل على غيره فضاع قال ضمنه و خذ منه

[٢٧]

١٨٥٧٩- ٢٧ التهذيب، ٧ / ٢٢٢ / ٥٧ / ١ محمد بن أحمد عن أبي عبد الله ع عن اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يحمل المتاع بالأجر فيطيب نفسه أن يغرمه لأهله أو يأخذونه قال فقال لي أمين هو قلت نعم قال فلا يأخذون منه شيئا

[٢٨]

□  
 ١٨٥٨٠-٢٨ التهذيب، ٧/١٢٩/٣٦/١ ابن سماعه عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لأبي عبد الله ع إن معاذ بن كثير وقيسا أمراني أن أسألك عن حمال حمل لهم متاعا بأجر و أنه ضاع منه حمل قيمته ستمائة درهم و هو طيب النفس لغرمه لأنها ضياعته قال يتهمونه قلت لا قال لا يغرّمونه  
 الوافي، ج ١٨، ص: ٩١٥

### باب ١٤٧ ضمان المكارى و الملاح

[١]

### إشارة

□  
 ١٨٥٨١-١ الكافي، ٥/٢٤٣/١/١ التهذيب، ٧/٢١٧/٣٢/١ الخمسة الفقيه، ٣/٢٥٥/٣٩٢٣ حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سئل عن رجل جمال استكرى منه إبل - و بعث معه بزيت إلى أرض فزعم أن بعض الزقاق انخرق فأهراق ما فيه فقال إنه إن شاء أخذ الزيت و قال إنه انخرق و لكنه لا يصدق إلا بينه عادله  
 الوافي، ج ١٨، ص: ٩١٦

### بيان

لعل المراد أنه إن شاء سرق الزيت و تعلق بأنه انخرق الزق فلا يصدق إلا بينه عادله فإنها كلمة هو قائلها

[٢]

□  
 ١٨٥٨٢-٢ التهذيب، ٧/١٢٩/٣٥/١ ابن سماعه عن صالح بن خالد عن أبي جميلة عن الشحام قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل جمال أكثرى منه بعثت معه بزيت إلى نصيين فزعم أن بعض أزقاق الزيت انخرق فأهراق فقال له إن شاء أخذ الزيت و إن زعم أنه انخرق فلا يقبل إلا بينه عادله

[٣]

□  
 ١٨٥٨٣-٣ الفقيه، ٣/٢٥٤/٣٩٢٠ حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب أو أهرق أو قطع عليه الطريق فإن جاء عليه بينه عادله أنه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء و إلا ضمن

[٤]

١٨٥٨٤-٤ الكافي، ٥/٢٤٣/٢/١ العدة عن التهذيب، ٧/٢١٧/٢٩/١ ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد

بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله ع عن الملاح أحمل معه الطعام ثم أقبضه منه فينقض فقال إن كان مأمونا فلا تضمنه الوافى، ج ١٨، ص: ٩١٧

[٥]

١٨٥٨٥ - ٥ الكافي، ٥ / ٢٤٣ / ٣ / ١ التهذيب، ٧ / ٢١٧ / ٣٠ / ١ الخمسة الفقيه، ٣ / ٢٥٤ / ٣٩٢٠ حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت إنه ربما زاد قال يعلم [تعلم] أنه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك

[٦]

١٨٥٨٦ - ٦ الكافي، ٥ / ٢٤٤ / ٤ / ١ التهذيب، ٧ / ٢١٧ / ٣١ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن أبي الحسن ع قال سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاما و اشترط عليه إن نقص الطعام فعليه قال جائر قلت إنه ربما زاد الطعام قال فقال يدعى الملاح أنه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة و عليه النقصان إذا كان قد اشترط عليه ذلك

[٧]

١٨٥٨٧ - ٧ الكافي، ٥ / ٢٤٤ / ٥ / ١ محمد عن التهذيب، ٧ / ٢١٧ / ٢٨ / ١ أحمد عن ابن أبي عمير عن

الوافى، ج ١٨، ص: ٩١٨

الفقيه، ٣ / ٢٥٦ / ٣٩٢٤ جعفر بن عثمان قال حمل أبي متاعا إلى الشام مع جمال فذكر أن حملا منه ضاع فذكرت ذلك لأبي عبد الله ع فقال أتهمه قلت لا قال فلا تضمنه

[٨]

١٨٥٨٨ - ٨ التهذيب، ٧ / ٢٢٢ / ٥٣ / ١ ابن محبوب عن التهذيب، ١٠ / ٢٢٤ / ١٢ / ١ أحمد عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال إذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه

[٩]

إشارة

١٨٥٨٩ - ٩ التهذيب، ٧ / ٢٢٢ / ٥٤ / ١ ابن محبوب عن التهذيب، ١٠ / ٢٢٤ / ١٥ / ١ السراد عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله ع قال إذا استقل البعير و الدابة بحملهما فصاحبهما ضامن

بيان

هذان الخبران أوردهما في التهذيب تارة في كتاب الديات و أخرى هنا و هناك استقل مكان استبرك في الأول أيضا كما في الثاني

و كأنه أصوب و معناه إذا لم يكن صاحبه معه فضاع حملة فهو ضامن و على نسخة استبرك إن كانت بالموحدة كما فى النسخ التى رأيناها فمعناه إذا أتلّف شيئاً أو جنى ببروكه و إن كانت بالمشاة الفوقانية من الترك فمعناه معنى استقل سواء و زاد هناك فى الثانى إلى أن يبلغه الموضع  
الوافى، ج ١٨، ص: ٩١٩

### باب ١٤٨ سائر من لا ضمان عليه و من يضمن

[١]

□  
١٨٥٩٠ - ١ الكافى، ٥ / ٢٤٢ / ٨ / ١ التهذيب، ٧ / ٢١٨ / ٣٦ / ١ أحمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله التهذيب، عن أبيه ع ش أن أمير المؤمنين ع أتى بصاحب حمام - وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمه و قال إنما هو أمين

[٢]

١٨٥٩١ - ٢ الفقيه، ٣ / ٢٥٧ / ٣٩٢٩ الحديث مرسلا

[٣]

١٨٥٩٢ - ٣ التهذيب، ٦ / ٣١٤ / ٧٦ / ١ الصفار عن الثلاثة عن جعفر عن أبيه أن علياً كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لأنه إنما أخذ الجعل على الحمام و لم يأخذ على الثياب  
الوافى، ج ١٨، ص: ٩٢٠

[٤]

□  
١٨٥٩٣ - ٤ الكافى، ٥ / ٣٠٢ / ١ / ١ التهذيب، ٧ / ٢١٣ / ١٨ / ١ الثلاثة عن ابن مسكان عن زرارة و أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ص فى رجل كان له غلام استأجره منه صائغ أو غيره قال إن كان ضيع شيئاً أو أبق منه فمواليه ضامنون

[٥]

□  
١٨٥٩٤ - ٥ الكافى، ٦ / ٢٠٠ / ٧ / ١ محمد عن أحمد و على عن أبيه عن السراد عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أصاب عبداً آبقاً فأخذه و أفلت منه العبد قال ليس عليه شىء - قلت فأصاب جارية قد سرت من جار له فأخذها ليأتيه بها فنفتت - قال ليس عليه شىء

[٦]

إشارة

١٨٥٩٥-٦ الفقيه، ٣/١٤٧/٣٥٤١ السراد عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل أصاب دابة قد سرقت الحديث

## بيان

نفقت الدابة ماتت

## [٧]

١٨٥٩٦-٧ الكافي، ٦/٢٠١/٨/١ الأربعة التهذيب، ٦/٣٩٨/٤١/١ ابن عيسى عن أبيه عن ابن المغيرة عن

الوافي، ج ١٨، ص: ٩٢١

الفقيه، ٣/١٤٦/٣٥٣٨ السكوني عن أبي عبد الله ع الفقيه، التهذيب، عن أبيه ع ش أن أمير المؤمنين ص اختصم إليه في رجل أخذ عبداً أبقا و كان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه و لا شيئاً مما كان عليه و لا باعه و لا داهن في إرساله فإذا حلف برىء من الضمان

## [٨]

١٨٥٩٧-٨ الكافي، ٦/٢٠٠/٥/١ محمد عن التهذيب، ٦/٣٩٨/٤٢/١ أحمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن الفقيه، ٣/١٤٧/٣٥٤٠

غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله الفقيه، التهذيب، عن أبيه ش عن علي ع في رجل أخذ أبقا فأبق منه قال ليس عليه شيء

## [٩]

١٨٥٩٨-٩ التهذيب، ٦/٣٩٦/٣٢/١ محمد بن أحمد عن

الوافي، ج ١٨، ص: ٩٢٢

موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الأنصاري عن الفقيه، ٣/٢٩٦/٤٠٦١ الحسين بن يزيد عن جعفر عن أبيه ع قال كان أمير المؤمنين ع يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلاً- فتنفق قال هو ضامن فإن لم ينو أن يأخذ لها جعلاً فنفت فلا ضمان عليه

## [١٠]

## إشارة

١٨٥٩٩-١٠ الفقيه، ٣/٢٥٥/٣٩٢٣ حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال أيما رجل تكارى دابة فأخذتها الذئبة فشقت عسها

فنفتت فهو ضامن إلا أن يكون مسلماً عدلاً

## بيان

العس بالضم و المهملتين الذكر و إنما استثنى المسلم العدل لأن عدالته تأبى من التفريط فى الحفظ

[١١]

١٨٦٠٠-١١ الكافى، ١/٤٤/٣١٤/٥ محمد بن جعفر أبو العباس الكوفى عن العبيدى و التهذيب، ٧/٢٢٥/١/٥ على بن إبراهيم عن القاسانى قال كتبت إليه يعنى أبا الحسن الثالث ع و أنا بالمدينة سنة إحدى و ثلاثين و مائتين جعلت فداك رجل أمر رجلاً أن الوافى، ج ١٨، ص: ٩٢٣  
يشترى له متاعاً أو غير ذلك فاشتراه فسرق منه أو قطع عليه الطريق- من مال من ذهب المتاع من مال الأمر أو من مال المأمور فكتب من مال الأمر

[١٢]

إشارة

١٨٦٠١-١٢ التهذيب، ٧/٤٣/٧١/١ محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع فى الرجل يأتى الرجل فيقول له انقد عنى فى السلعة فيموت أو يصيبها شىء فقال له الربح و عليه الوضعية

بيان

الظاهر فتفوت مكان فيموت و لعله مما صحفه النساخ  
الوافى، ج ١٨، ص: ٩٢٥

### باب ١٤٩ ضمان ما يفسد البهائم من الحرث

[١]

١٨٦٠٢-١ الكافى، ١/٣٠١/١/٥ التهذيب، ٧/٢٢٤/١/١ محمد بن محمد بن الحسين عن شعر عن الغنوى قال سألت أبا عبد الله ع عن البقر و الغنم و الإبل تكون فى الرعى فتفسد شيئاً هل عليها ضمان فقال إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه و إن أفسدت ليلاً فإنه عليها ضمان

[٢]

١٨٦٠٣-٢ التهذيب، السكونى عن جعفر عن أبيه ع قال كان على ع لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً و يقول على صاحب الزرع حفظ زرعه و كان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً

[٣]

## إشارة

١٨٦٠٤-٣ التهذيب، ابن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني  
الوافي، ج ١٨، ص: ٩٢٦  
عن جعفر عن أبيه ع قال كان على ع لا يضمن ما أفسدت البهائم ليلا

## بيان

الظاهر وحده الحديثين و سقوط الزيادة التي في الأول من الثاني

[٤]

## إشارة

١٨٦٠٥-٤ الكافي، ١/٥ / ٣٠١ / ٢ / ١ العدة عن أحمد عن التهذيب، ٧ / ٢٢٤ / ٢ / ١ الحسين عن بعض أصحابنا عن المعلى أبي عثمان عن  
أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وَ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ إِذِ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ - إِذِ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ فَقَالَ لَا  
يكون النفس إلا- بالليل إن على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار وإنما رعيها  
بالنهار و أرزاقها فما أفسدت فليس عليها و على صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا و  
هو النفس و إن داود ع حكم للذي أصاب زرعه رقاب الغنم و حكم سليمان ع الرسل و الثلث و هو اللبن و الصوف في ذلك العام

## بيان

نفست الغنم رعت ليلا بلا راع و الرسل بالكسر اللبن و الثلث بالفتح جماعة الغنم و الصوف

[٥]

١٨٦٠٦-٥ الكافي، ١/٥ / ٣٠٢ / ٣ / ١ ابن عيسى عن

الوافي، ج ١٨، ص: ٩٢٧

التهذيب، ٧ / ٢٢٤ / ٣ / ١ الحسين عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قلت له قول الله عز وجل  
وَ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ إِذِ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال إنه كان أوحى الله عز وجل إلى  
النبيين قبل داود ع إلى أن بعث الله داود أي غنم نفست في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم و لا يكون النفس إلا بالليل فإن على  
صاحب الزرع أن يحفظه بالنهار و على صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود ع بما حكمت به الأنبياء ع من قبله فأوحى الله إلى  
سليمان ع أي غنم نفست في زرع فليس لصاحب الزرع إلا ما خرج من بطونها و كذلك جرت السنة بعد سليمان و هو قول الله جل و

عز و كلاً آتيتاً حُكماً و عِلماً فحکم كل واحد منهما بحکم الله جل و عز

[٦]

١٨٦٠٧ - ٦ الفقيه، ٣ / ١٠٠ / ٣٤١٤ جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر في قوله تعالى وَ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ إِذِ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذِ نَفِثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ قال لما يحكما إنما كانا ينتظران ففهمها سليمان

[٧]

١٨٦٠٨ - ٧ الفقيه، ٣ / ١٠١ / ٣٤١٥ الوشاء عن أحمد بن عمر الحلبي قال سألت أبا الحسن ع عن قول الله تعالى وَ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ إِذِ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ قال كان حكم داود ع رقاب الغنم و الذي فهم الله عز و جل سليمان ع أن الحكم لصاحب الحرب باللبن و الصوف ذلك العام كله الوافي، ج ١٨، ص: ٩٢٩

### باب ١٥٠ الرجل يكتري دابةً فيجاوز بها الحد أو يردّها قبل الانتهاء إلى الحد

[١]

١٨٦٠٩ - ١ الكافي، ٥ / ٢٨٩ / ١ / ١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن الصيقل قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في رجل اكرتري دابةً إلى مكان معلوم فجاوزه قال يحتسب له من الأجر بقدر ما تجاوز- و إن عطب الحمار فهو ضامن

[٢]

١٨٦١٠ - ٢ الكافي، ٥ / ٢٨٩ / ٢ / ٢ العدة عن التهذيب، ٧ / ٢١٤ / ٢٠ / ١ أحمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر قال سألته عن رجل يكتري الدابة فيقول اكرتريتها الوافي، ج ١٨، ص: ٩٣٠ منك إلى مكان كذا و كذا فإن جاوزته فلك كذا و كذا زيادة و يسمى ذلك قال لا بأس به كله

[٣]

١٨٦١١ - ٣ الكافي، ٥ / ٢٨٩ / ٣ / ٢ التهذيب، ٧ / ٢١٤ / ٢١ / ١ أحمد عن رجل عن أبي المغراء عن الحلبي الفقيه، ٣ / ٢٥٥ / ٣٩٢٢ حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل تكارى دابةً إلى مكان معلوم فنفتت الدابة قال إن كان جاز الشرط فهو ضامن و إن دخل واديا لم يوثق منها فهو ضامن و إن سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها

[٤]



١٨٦١٢-٤ الكافي، ٥/٢٩٠/٤/١ التهذيب، ٧/٢١٤/٢٣/١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء الفقيه، ٣/٣٤/٣٢٧٢ السراد عن العلاء عن محمد قال سمعت أبا جعفر يقول إني كنت عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما إني اكرتت من هذا دابة- ليلغنى عليها من كذا و كذا إلى كذا و كذا فلم ييلغنى الموضوع فقال القاضى لصاحب الدابة بلغته إلى الموضوع قال لا- قد أعيت دابتي فلم ييلغ فقال القاضى ليس لك كراء إذا لم تبلغه إلى الموضوع الذي اكرتت دابتك إليه قال فدعوتهما إلى فقلت للذى اكرتت ليس لك يا عبد الله أن تذهب بكرأ دابة الرجل كله و قلت للآخر يا عبد الله ليس لك أن تأخذ كرا دابتك كله و لكن انظر قدر ما بقى من الموضوع و قدر ما ركبتة فاصطلحا عليه ففعلا الوفاى، ج ١٨، ص: ٩٣١

## بيان

هذا الحديث نقلناه من الفقيه لأنه كان فيه أتم و أوضح و كان منه فى الآخرين حذف و نقصان

## [٥]

١٨٦١٣-٥ الكافي، ٥/٢٩٠/٥/١ محمد عن التهذيب، ٧/٢١٤/٢٢/١ أحمد عن محمد بن إسماعيل عن الفقيه، ٣/٣٥/٣٢٧٣ بزرج عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض من القضاة و عنده أبو جعفر جالس فأتاه رجلان فقال أحدهما إني تكرتت إبل هذا الرجل ليحمل لى متاعا إلى بعض المعادن و اشترطت عليه أن يدخلى المعدن يوم كذا و كذا لأنها سوق أتخوف أن يفوتنى فإن احتبست عن ذلك حططت من الكراء لكل يوم احتبسته كذا و كذا و إنه حبسنى عن ذلك الوقت كذا و كذا يوما فقال القاضى هذا شرط فاسد و فاه كراه فلما قام الرجل أقبل إلى أبو جعفر فقال شرط هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه

## [٦]

## إشارة

١٨٦١٤-٦ الكافي، ٥/٢٩٠/٦/١ العدة عن التهذيب، ٧/٢١٥/٢٥/١ أحمد عن السراد عن أبى و لاد الحناط قال اكرتت بغلا إلى قصر ابن هبيرة ذاهبا و جاثيا بكذا الوفاى، ج ١٨، ص: ٩٣٢

و كذا و خرجت فى طلب غريم لى فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت أن صاحبي توجه إلى النيل فتوجهت نحو النيل فلما أتيت النيل خبرت أنه قد توجه إلى بغداد فاتبعته فلما ظفرت به و فرغت مما بينى و بينه رجعت إلى الكوفة و كان ذهابى و مجيئى خمسة عشر يوما فأخبرت صاحب البغل بعذرى و أردت أن أتحلل منه مما صنعت و أرضيه فبدلت له خمسة عشر درهما فأبى أن يقبل فتراضينا بأبى حنيفة فأخبرته بالقصة و أخبره الرجل- فقال لى ما صنعت بالبغل قلت قد دفعته إليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال أريد كرا بغلى و قد حبسه على خمسة عشر يوما فقال ما أرى لك حقا لأنه اكرتت إلى قصر ابن هبيرة فخالف و ركبه إلى النيل و إلى بغداد فضمن قيمة البغل و سقط الكراء فلما رد البغل سليما و قبضته لم يلزمه الوفاى، ج ١٨، ص: ٩٣٣

الكراء قال فخرجنا من عنده و جعل صاحب البغل يسترجع فرحمته بما أفتى به أبو حنيفه و أعطيته شيئا و تحللت منه و حججت فى تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله ع بما أفتى به أبو حنيفه فقال لى فى مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء ماءها و تمنع الأرض بركتها- قال فقلت لأبى عبد الله ع فما ترى أنت فقال أرى أن له عليك مثل كرا البغل ذاهبا من الكوفة إلى النيل و مثل كرا البغل راكبا من النيل إلى بغداد و مثل كرا البغل من بغداد إلى الكوفة توفيه إياه قال فقلت جعلت فداك قد أعلفته بدراهم فلى عليه علفه فقال لا لأنك غاصب فقلت أ رأيت لو عطب البغل أو نفق- أ ليس كان يلزمنى قال نعم قيمة البغل يوم خالفته فقلت إن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمر فقال عليك قيمة ما بين الصحة و العيب يوم ترده عليه- قلت فمن يعرف ذلك قال أنت و هو إما أن يحلف هو على القيمة فتلزمك و إن رد اليمين عليك فحلفت على القيمة فيلزمك ذلك

الوفاى، ج ١٨، ص: ٩٣٤

أو يأتى صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين أكرى كذا و كذا فيلزمك قلت إنى كنت أعطيته دراهم و رضى بها و حللنى فقال إنما رضى بها و أحلك حين قضى عليه أبو حنيفه بالجور و الظلم و لكن ارجع إليه و أخبره بما أفتيك به فإن جعلك فى حل بعد معرفته فلا شىء عليك بعد هذا- قال أبو ولاد فلما انصرفت من وجهى من ذلك لقيت المكارى فأخبرته بما أفتانى به أبو عبد الله ع و قلت له قل ما شئت حتى أعطيكه فقال قد حبت إلى جعفر بن محمد ع و وقع له فى قلبى التفضيل و أنت فى حل و إن أحببت أن أرد عليك الذى أخذته منك فعلت

## بيان

الدبر بالتحريك قرحة الدابة و الغمر العطش

## [٧]

١٨٦١٥- ٧ الكافى، ٥ / ٢٩١ / ٧ / ١ التهذيب، ٧ / ٢١٥ / ٢٤ / ١ محمد عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن ع قال سألته عن الرجل استأجر دابة فأعطاها غيره فنفت ما عليه فقال إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها و إن لم يسم فليس عليه شىء

## [٨]

١٨٦١٦- ٨ التهذيب، ٧ / ٢٢٣ / ٦٠ / ١ ابن سماعه عن الميثمى عن أبان عن الصيقل عن أبى عبد الله ع فى رجل اكرى من رجل دابة إلى موضع فجاز الموضع الذى تكارى إليه فنفت الدابة قال هو ضامن و عليه الكراء بقدر ذلك

الوفاى، ج ١٨، ص: ٩٣٥

## [٩]

## إشارة

١٨٦١٧- ٩ التهذيب، ٧ / ٢٢٣ / ٥٩ / ١ محمد بن أحمد عن أبى جعفر عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آباءه ع قال أتاه رجل تكارى دابة فهلكت فأقر أنه جاز بها الوقت فضمنه الثمن و لم يجعل له عليه كراء

**بيان**

نفى الكراء فى هذا الخبر محمول على التقيء لموافقته العامة كذا فى التهذيين الوافى، ج ١٨، ص: ٩٣٧

**باب ١٥١ الرجل يتكارى البيت و السفينة و الرحى**

[١]

**اشارة**

١٨٦١٨-١ الكافى، ٥ / ٢٩٢ / ١ / ١ العدة عن أحمد عن ابن يقطين عن أخيه عن الفقيه، ٣ / ٢٥١ / ٣٩١٠ أبيه قال سألته يعنى أبا الحسن ع عن الرجل يكترى السفينة سنة أو أقل أو أكثر- قال الكراء لازم إلى الوقت الذى اكتراه إليه و الخيار فى أخذ الكراء إلى ربها إن شاء أخذ و إن شاء ترك

**بيان**

لما كانت السفينة ربما لا تستعمل فى تمام المدة المفروضة بل تكون معطلة فى بعضها أوهم ذلك جواز نقص الكراء بقدر التعطيل و لذا حكم بلزوم تمام الكراء

[٢]

١٨٦١٩-٢ الكافى، ٥ / ٢٩٢ / ٢ / ١ التهذيب، ٧ / ٢١٠ / ٣ / ١

الوافى، ج ١٨، ص: ٩٣٨

أحمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن موسى ع عن الرجل يتكارى من الرجل البيت و السفينة سنة أو أكثر أو أقل قال كراه لازم إلى الوقت الذى تكاراه إليه الحديث مثل سابقه

[٣]

١٨٦٢٠-٣ التهذيب، ٧ / ٢٠٩ / ٢ / ١ الحسين عن صفوان عن البجلي عن على بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يتكارى من الرجل البيت أو السفينة الحديث مثلهما

[٤]

١٨٦٢١-٤ التهذيب، ٧ / ٢١٠ / ٤ / ١ أحمد عن ابن عمير عن ابن مسكان عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل

يتكاري الحديث مثلها

[٥]

□  
 ١٨٦٢٢ - ٥ الكافي، ١ / ٤ / ٢٧٢ / ٥ / التهذيب، ١ / ١ / ٢٠٩ / ٧ / الخمسة عن أبي عبد الله ع قال لو أن رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثها و آجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إلا أن يحدث فيها شيئا

[٦]

□  
 ١٨٦٢٣ - ٦ الفقيه، ٣ / ٢٤٨ / ٣٩٠١ / السراد عن خالد عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله ع لو أن رجلا الحديث

[٧]

□  
 ١٨٦٢٤ - ٧ الكافي، ٥ / ٢٧٣ / ١ / ٨ / التهذيب، ٧ / ٢٠٤ / ١ / ٤٥ / الخمسة عن أبي عبد الله ع في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها قال لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها  
 الوافي، ج ١٨، ص: ٩٣٩  
 شيئا

[٨]

□  
 ١٨٦٢٥ - ٨ الكافي، ٥ / ٢٧٣ / ١ / ٩ / العدة عن التهذيب، ٧ / ٢٠٤ / ١ / ٤٦ / أحمد عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع إنى لأكره أن أستأجر رحي وحدها ثم أؤاجرها بأكثر مما استأجرتها به إلا أن نحدث فيها حدثا أو نغرم فيها غرامة

[٩]

□  
 ١٨٦٢٦ - ٩ الفقيه، ٣ / ٢٣٥ / ٣٨٦٤ / سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع مثله

[١٠]

إشارة

١٨٦٢٧ - ١٠ التهذيب، ٧ / ٢٢٣ / ١ / ٦١ / الصفار عن الثلاثة عن جعفر عن أبيه ع أن أباه ع كان يقول لا بأس بأن يستأجر الرجل الدار أو الأرض أو السفينة ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إذا أصلح فيها شيئا

بيان

سيأتي في باب الرجل يستأجر الأرض فيؤاجرها بأكثر أخبار آخر يفرق فيها بين البيت و الأرض في ذلك

[١١]

١٨٦٢٨- ١١ التهذيب، ١/٥٧/٢٠٧/٧ محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن حدثه عن إدريس بن عبد الله القمي قال قلت له جعلت فداك- إجارة الرحي تعلمنى كيف تصح إجاتها فإن الماء عندنا ربما دام و ربما الوفاى، ج ١٨، ص: ٩٤٠  
انقطع قال فقال لى اجعل جل الإجارة فى الأشهر التى لا ينقطع الماء فيها و الباقى اجعلها فى الأشهر التى ينقطع فيها الماء و لو درهم الوفاى، ج ١٨، ص: ٩٤١

### باب ١٥٢ إجارة الأجير و ما يجب عليه

[١]

١٨٦٢٩- ١ الكافى، ١/٢٨٧/٥ / ٢ / ١ التهذيب، ١/١٧/٢١٣/٧ القميان عن صفوان التهذيب، ١/٦/٣٨١/١١٢٥ ابن سماعه عن ابن رباط و ابن جبلة و صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه فى ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم و يقول اشتر بها كذا و كذا و ما ربحت بينى و بينك فقال إذا أذن له الذى استأجره فليس به بأس

[٢]

١٨٦٣٠- ٢ الكافى، ١/٢/٢٨٧/٥ محمد عن التهذيب، ١/١٥/٢١٢/٧ أحمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سألت أبا الحسن ع عن رجل استأجر رجلا بنفقة و دراهم مسماء على أن يبعثه إلى الوفاى، ج ١٨، ص: ٩٤٢  
أرض فلما أن قدم أبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر و الشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه فى الشهر إذا هو لم يدعه فكافى به الذى يدعوه فمن مال من تلك المكافاة أ من مال الأجير أم من مال المستأجر- قال إن كان فى مصلحة المستأجر فهو من ماله و إلا فهو على الأجير و عن رجل استأجر رجلا بنفقة مسماء و لم يفسر شيئا على أن يبعثه إلى أرض أخرى فما كان من مؤنة الأجير من غسل الثياب أو الحمام فعلى من قال على المستأجر

[٣]

١٨٦٣١- ٣ الكافى، ١/٣/٢٨٨/٥ التهذيب، ١/١٦/٢١٣/٧ أحمد عن ابن أبى عمير عن على بن إسماعيل بن عمار عن عبيد بن زرارته قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل يأتى الرجل فيقول له اكتب لى بدراهم فيقول له آخذ منك و أكتب بين يديك فقال لا بأس- قال و سألته عن رجل استأجر مملوكا فقال المملوك أرض مولاي بما شئت و لى عليك كذا و كذا دراهم مسماء فهل يلزم المستأجر و هل يحل للمملوك قال لا يلزم المستأجر و لا يحل للمملوك

[٤]

١٨٦٣٢- ٤ الفقيه، ٣/١٧٣/٣٦٥٤٤ كتب العبيدى إلى أبى الحسن على بن محمد العسكري ع فى رجل دفع ابنه إلى رجل و سلمه منه

سنة بأجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل آخر فقال له سلم ابنك منى سنة بزيادة هل له الخيار فى ذلك و هل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأول أم لا فكتب ع يجب عليه الوافى، ج ١٨، ص: ٩٤٣ الوفاء للأول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف

[٥]

١٨٦٣٣-٥ الكافى، ٧ / ١٧ / ٤٣١ / ١ / التهذيب، ٦ / ٢٨٩ / ٨ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن شعر عن الفقيه، ٣ / ١٧٤ / ٣٦٥٨ الغنوى عن أبى عبد الله ع قال سألته عن رجل استأجر أجيرا و لم يأمن أحدهما صاحبه و وقع الأجر على يدي رجل و هلك ذلك الرجل و لم يدع وفاء و استهلك الأجر فقال المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضى إلا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضى به فإن فعل فحقه حيث وضعه و رضى به الوافى، ج ١٨، ص: ٩٤٥

### باب ١٥٣ استعمال الأجير قبل مقاطعته على أجرته و تأخير إعطائه و حبسه عن الجمعة و الاستيضاع من شرطه

[١]

### إشارة

١٨٦٣٤-١ الكافى، ٥ / ٢٨٨ / ١ / ١ محمد عن التهذيب، ٧ / ٢١٢ / ١٤ / ١ أحمد عن الجعفرى قال كنت مع الرضاع فى بعض الحاجة و أردت أن أنصرف إلى منزلى فقال لى انطلق معى فبت عندى الليلة فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المغيب فنظر إلى غلمانه يعملون بالطين أوارى الدواب أو غير ذلك و إذا معهم أسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا و نعطيه شيئا قال قاطعتموه على أجرته- فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فأقبل عليهم بضربهم بالسوط و غضب لذلك غضبا شديدا- فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال إنى قد نهيتهم الوافى، ج ١٨، ص: ٩٤٦

عن مثل هذا غير مرة أن يعمل معهم أحد حتى يقاطعوه على أجرته- و اعلم أنه ما من أحد يعمل لك شيئا من غير مقاطعته ثم زدته لذلك الشىء ثلاثة أضعاف على أجرته إلا ظن أنك قد نقصته أجرته فإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حمدك على الوفاء فإن زدته حبة عرف ذلك لك- و رأى أنك قد زدته

### بيان

أوارى جمع أرى مشددا و مخففا و هو الأخيئة

[٢]

١٨٦٣٥-٢ الكافي، ٥/٢٨٩/٢ / ١ / التهذيب، ٧/٢١١/١١ / ١ / الثلاثة عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع في الحمال و الأجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته

[٣]

١٨٦٣٦-٣ الكافي، ٥/٢٨٩/٣ / ١ / محمد عن التهذيب، ٧/٢١١/١٢ / ١ / أحمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان عن شعيب قال تكارينا لأبي عبد الله ع قوما يعملون في بستان له و كان أجلمهم إلى العصر فلما فرغوا قال يا معتب أعطهم أجرهم قبل أن يجف عرقهم

[٤]

١٨٦٣٧-٤ الكافي، ٥/٢٨٩/٤ / ١ / التهذيب، ٧/٢١١/١٣ / ١ / علي عن أبيه عن الاثنين عن أبي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله جل و عز و اليوم الآخر فلا يستعملن أجيرا حتى يعلمه ما أجرته و من استأجر أجيرا ثم حبسه عن الجمعة تبوأ بإثمه فإن هو لم يحبسه اشتركا في الأجر  
الوافية، ج ١٨، ص: ٩٤٧

[٥]

١٨٦٣٨-٥ الكافي، ٥/٢٧٤/٣ / ١ / محمد عن التهذيب، ٧/٢١١/١٠ / ١ / أحمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال قلت لأبي عبد الله ع إنني أتقبل العمل فيه الصياغة و فيه النقش فأشارت النقاش على شرط و إذا بلغ الحساب فيما بيني و بينه استوضعت من الشرط قال فبطيئة نفس منه قلت نعم قال لا بأس

[٦]

١٨٦٣٩-٦ التهذيب، ٧/٢٣٤/٤٠ / ١ / ابن سماعه عن إسماعيل بن أبي بكر عن علي الصائغ أبي الأكراد قال قلت لأبي عبد الله ع إنني أتقبل العمل فيه الصياغة و فيه النقش - فأشارت النقاش على شيء فيما بيني و بينه العشرة أزواج بخمسة دراهم أو العشرين بعشرة فإذا بلغ الحساب قلت له أحسن فاستوضعت من الشرط الذي شارطته عليه قال بطيب نفسه قلت نعم قال لا بأس  
الوافية، ج ١٨، ص: ٩٤٩

### باب ١٥٤ الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأقل مما تقبل

[١]

١٨٦٤٠-١ الكافي، ٥/٢٧٣/١ / ١ / محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع أنه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه و يدفعه إلى آخر فيربح فيه قال لا إلا أن يكون قد عمل فيه شيئا

[٢]

١٨٦٤١-٢ التهذيب، ٧/٢١٠/٥ /١ أحمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر مثله بدون الاستثناء

[٣]

١٨٦٤٢-٣ الكافي، ٥/٢٧٤/٢ /١ القميان عن صفوان التهذيب، ٧/٢١٠/٧ /١ الحسين عن صفوان الوافي، ج ١٨، ص: ٩٥٠

□  
عن الحكم الخياط قال قلت لأبي عبد الله ع إنني أتقبل الثوب بدرهم وأسلمه بأقل من ذلك لا أزيد على أن أشقه قال لا بأس بذلك ثم قال ع لا بأس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت فيه

[٤]

١٨٦٤٣-٤ التهذيب، ٧/٢١١/٨ /١ الحسين عن الفقيه، ٣/٢٥٢/٣٩١٢ صفوان عن أبي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لأبي عبد الله ع أتقبل الثياب أخطها ثم أعطيها الغلمان بالثلثين فقال أليس تعمل فيها- قلت أقطعها وأشتري لها الخيوط قال لا بأس

[٥]

□  
١٨٦٤٤-٥ التهذيب، ٧/٢١١/٩ /١ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن الفقيه، ٣/٢٥١/٣٩١١ علي الصائغ قال قلت لأبي عبد الله ع أتقبل العمل ثم أقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك إلا أن تعالج معهم فيه قلت فإنني أذيه لهم قال فقال ذاك عمل فلا بأس

[٦]

١٨٦٤٥-٦ التهذيب، ٧/٢١٠/٦ /١ عنه عن صفوان عن الوافي، ج ١٨، ص: ٩٥١  
العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه و يعطيه من يخطه و يستفضل قال لا بأس قد عمل فيه الوافي، ج ١٨، ص: ٩٥٣

### باب ١٥٥ من أدان ماله بغير بينة و اتّمن غير المؤتمن و المضيع

[١]

□  
١٨٦٤٦-١ الكافي، ٥/٢٩٨/١ /١ محمد عن التهذيب، ٧/٢٣٢/٣٤ /١ ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن أبي عاصم قال قال أبو عبد الله ع أربعة لا يستجاب لهم دعوة أحدهم رجل كان له مال فأدانه بغير بينة- فيقول الله جل و عز ألم آمرك بالشهادة

[٢]



١٨٦٤٧-٢ الكافى، ١ / ٢ / ٢٩٨ / ٥ العاصمى عن التيمى عن ابن بقاح عن أبى عبد الله المؤمن عن عمران بن أبى عاصم قال قال أبو عبد الله ع أربعة لا يستجاب لهم فذكر الرابع رجل كان له مال فأدانه بغير بينة فيقول الله تبارك و تعالى أ لم آمرك بالشهادة الوفاى، ج ١٨، ص: ٩٥٤

[٣]

١٨٦٤٨-٣ الكافى، ١ / ٣ / ٢٩٨ / ٥ العدة عن البرقى عن محمد بن على عن موسى بن سعدان الكافى، ١ / ٣ / ٢٩٨ / ٥ محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال من ذهب حقه على غير بينة لم يؤجر

[٤]

١٨٦٤٩-٤ الكافى، ١ / ٢ / ٢٩٨ / ٥ العدة عن التهذيب، ١ / ٣١ / ٢٣٢ / ٧ سهل عن الاثني عشر عن أبى عبد الله ع قال قال ليس لك أن تتهم من ائتمنته- و لا تأتمن الخائن و قد جربته

[٥]

١٨٦٥٠-٥ الكافى، ١ / ٢ / ٢٩٨ / ٥ سهل عن ابن شمون عن محمد بن هارون الجلاب قال سمعت أبا الحسن ع يقول إذا كان الجور أغلب من الحق لا يحل لأحد أن يظن بأحد خيرا حتى يعرف ذلك منه

[٦]

١٨٦٥١-٦ الكافى، ١ / ٣ / ٢٩٨ / ٥ على بن محمد عن البرقى عن محمد بن عيسى عن خلف بن حماد عن زكريا بن إبراهيم رفعه عن أبى جعفر ع فى حديث له أنه قال لأبى عبد الله ع من ائتمن غير مؤتمن فلا حجة له على الله عز و جل

[٧]

١٨٦٥٢-٧ الكافى، ١ / ٤ / ٢٩٩ / ٥ محمد عن

الوفاى، ج ١٨، ص: ٩٥٥

التهذيب، ١ / ٣٣ / ٢٣٢ / ٧ أحمد عن معمر بن خلاد قال سمعت أبا الحسن ع يقول كان أبو جعفر ع يقول لم يخنك الأمين و لكن ائتمنت الخائن

[٨]

إشارة

١٨٦٥٣- ٨ الفقيه، ٣/ ٣٠٥/ ٤٠٩٣ قال رجل للصادق ع إنى ائتمنت رجلا- على مال أودعته إياه فخانى فيه و أنكر مالى- فقال لم يخنك الأمين و لكنك ائتمنت الخائن

## بيان

يعنى أن الأمين لا يخون أبدا و لكن صاحبك كان خائنا و أنت ائتمنته فالتوى من تقصيرك و فى المثل يداك أوكتا و فوك نفخ

## [٩]

١٨٦٥٤- ٩ الكافى، ٥/ ٢٩٩/ ١/ ٥ التهذيب، ٧/ ٢٣٢/ ٣٢/ ١ القميان عن الكوفى عن عبيس بن هشام عن أبى جميله عن أبى حمزه عن أبى جعفر ع قال من عرف من عبد من عباد الله جل و عز كذبا إذا حدث و خلفا إذا وعد و خيانه إذا ائتمن ثم ائتمنه على أمانه كان حقا على الله جل اسمه أن يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه و لا يأجره

## [١٠]

١٨٦٥٥- ١٠ الكافى، العده عن التهذيب، البرقى عن خالد بن جرير الكافى، ٥/ ٣٠٠/ ٣/ ١ العده عن

الوافية، ج ١٨، ص: ٩٥٦

التهذيب، ٧/ ٢٣١/ ٢٩/ ١ أحمد عن السراد ع خالد بن جرير عن أبى الربيع عن أبى عبد الله ع قال قال النبى ص من ائتمن شارب الخمر على أمانه بعد علمه فيه فليس له على الله تعالى ضمان و لا أجر و لا له خلف

## [١١]

١٨٦٥٦- ١١ الكافى، ٥/ ٢٩٩/ ١/ ١ الثلاثة عن حماد بن عيسى عن حريز قال كانت لإسماعيل بن أبى عبد الله ع دنانير و أراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن فقال إسماعيل يا أبه إن فلانا يريد الخروج إلى اليمن و عندى كذا و كذا دينار فترى أن أدفعها إليه يبتاع لى بها بضاعة من اليمن فقال أبو عبد الله ع يا بنى أ ما بلغك أنه يشرب الخمر- فقال إسماعيل هكذا يقول الناس فقال يا بنى لا تفعل فعصى إسماعيل أباه و دفع إليه دنانيره فاستهلكها و لم يأت به بشىء منها- فخرج إسماعيل فقصى أن أباه عبد الله ع حج و حج إسماعيل تلك السنه فجعل يطوف بالبيت و يقول اللهم أجرنى و اخلف على فلحقه أبو عبد الله ع فهمزه بيده من خلفه فقال له مه يا بنى فلا و الله ما لك حجه و لا لك هذا و لا لك أن يأجرك و لا يخلف عليك و قد بلغك أنه يشرب الخمر فائتمنته فقال إسماعيل يا أبه إنى لم أراه يشرب الخمر إنما سمعت الناس يقولون فقال يا بنى إن الله جل و عز يقول فى كتابه- يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ يقول يصدق الله عز و جل و يصدق المؤمنين فإذا

الوافية، ج ١٨، ص: ٩٥٧

شهد عندك المؤمنون بشهادة فصدقهم و لا- تأتمن بشارب الخمر فإن الله جل و عز يقول فى كتابه و لا تُؤْتُوا الشُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ فإى سفيه أسفه من شارب الخمر إن شارب الخمر لا- يزوج إذا خطب و لا- يشفع إذا شفع و لا- يؤتمن على أمانه فمن ائتمنه على أمانه فاستهلكها لم يكن للذى ائتمنه على الله جل و عز أن يأجره و لا يخلف عليه

[١٢]

إشارة

□  
 ١٨٦٥٧-١٢ الكافي، ٥/ ٣٠٠ / ٤ / ١ العدة عن سهل عن ابن أسباط عن بعض أصحابنا عن عمرو بن أبي المقدم عن أبي عبد الله ع قال ما أبالي ائتمنت خائنا أو مضيعا

بيان

يعنى لا فرق بينهما فكما أن استئمان الخائن غير جائز فكذا استئمان المضيع

[١٣]

□  
 ١٨٦٥٨-١٣ الكافي، ٥/ ٣٠١ / ٥ / ١ الاثنان عن الوشاء عن أبي الحسن ع قال سمعته يقول إن الله عز وجل يبغض القيل والقال و إضاعة المال و كثرة السؤال الوافي، ج ١٨، ص: ٩٥٩

باب ١٥٦ الوكالة

[١]

□  
 ١٨٦٥٩-١ التهذيب، ٦/ ٢١٣ / ١ / ١ ابن محبوب عن الطيالسي عن عمرو بن شمر عن الفقيه، ٣/ ٨٣ / ٣٣٨١ جابر بن يزيد و ابن وهب عن أبي عبد الله ع أنه قال من وكل رجلا على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبدا حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها

[٢]

□  
 ١٨٦٦٠-٢ التهذيب، ٦/ ٢١٣ / ٢ / ١ عنه عن العبيدي عن الفقيه، ٣/ ٨٦ / ٣٣٨٥ ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع في رجل وكل آخر على وكالة في إمضاء أمر من الأمور و أشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال اشهدوا أني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال إن الوافي، ج ١٨، ص: ٩٦٠

كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل فيه قبل العزل عن الوكالة فإن الأمر واقع ماض على إمضاء الوكيل كره الموكل أم رضى قلت فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم بالعزل أو يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه قال نعم- قلت فإن بلغه العزل قبل أن يمضى الأمر ثم ذهب حتى أمضاه- لم يكن ذلك بشيء قال نعم إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس- فأمره ماض أبدا و الوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه- أو يشافه بالعزل عن الوكالة

[٣]

١٨٦٦١-٣ التهذيب، ١/٥/٢١٤/٦ عنه عن الخشاب عن على بن حسان عن على بن عقبه عن النميرى عن الفقيه، ٣/٨٤/٣٣٨٣ العلاء بن سيباه قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة وكلت رجلا- بأن يزوجها من رجل- فقبل الوكالة فأشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم إنها أنكرت ذلك عن الوكيل وزعمت أنها عزلته عن الوكالة فأقامت شاهدين أنها عزلته قال فما يقول من قبلكم فى ذلك قلت يقولون ينظر فى ذلك فإن كانت عزلته قبل أن يزوج فالوكالة باطله و التزويج باطل و إن عزلته و قد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل على ما اتفق معها من الوكالة إذا لم يتعد شيئا مما أمرته به و اشترطت عليه فى الوكالة قال فقال يعزلون الوكيل عن وكالته و لا- تعلمه بالعزل- فقلت نعم يزعمون أنها لو وكلت رجلا و أشهدت فى الملاء و قالت فى الملاء اشهدوا أنى قد عزلته بطلت و كالتة بلا أن يعلم بالعزل- و ينقضون جميع ما فعل الوكيل فى النكاح خاصة و فى غيره لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل و يقولون المال منه عوض لصاحبه

الوفاى، ج ١٨، ص: ٩٦١

و الفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد فقال سبحانه الله ما أجور هذا الحكم و أفسده إن النكاح أحرى و أحرى أن يحتاط فيه و هو فرج و منه يكون الولد إن عليا ع أته امرأة مستعديه على أخيها- فقالت يا أمير المؤمنين وكلت أختى هذا أن يزوجنى رجلا فأشهدت له ثم عزلته من ساعته ذلك فذهب و زوجنى و لى بينه أنى قد عزلته قبل أن يزوجنى فأقامت البينة و قال الأخ يا أمير المؤمنين إنها و كلتنى و لم تعلمنى بأنها قد عزلتنى عن الوكالة حتى زوجتها كما أمرتنى به فقال لها ما تقولين- فقالت قد أعلمته يا أمير المؤمنين فقال لها ألك بينه بذلك- فقالت هؤلاء شهودى يشهدون قال لهم ما تقولون قالوا نشهد أنها قالت اشهدوا بأنى قد عزلت أختى فلانا عن الوكالة بتزويجى فلانا و أنى مالكة لأمرى من قبل أن يزوجنى فلانا فقال أشهدتكم على ذلك بعلم منه و محضر قالوا لا قال فتشهدون أنها أعلمته العزل كما أعلمته الوكالة قالوا لا قال أرى الوكالة ثابتة و النكاح واقعا أين الزوج فجاء فقال فخذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا أمير المؤمنين أحلفه أنى لم أعلمه العزل و أنه لم يعلم بعزلى إياه قبل النكاح- قال و تحلف قال نعم يا أمير المؤمنين فحلف و أثبتت و كالتة و أجاز النكاح

الوفاى، ج ١٨، ص: ٩٦٣

## باب ١٥٧ النوادر

[١]

## إشارة

١٨٦٦٢-١ الكافى، ١/٤٨/٣١٥/٥ العدة عن التهذيب، ٧/٢٢٥/٦/١ البرقى عن أبيه عن حدثه عن عمرو بن أبى المقدم عن الحارث بن حصيرة الأزدي قال وجد رجل ركازا على عهد أمير المؤمنين ع فابتاعه أبى الوفاى، ج ١٨، ص: ٩٦٤

منه بثلاثمائة درهم و مائة شاء متبع فلامته أمى و قالت أخذت هذه بثلاثمائة شاء أولادها مائة و أنفسها مائة و ما فى بطونها مائة قال فندم أبى و انطلق ليستقبله فأبى عليه الرجل فقال خذ منى عشر شياه خذ منى عشرين شاء فأعياه فأخذ أبى الركاز و أخرج منه قيمة ألف شاء فأتاه الآخر فقال خذ منى غنمك و آتنى ما شئت فأبى فعالجها فأعياه- فقال لأضرن بك فاستعدى إلى أمير المؤمنين ع على

أبى فلما قص أبى على أمير المؤمنين ص أمره قال لصاحب الركاز أد خمس ما أخذت فإن الخمس عليك فإنك أنت الذى وجدت الركاز و ليس على الآخر شىء لأنه إنما أخذ ثمن غنمه

## بيان

فى التهذيب الحارث بن الحارث الأزدي مكان الحارث بن الحصيصة الأزدي و الركاز الكنز و المعدن و فى التهذيب بمائة شاة بدون ثلاثمائة درهم و كأنه الأصح كما دل عليه كلام الإمام و شاة متبع كمحسن يتبعها ولدها فأتاه الآخر يعنى البائع آتنى أعطنى من الإيتاء فعالجه فأعياه غلبه فأعجزه و أسكته فاستعدى استعان و استنصر

## [٢]

١٨٦٦٣-٢ الكافى، ٥/٣٠٦/١٠/١ محمد عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى التهذيب، ٧/٢٢٩/١٩/١ الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن أبى الصباح عن أبيه عن جده الوفاى، ج ١٨، ص: ٩٦٥

قال قلت لأبى عبد الله ع فتى صادقة جارية فدفعت إليه أربعة آلاف درهم ثم قالت له إذا فسد بينى و بينك رد على هذه الأربعة آلاف درهم فعلم به الفتى و ربح فيها ثم إن الفتى تزوج و أراد أن يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الأربعة آلاف درهم و الربح له

## [٣]

١٨٦٦٤-٣ الكافى، ٥/٣٠٧/١٣/١ العدة عن أحمد عن التهذيب، ٦/٣٨٢/٢٤٧/١ السراد عن الرباطى عن أبى الصباح مولى بسام عن صابر قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل صادقة امرأة فأعطته مالا فمكث فى يده ما شاء الله جل و عز ثم إنه بعد خرج منه قال يرد عليها ما أخذ منها و إن كان فضل فهو له

## [٤]

١٨٦٦٥-٤ التهذيب، ٦/١٩٣/٤٧/١ ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن ع عن رجل كان لرجل عليه حق و قد كان جعله لولد صغار من عياله فذكر الذى عليه الدين لصاحب الدين ماله عليه فقال له ليس عليك فيه من ضيق فى الدنيا و لافى الآخرة فهل يجوز له ما جعل له منه و قد

الوفاى، ج ١٨، ص: ٩٦٦

كان جعله لهم قال نعم يجوز لكن يكون أعطاهم ثم نزع منهم فجعله لك

الوفاى، ج ١٨، ص: ٩٧٤

## [٥]

١٨٦٦٦-٥ التهذيب، ٧/٢٣٧/٥٦/١ ابن سماعه عن محمد بن زياد عن الكاهلى قال قلت لأبى عبد الله ع كان لعمى غلام فأبق فأتى الأنبار فخرج إليه عمى ثم رجع فقلت له ما صنعت يا عم فى غلامك فقال بعته فمكث ما شاء الله- ثم إن عمى مات و جاء الغلام

فقال أنا غلام عمك وقد ترك عمى أولادا صغارا و أنا وصيهم فقلت إن عمى أخبرنى أنه باعك- فقال الغلام إن عمك كان لك مضارا و كره أن يقول لك فتشمت به و أنا و الله غلام بنيه فقال صدق عمك و كذب الغلام فأخرجه و لا تقبله

[٦]

١٨٦٦٧-٦ الكافى، ٥/٣٠٧/١٧/١ العدة عن البرقى عن أبيه عن الهاشمى عن بعض أصحابنا قال شكونا إلى أبى عبد الله ع ذهب ثيابنا عند القصارين فقال اكتبوا عليها بركة لنا- ففعلنا ذلك فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب

[٧]

١٨٦٦٨-٧ الفقيه، ٣/٢٠١/٣٧٥٨ كان الرضاع يكتب على المتاع بركة لنا  
آخر أبواب أحكام الديون و الضمانات و سائر المعاملات و الحمد لله أولا و آخر  
الوفاى، ج ١٨، ص: ٩٧٧

## أبواب أحكام الأرضين و المياه

### الآيات

#### إشارة

قال الله عز و جل إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ.  
و قال سبحانه وَ نَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَ حَبَّ الْحَصِيدِ وَ النَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَ أَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مَيِّتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ.

#### بيان

سيأتى تفسير الآية الأولى فى الحديث عن قريب مُبَارَكًا كثير المنافع حَبَّ الْحَصِيدِ من قبيل إضافة الموصوف إلى صفته كبقلة الحمقاء أريد به الحنطة و الشعير و ما شابههما من المحصولات بَاسِقَاتٍ طولاً و قيل حوامل من قولهم بسقت الشاة إذا حملت نَضِيدٌ منضود بعضه فوق بعض

الوفاى، ج ١٨، ص: ٩٧٩

## باب ١٥٨ إحياء الأرض الموت

[١]

١٨٦٦٩-١ الكافى، ٥/٢٧٩/١/١ التهذيب، ٧/١٥٢/٢٠/١ الثلاثة عن محمد بن حمران عن محمد قال سمعت أبا جعفر ع يقول أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض و عمروها فهم أحق بها و هى لهم

[٢]

١٨٦٧٠-٢ التهذيب، ٧ / ١٤٩ / ٨ / ١ الحسين عن فضالة عن جميل عن محمد عن أبي جعفر ع مثله إلى قوله أحق بها

[٣]

إشارة

١٨٦٧١-٣ الكافي، ٥ / ٢٧٩ / ٢ / ١ العدة عن سهل و أحمد جميعا عن التهذيب، ٧ / ١٥٢ / ٢١ / ١ السراد عن ابن وهب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول أيما رجل أتى خربة باثرة فاستخرجها و كرى أنهارها و عمرها فإن عليه فيها الصدقة فإن كانت الوافي، ج ١٨، ص: ٩٨٠

أرضا لرجل قبله فغاب عنها و تركها و أخربها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله عز و جل و لمن عمرها

بيان

كرى النهر كرضى استحدث حفرة و أراد بالصدقة الزكاة و فى الإستبصار حمل هذا الحديث و ما فى معناه على الأحقية دون الملكية جمعا بين الأخبار قال لأن هذه الأرض من جملة الأنفال التى هى خاصة الإمام إلا أن من أحيائها فهو أولى بالتصرف فيها إذا أدى واجبها إلى الإمام ثم استدل عليه بحديث أبى خالد الكابلى الآتى.

أقول و إنما كان المحيى الثانى أحق بها إذا كان الأول إنما ملكها بالإحياء ثم تركها حتى خربت جمعا بينه و بين حديث آخر الباب بحمل ذاك على ما إذا ملكها بغير الإحياء و الوجه فيه أن هذه أرض أصلها مباح فإذا تركها الوافي، ج ١٨، ص: ٩٨١

حتى عادت إلى ما كانت عليه صارت مباحة كما لو أخذ ماء من دجلة ثم رده إليها و لأن العلة فى تملكها بالإحياء بالعمارة فإذا زالت العلة زال المعلول و هو الملك فإذا أحيها الثانى فقد أوجد سبب الملك له و ربما يجمع بين الخبرين بحمل هذا الحديث على ما إذا لم يعرف صاحبها و ذاك على ما إذا عرف و ما قلناه أوفق بهذا و ما قالوه بذاك و إن أريد بالمعرفة معرفته فى أول الأمر ارتفع التنافى فليتدبر

[٤]

إشارة

١٨٦٧٢-٤ الكافي، ٥ / ٢٩٧ / ١ / ١ العدة عن التهذيب، ٧ / ٢٣٢ / ٣٥ / ١ سهل عن ريان بن الصلت أو رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح ع قال قال إن الأرض لله عز و جل جعلها وقفا على عباده فمن عطل أرضا ثلاث سنين متواليه لغير سبب أو علة أخرجت من يده و دفعت إلى غيره و من ترك مطالبه حق له عشر سنين فلا حق له

## بيان

قد مضى ما يؤيد آخر الحديث فى حكم قطع من الأرض الغائب صاحبها عشر سنين و لعل هذا الحكم مختص بالأرض أيضا و أريد بالحق ما صرف فى عمارتها و هذا الحكم غير معمول عليه و أما من عطلها و أخرجها

الوفاى، ج ١٨، ص: ٩٨٢

و تركها ثلاث سنين من غير علة فالوجه فى سقوط حقه منها أن الأرض لله و لمن عمرها أعنى للإمام و لمن أذن له فى التصرف فيها إما خصوصا أو عموما

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوفاى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوفاى؛ ج ١٨، ص: ٩٨٢

[٥]

١٨٦٧٣-٥ الكافى، ٥/٢٩٧/٢/٢ التهذيب، ٧/٢٣٣/٣٦/١ على عن أبيه عن ابن مزار عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله ع قال من أخذت منه أرض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها- لا يحل له بعد ثلاث سنين أن يطلبها

[٦]

١٨٦٧٤-٦ الكافى، ٥/٢٧٩/٣/١ الأربعة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص من أحيا مواتا فهو له

[٧]

١٨٦٧٥-٧ الكافى، ٥/٢٧٩/٤/١ التهذيب، ٧/١٥٢/٢٢/١ الأربعة عن زرارة و محمد و أبى بصير و فضيل و بكير و حمران و البصرى عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص من أحيا أرضا مواتا فهي له

[٨]

## إشارة

١٨٦٧٦-٨ الكافى، ٥/٢٧٩/٥/١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٧/١٥٢/٢٣/١ السراد عن هشام بن سالم عن أبى خالد الكابلى عن أبى جعفر ع قال وجدنا فى كتاب على ع أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده- و العاقبة للمتقين أنا و أهل بيتى الذين أورثنا الله الأرض و نحن المتقون و الأرض كلها لنا فمن أحيا أرضا من المسلمين فليعمرها و ليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتى و له ما أكل منها فإن تركها أو أخرجها فأخذها

الوفاى، ج ١٨، ص: ٩٨٣

رجل من المسلمين من بعده فعمرها و أحيها فهو أحق بها من الذى تركها فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتى و له ما أكل حتى



يظهر

الوافى، ج ١٨، ص: ٩٨٤

القائم من أهل بيتى بالسيف فيحويها و يمنعها و يخرجهم منها كما حواها رسول الله ص و منعها إلا ما كان فى أيدي شيعتنا- فإنه يقاطعهم على ما فى أيديهم و يترك الأرض فى أيديهم

**بيان**

الخراج ما يضرب على الأرض كالأجرة لها و فى معناه المقاسمة غير أن المقاسمة يكون جزءا من حاصل الزرع و الخراج مقدار من النقد يضرب عليها و قد يسمى كلاهما بالقبالة و قد مضى هذا الحديث فى كتاب الزكاة مع أخبار آخر فى أقسام الأرض و أحكامها

[٩]

**إشارة**

١٨٦٧٧ - ٩ الكافى، ٥ / ٢٨٠ / ٦ / ١ التهذيب، ٧ / ١٥١ / ١٩ / ١ الأربعة التهذيب، ٦ / ٣٧٨ / ٢٢٧ / ١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله ع قال الفقيه، ٣ / ٢٤٠ / ٣٨٧٧ قال النبى ص من غرس شجرا أو حفر واديا بدءا لم يسبقه إليه أحد أو أحيا أرضا ميتة فهى له قضاء من الله عز و جل و رسوله ص

**بيان**

بدءا أى مبتدأ و لم يسبقه إليه أحد تفسير له و جعل فى الفقيه بدءا صفة

الوافى، ج ١٨، ص: ٩٨٥

الشجر

[١٠]

**إشارة**

١٨٦٧٨ - ١٠ الفقيه، ٣ / ٢٤١ / ٣٨٨٠ السراد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال سئل و أنا حاضر عن رجل أحيا أرضا مواتا فكرى فيها نهرا و بنى بيوتا و غرس نخلا و شجرا فقال هى له و له أجر بيوتها و عليه فيها العشر فيما سقت السماء أو سيل واد أو عين و عليه فيما سقت الدوالي و الغرب نصف العشر

**بيان**

الدوالى جمع الدالية و هى الدولاب التى يستقى عليها يديرها البقر و يقال لها المنجون و الغرب الدلو العظيم

[١١]

اشارة

١٨٦٧٩-١١ التهذيب، ٤ / ١٤٥ / ٢٦ / ١ ابن محبوب عن محمد

الوافى، ج ١٨، ص: ٩٨٦

بن الحسين عن السراد عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله ع عن رجل أخذ أرضا مواتا تركها أهلها فعمرها و كرى أنهارها و بنى فيها بيوتا و غرس فيها نخلا و شجرا قال فقال أبو عبد الله ع كان أمير المؤمنين ع يقول من أحيا أرضا من المؤمنين فهى له و عليه طسقتها يؤديه

الوافى، ج ١٨، ص: ٩٨٨

إلى الإمام فى حالة الهدنة فإذا ظهر القائم ليوطن نفسه على أن يؤخذ منه

بيان

الطسق بالفتح الوظيفة من خراج الأرض فارسى معرب و الهدنة السكون و الاستقامة و المصالحة

[١٢]

١٨٦٨٠-١٢ التهذيب، ٧ / ١٤٨ / ٧ / ١ الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يأتى الأرض الخربة فيستخرجها و يجرى أنهارها و يعمرها و يزرعها ما ذا عليه قال عليه الصدقة قلت فإن كان يعرف صاحبها قال فليرد إليه حقه

[١٣]

اشارة

١٨٦٨١-١٣ التهذيب، ٧ / ٢٠١ / ٣٤ / ١ عنه عن الثلاثة الفقيه، حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع مثله إلا أنه قال الخربة الميتة

بيان

قد مر الكلام فى هذا الحديث

الوافى، ج ١٨، ص: ٩٨٩

## باب ١٥٩ حكم أرض الخراج و أرض أهل الذمة

[١]

□  
 ١٨٦٨٢ - ١ الكافي، ١ / ١ / ٢٨٢ / ٥ / ١ محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم و حميد عن التهذيب، ٧ / ١٤٩ / ١٢ / ١ ابن سماعه  
 عن غير واحد عن أبان عن الهاشمي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل اشترى أرضا من أرض الهدنة من الخراج و أهلها كارهون و  
 إنما تقبلها من السلطان لعجز أهلها عنها أو غير عجز عنها فقال إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلا أن يضاروا و إن أعطيتهم شيئا  
 فسخت أنفس أهلها لكم بها فخذوها - قال و سألته عن رجل اشترى أرضا من أراضي الخراج فبنى فيها أو لم يبن غير أن أناسا من  
 أهل الذمة نزلوها أله أن يأخذ منهم أجور البيوت إذا أدوا جزيه رءوسهم قال يشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال  
 الوافي، ج ١٨، ص: ٩٩٠

[٢]

□  
 ١٨٦٨٣ - ٢ التهذيب، ٧ / ١٥٤ / ٢٨ / ١ الحسين عن القاسم بن محمد عن أبان عن الهاشمي قال سألت أبا عبد الله ع عن أرض الخراج  
 إن اشترى الرجل منها أرضا فبنى فيها أو لم يبن - الحديث  
 الوافي، ج ١٨، ص: ٩٩١

[٣]

□  
 ١٨٦٨٤ - ٣ الكافي، ٥ / ٢٨٢ / ٢ / ١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن زرارة قال قال لا بأس بأن يشتري أرض أهل الذمة إذا عمروها و  
 أحيوها فهي لهم

[٤]

## إشارة

□  
 ١٨٦٨٥ - ٤ الكافي، ٥ / ٢٨٢ / ٣ / ١ الأربعة عن محمد عن أبي جعفر ع و عن الساباطي و عن زرارة عن أبي عبد الله ع أنهم سألوهم ع  
 عن شراء أرض الدهاقين من أرض الجزية فقال إنه إذا كان ذلك انتزعت منك أو تؤدي عنها ما عليها من الخراج قال عمار ثم أقبل  
 على فقال اشترها فإن لك من الحق بها ما هو أكثر من ذلك

## بيان

إذا كان ذلك يعنى به ظهور القائم ع

[٥]

١٨٦٨٦-٥ التهذيب، ١/٣١/١٤٧/٤ التيملى عن على عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن أبى زياد قال سألت أبا عبد الله ع عن الشراء من أرض الجزية قال فقال اشترها فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك

[٦]

١٨٦٨٧-٦ التهذيب، ١/٣٢/١٤٧/٤ بهذا الإسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبى عبد الله ع أنه قال إذا كان ذلك كنتم إلى أن تزدادوا أقرب منكم إلى أن تنقصوا

[٧]

١٨٦٨٨-٧ التهذيب، ١/٣٣/١٤٧/٤ بهذا الإسناد عن حريز الوافى، ج ١٨، ص: ٩٩٢  
عن أبى عبد الله ع قال سمعته يقول رفع إلى أمير المؤمنين ع رجل مسلم اشترى أرضا من أراضى الخراج فقال أمير المؤمنين ع له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان أو كان كافرا له ما لأهل الله و عليه ما عليهم

[٨]

### إشارة

١٨٦٨٩-٨ الكافى، ١/٤/٢٨٣/٥ العدة عن سهل و التهذيب، ١/١١/١٤٩/٧ أحمد عن السراد عن العلاء عن محمد عن أبى جعفر ع قال سألته عن شراء أرض أهل الذمة فقال لا بأس بها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدى عنها كما يؤدون قال و سأله رجل من أهل النيل عن أرض الوافى، ج ١٨، ص: ٩٩٣  
اشتراها بفم النيل و أهل الأرض يقولون هى أرضهم و أهل الأستان الوافى، ج ١٨، ص: ٩٩٤  
يقولون هى من أرضنا قال لا تشتريها إلا برضا أهلها

### بيان

الأستان بالضم أربع كور ببغداد

[٩]

١٨٦٩٠-٩ الكافى، ١/٥/٢٨٣/٥ على عن أبىه عن ابن مهران عن يونس عن عبد الله بن سنان التهذيب، ١/٩/١٤٩/٧ الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبىه قال قلت لأبى عبد الله ع إن لى أرض خراج و قد ضقت بها ذرعا قال فسكت هنيئة ثم قال إن

قائمانع لو قد قام كان نصيبك من الأرض أكثر منها و قال لو قد قام قائمنا كان الأستان أمثل من قطائعهم

[١٠]

إشارة

١٨٦٩١ - ١٠ التهذيب، ٧ / ١٤٧ / ١ / ١ الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل أبو عبد الله ع عن السواد ما منزله فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و لمن يدخل الوافي، ج ١٨، ص: ٩٩٥

في الإسلام بعد اليوم و لمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يجعلها للمسلمين فإن شاء ولى الأمر أن يأخذها أخذها قلنا فإن أخذها منه قال يرد إليه رأس ماله و له ما أكل من غلتها بما عمل الوافي، ج ١٨، ص: ٩٩٦

بيان

السواد أرض العراق و إنما سميت به لالتفات شجرها حين رأتها الجيش لما خرجوا من البادية و هي المفتوحة من الفرس في زمان عمر

[١١]

إشارة

١٨٦٩٢ - ١١ التهذيب، ٧ / ١٤٧ / ٢ / ١ عنه عن السراد عن خالد بن جرير عن الفقيه، ٣ / ٢٤٠ / ٣٨٧٩ أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله ع قال لا تشتروا من أرض السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة فإنما هو فيء للمسلمين

بيان

ذمة أي عهد و كفالة يعني إذا ضمنها للمسلمين

[١٢]

١٨٦٩٣ - ١٢ التهذيب، ٧ / ١٤٨ / ٣ / ١ ابن سماعه عن ابن جبلة عن علي بن حارث عن بكار بن أبي بكر عن محمد بن شريح قال سألت أبا عبد الله ع عن شراء الأرض من أرض الخراج الوافي، ج ١٨، ص: ٩٩٧

فكرهه و قال إنما أرض الخراج للمسلمين فقالوا له فإنه يشتريها الرجل و عليه خراجها فقال لا بأس إلا أن يستحيى من عيب ذلك

[١٣]

١٨٦٩٤ - ١٣ التهذيب، ٧ / ١٤٨ / ٤ / ١ الحسين عن صفوان عن الفقيه، ٣ / ٢٣٩ / ٣٨٧٦ العلاء عن محمد قال سألته التهذيب، ٤ / ١٤٦ / ١ / ٢٩ التيملى عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن الشراء من أرض اليهود و النصرارى فقال ليس به بأس و قد ظهر رسول الله ص على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض فى أيديهم يعملون بها و يعمرونها و ما بها بأس و لو اشتريت منها شيئاً و أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحق بها و هى لهم

[١٤]

١٨٦٩٥ - ١٤ التهذيب، ٤ / ١٤٧ / ٣٠ / ١ التيملى عن على عن حماد عن حريز عن محمد و عمر بن حنظلة عن أبى عبد الله ع قال سألته عن ذلك فقال لا بأس بشرائها فإنها إذا كانت بمنزلتها فى أيديهم يؤدى عنها كما يؤدى عنها الوافى، ج ١٨، ص: ٩٩٩

[١٥]

١٨٦٩٦ - ١٥ التهذيب، ٧ / ١٤٨ / ٥ / ١ الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن شراء أرضيهم فقال لا بأس أن يشتريها فيكون إذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدى فيها كما يؤدون فيها

[١٦]

١٨٦٩٧ - ١٦ التهذيب، ٧ / ١٤٨ / ٦ / ١ عنه عن حماد عن شعيب عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن شراء الأرضين من أهل الذمة فقال لا بأس بأن يشتري منهم إذا عملوها و أحيوها فهى لهم و قد كان رسول الله ص حين ظهر على خيبر و فيها اليهود خارجهم على أمر و ترك الأرض فى أيديهم يعملونها و يعمرونها

[١٧]

إشارة

١٨٦٩٨ - ١٧ التهذيب، ٤ / ١٤٦ / ٢٨ / ١ التهذيب، ٧ / ١٥٥ / ٣٥ / ١ الصفار عن النخعى عن صفوان قال حدثنى أبو بردة بن رجاء

الوافى، ج ١٨، ص: ١٠٠٠

قال قلت لأبى عبد الله ع كيف ترى فى شراء أرض الخراج - قال و من يبيع ذلك و هى أرض المسلمين قال قلت يبيعها الذى هى فى يده قال و يصنع بخراج المسلمين ما ذا ثم قال لا بأس أن يشتري حقه منها و يحول حق المسلمين عليه و لعله يكون أقوى عليها و أملكى بخراجهم منه

**بيان**

حمل الحق في الإستبصار على ما له من التصرف دون رقبه الأرض و قال إن أهل الذمة لا يخرج ما في أيديهم من الأرضين من أن تكون فتحت عنوة أو صولحوا عليه فإن كانت مفتوحة عنوة فهي أرض المسلمين قاطبة و لهم أن يبيعوها إذا كانت في أيديهم بحق التصرف دون أصل الملك و يكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت خبير مع اليهود و إن كانت أرضا صولحوا عليها فهي أرض الجزية يجوز شراؤها منهم إذا انتقل ما عليها إلى جزية رءوسهم أو يقبل عليها المشتري ما كانوا قبلوه من الصلح و تكون الأرض ملكا يصح التصرف فيها على كل حال  
الوافية، ج ١٨، ص: ١٠٠١

**باب ١٦٠ سخرة العلوج و النزول عليهم**

[١]

**إشارة**

١٨٦٩٩-١ الكافي، ٥/٢٨٣/١/١ حميد عن ابن سماعه عن غير واحد عن أبان و محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان التهذيب، ٧/١٥٣/٢٧/١ الحسين عن القاسم بن محمد و فضالة عن أبان عن الهاشمي قال سألت أبا عبد الله ع عن السخرة في القرى و ما يؤخذ من العلوج و الأكره إذا نزلوا في القرى فقال اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدراهم و السخرة- و ما سوى ذلك فهو لك و ليس لك أن تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم- و إن كان كالمستيقن إن كل من نزل تلك القرية أخذ ذلك منه- قال و سألته عن رجل بنى في حق له إلى جنب جار له بيوتا أو دارا- فتحول أهل دار جاره أله أن يردهم و هم كارهون فقال هم أحرار ينزلون حيث شاءوا و يتحولون حيث شاءوا  
الوافية، ج ١٨، ص: ١٠٠٢

**بيان**

السخرة تكليف العمل بلا أجره و العلج الرجل القوي الضخم و يقال لكفار العجم و أريد به هنا أهل الرساتيق

[٢]

١٨٧٠٠-٢ الكافي، ٥/٢٨٤/٢/١ الثلاثة التهذيب، ٧/١٥٤/٢٩/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن علي الأزرق قال سمعت أبا عبد الله ع يقول أوصى رسول الله ص عليا ع عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك و لا يزداد على أرض وضعت عليها و لا سخرة على مسلم الكافي، يعني الأجير

[٣]

١٨٧٠١-٣ الكافي، ٥/٢٨٤/٣/١ القميان عن صفوان التهذيب، ٧/١٥٤/٣٠/١ الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ص يكتب إلى عماله لا تسخروا المسلمين- و من سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه و كان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا و هو الأكارون

[٤]

١٨٧٠٢-٤ الكافي، ٥/٢٨٤/٤/١ العدة عن أحمد و سهل عن

الوافي، ج ١٨، ص: ١٠٠٣

السراد عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام

[٥]

١٨٧٠٣-٥ الكافي، ٥/٢٨٤/٥/١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال ينزل على أهل الخراج ثلاثة أيام

الوافي، ج ١٨، ص: ١٠٠٤

[٦]

١٨٧٠٤-٦ التهذيب، ٧/١٥٣/٢٥/١ الحسين عن النضر عن الفقيه، ٣/٢٤١/٣٨٨٢ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن النزول على أهل الخراج فقال ينزل عليهم ثلاثة أيام- روى ذلك عن النبي ص

[٧]

١٨٧٠٥-٧ التهذيب، ٧/١٥٣/٢٦/١ عنه عن فضالة عن أبان عن محمد قال سألته الحديث مضمرا إلى أيام

الوافي، ج ١٨، ص: ١٠٠٥

## باب ١٦١ بيع المرعى

[١]

١٨٧٠٦-١ الكافي، ٥/٢٧٦/١/١ علي عن أبيه عن ابن مزار عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل المسلم يكون له الضيعة فيها جبل مما يباع يأتيه أخوه المسلم- و له غنم قد احتاج إلى جبل أ له أن يبيعه الجبل كما يبيع من غيره أو يمنعه من الجبل إن طلبه بغير ثمن و كيف حاله فيه و ما يأخذه قال لا يجوز له أن يبيع جبله من أخيه المسلم لأن الجبل ليس جبله إنما يجوز له البيع من غير المسلم

[٢]



١٨٧٠٧-٢ الكافي، ٥/٢٧٦/٢ /١ العدة عن سهل و التهذيب، ٧/١٤١/٨ /١ أحمد عن البنظي عن الفقيه، ٣/٢٤٦/٣٨٩٧ إدريس بن يزيد عن

الوافى، ج ١٨، ص: ١٠٠٦

أبي الحسن ع قال سألته فقلت له جعلت فداك إن لنا ضياعا و لها حدود و فيها مراعى و للرجل منا غنم و إبل و يحتاج إلى تلك المراعى لإيبله و غنمه أيحل له أن يحمى المراعى لحاجته إليها فقال إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمى و يصير ذلك إلى ما يحتاج إليه قال و قلت له الرجل يبيع المراعى فقال إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس

### بيان

في الفقيه و لها الدولاب مكان و لها حدود و إنما خص جواز الحمى بأرضه المختص به لنهى النبي ص عن الحمى فيما سوى ذلك و كان من عادة الجاهلية أن يحمى موضع الكلاء من الناس فلا يرعى و لا يقرب فنفاه النبي ص و قال لا حمى إلا لله و لرسوله

أى إلا ما يحمى لخيل الجهاد قيل كان الشريف فى الجاهلية إذا نزل أرضا استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره و هو يشارك القوم فى سائر ما يرعون فيه فهى النهى ص عن ذلك و أضاف الحمى إلى الله و رسوله أى إلا- ما يحمى للخيل التى ترصد للجهاد و الإبل التى يحمل عليها فى سبيل الله و إبل الزكاة و غيرها

### [٣]

١٨٧٠٨-٣ التهذيب، ٧/١٤١/٩ /١ أحمد عن الكافي، ٥/٢٧٦/٣ /١ البنظي عن محمد بن أحمد بن عبد الله قال سألت الرضاع عن الرجل يكون له الضيعة

الوافى، ج ١٨، ص: ١٠٠٧

و يكون لها حدود يبلغ حدودها عشرين ميلا و أقل و أكثر يأتيه الرجل فيقول له أعطني من مراعى ضيعتك و أعطيك كذا و كذا درهما فقال إذا كانت الضيعة له فلا بأس

### [٤]

### إشارة

١٨٧٠٩-٤ الكافي، ٥/٢٧٦/٤ /١ حميد عن ابن سماعه عن أخيه جعفر عن أبيان التهذيب، ٧/١٤١/٧ /١ الحسين عن القاسم بن محمد و فضاله عن الفقيه، ٣/٢٣٤/٣٨٤١ أبان عن الهاشمي قال سألت أبا عبد الله ع عن بيع الكلاء إذا كان سيحا فيعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش و هو الذى حفر النهر و له الماء يزرع به ما شاء فقال إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء- و ليعه بما أحب

### بيان

ساح الماء يسيح سيفا جرى على وجه الأرض و السيح الماء الجارى الظاهر و فى التهذيب و ليتصدق بدل و لبيعه

[٥]

### إشارة

١٨٧١٠-٥ الكافي، ٥/٢٧٧/٥، ١/٥ العدد عن

الوافى، ج ١٨، ص: ١٠٠٨

التهذيب، ٧/١٤١/١٠/١ سهل عن الدهقان عن موسى بن إبراهيم عن أبي الحسن ع قال سألته عن بيع الكلاء و المرعى فقال لا بأس به قد حمى رسول الله ص النقيع لخیل المسلمين

### بيان

النقيع بالنون و القاف و العين المهملة موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أى يجتمع قال فى النهاية إن عمر حماه لنعم الفىء و خيل المجاهدين فلا يرعاه غيرهما و هذا الخبر يستشم منه رائحة التقيء

الوافى، ج ١٨، ص: ١٠٠٩

### باب ١٦٢ بيع الشرب المستغنى عنه

[١]

١٨٧١١-١ الكافي، ٥/٢٧٧/١/١ القميان عن صفوان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم فى قناة له فيها شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه أ يبيع شربه قال نعم إن شاء باعه بورق و إن شاء باعه بكيل حنطة

[٢]

١٨٧١٢-٢ الفقيه، ٣/٢٣٦/٣٨٦٧ سعيد بن يسار عن أبي عبد الله ع مثله

[٣]

١٨٧١٣-٣ التهذيب، ٧/١٣٩/٢/١ الحسين عن فضالة و القاسم بن محمد عن الكاهلى قال سألت أبا عبد الله ع و أنا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه أ يبيعه بحنطة أو شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس

الوافى، ج ١٨، ص: ١٠١٠

فيه شىء

[٤]

## إشارة

□ □  
 ١٨٧١٤-٤ الكافى، ٥/٢٧٧/٢ / ١ / التهذيب، ٧/١٤٠/٣ / ١ محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم و حميد عن ابن سماعه  
 عن أخيه جعفر جميعا عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن النطاف و الأربعاء قال الأربعاء أن تسنى  
 [تثنى] مسنأة فتحمل الماء فتسقى به الأرض ثم تستغنى عنه قال فلا تبعه و لكن أعره جارك- و النطاف أن يكون له الشرب فيستغنى  
 عنه يقول لا تبعه أعره جارك و أخاك

## بيان

الأربعاء جمع الربيع و هو النهر الصغير الذى يسقى به الأرض و النطاف جمع النطفة بالضم و هى الماء الصافى فى الإستبصار حمل  
 النهى على الكراهة ليوافق ما سبق

[٥]

□ □  
 ١٨٧١٥-٥ التهذيب، ٧/١٤٣/٢٠ / ١ ابن سماعه عن جعفر عن أبان عن البصرى عن أبي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن  
 المحاقلة فقال المحاقلة النخل بالتمر و المزابنة السنبل بالحنطة و النطاف شرب الماء ليس لك إذا استغيت عنه أن تبعه جارك تدعه  
 له و الأربعاء المسنأة تكون بين القوم فيستغنى عنها صاحبها قال يدعها لجاره و لا يبيعها إياه  
 الوفاى، ج ١٨، ص: ١٠١١

## باب ١٦٣ حكم ماء السيل

[١]

## إشارة

١٨٧١٦-١ الكافى، ٥/٢٧٨/٣ / ١ / الثلاثة و محمد عن التهذيب، ٧/١٤٠/٤ / ١ أحمد عن ابن أبي عمير عن الحكم بن أيمن عن  
 الفقيه، ٣/٩٩/٣٤١٠ / ٣ غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع الفقيه، عن آباءه عن علي ع ش قال سمعته يقول قصى رسول الله ص فى  
 سبيل وادى مهزور- الفقيه، أن يحبس الأعلى على الأسفل  
 الوفاى، ج ١٨، ص: ١٠١٢

ش للزرع إلى الشراك و للنخل إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك- الكافى، التهذيب، قال ابن أبي عمير و مهزور موضع  
 واد

## بيان

كان فى بعض نسخ الكافى فى ألفاظ هذا الحديث تكرار من النساخ تركناه

[٢]

١٨٧١٧-٢ الكافى، ١/٥/٢٧٨/٤ محمد عن التهذيب، ٧/١٤٠/٥/١ أحمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله ع قال قضى رسول الله ص فى سيل وادى مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين و للزرع إلى الشراكين

[٣]

إشارة

١٨٧١٨-٣ الفقيه، ٣/٩٩/٣٤١١ وفى خبر آخر للزرع إلى الشراكين و للنخل إلى الساقين و هذا على حسب قوة الوادى و ضعفه

بيان

قال فى الفقيه سمعت من أثق به من أهل المدينة أنه وادى مهزور و مسموعى من شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه أنه قال وادى مهروز بتقديم الرء غير المعجمة على الزاى المعجمة و ذكر أنها كلمة فارسية و هو من هرز الماء و الهرز بالفارسية الزائد على القدر الذى يحتاج إليه  
الوفاى، ج ١٨، ص: ١٠١٣

[٤]

١٨٧١٩-٤ الكافى، ١/٥/٢٧٨/٥ العدة عن سهل عن ابن أسباط عن على بن شجرة عن حفص بن غياث عن أبى عبد الله ع قال قضى رسول الله ص فى سيل وادى مهزور للنخل إلى الكعبين و لأهل الزرع إلى الشراكين

[٥]

١٨٧٢٠-٥ الكافى، ١/٥/٢٧٨/٦ محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبه بن خالد عن أبى عبد الله ع قال قضى رسول الله ص فى شرب النخل بالسيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل و يترك [ينزل] من الماء إلى الكعبين- ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذى يليه كذلك حتى ينقضى الحوائط و يفنى الماء  
الوفاى، ج ١٨، ص: ١٠١٥

باب ١٦٤ منع فضل الماء و سد الطريق

[١]

**إشارة**

١٨٧٢١-١ الكافي، ٥/٢٩٣/٦/١ محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبه بن خالد عن أبي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نقع البئر وقضى ص بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء فقال لا ضرر ولا إضرار

**بيان**

قال ابن الأثير في نهايته فيه نهى أن يمنع نقع البئر أى فضل مائها لأنه ينقع به العطش أى يروى و شرب حتى نقع أى روى وقيل النقع الماء الناقع وهو المجتمع ومنه الحديث لا يباع نقع البئر ولا رهو الماء وقال رهو الماء مجتمعه وفي النسخ التي رأيناها من الكافي نفع الشيء مكان نقع البئر وهو تصحيف وتعليل النهى عن منع فضل الماء بالمنوعيه من فضل الكلاء إما لأن طائفة منهم كانوا على الماء وأخرى على الكلاء أو المراد به أنهم إذا منعوا الوافية، ج ١٨، ص: ١٠١٦

فضل ما نهم منعهم الله فضل الكلاء وقيل كان بعضهم يمنع فضل الماء من مواشى المسلمين حتى لا يأكل مواشيهم العشب والكلاء الذى حول مائه فنهى ع عن المنع لأنه لو منع لم ينزل حول بئر أحد فحرموا الكلاء المباح حينئذ

[٢]

١٨٧٢٢-٢ الفقيه، ٣/٢٣٨/٣٨٧٢ قضى رسول الله ص فى أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء كيلا يمنعوا فضل الكلاء

[٣]

**إشارة**

١٨٧٢٣-٣ التهذيب، ٧/١٤٦/٣٣/١ أحمد عن الفقيه، ٣/٢٣٩/٣٨٧٤ محمد بن سنان عن أبي الحسن ع قال سألته عن ماء الوادى فقال إن المسلمين شركاء فى الماء والنار والكلاء

**بيان**

أى ليس لمسلم أن يمنع أخاه المسلم عن ماء الوادى ولا كلاء البوادي ولا اقتباس النار

[٤]

## إشارة

□ □  
 ١٨٧٢٤-٤ الكافي، ٢/٢٩٢/١١/١ الثلاثة عن الكرخي عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص  
 الوافي، ج ١٨، ص: ١٠١٧  
 ثلاث ملعونات ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال و المانع الماء المنتاب و الساد الطريق المقربة

## بيان

الماء المنتاب الماء المباح الذي يتناوب عليه و يؤتى مرة بعد أخرى و الطريق المقربة التي تقرب إلى المقصد و في بعض النسخ  
 المعربة من الإعراب يعنى الإظهار و في الفقيه و التهذيب، السلوك و كذا في الكافي بإسناد آخر كما مضى في كتاب الطهارة مع  
 بيان النزال و الطريق يذكر في لغة نجد و يؤنث في لغة الحجازية و في طريق آخر من سد طريقا بتر الله عمره  
 الوافي، ج ١٨، ص: ١٠١٩

## باب ١٦٥ قبالة الأرضين و المزارعة و الإجارة

[١]

## إشارة

□  
 ١٨٧٢٥-١ الكافي، ٥/٢٦٦/١/١ الخمسة قال أخبرني أبو عبد الله ع التهذيب، ٧/١٩٣/١/١ الحسين عن الثلاثة و عن صفوان عن  
 ابن مسكان عن محمد الحلبي جميعا عن أبي عبد الله ع أن أباه حدثه أن رسول الله ص أعطى خبير بالنصف أرضها و نخلها فلما  
 أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم إما أن تأخذوه و تعطوني نصف الثمن و إما أن أعطيكم نصف  
 الثمن و آخذه فقالوا بهذا قامت السماوات و الأرض

## بيان

في التهذيب الثمرة بدل الثمن في الموضوعين و الثمن أوفق للقيمة و الثمرة أنسب بالخرص كما يأتي  
 الوافي، ج ١٨، ص: ١٠٢٠

[٢]

□  
 ١٨٧٢٦-٢ الكافي، ٥/٢٦٧/٢/١ العدة عن أحمد و سهل عن السراد عن ابن عمار عن الكنانى قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن  
 النبي ص لما افتتح خبير تركها في أيديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة إليهم- فخرص عليهم فجاءوا إلى  
 النبي ص فقالوا إنه قد زاد علينا فأرسل إلى عبد الله بن رواحة فقال ما يقول هؤلاء- فقال قد خرصت عليهم بشيء فإن شاءوا يأخذون  
 بما خرصنا و إن شاءوا أخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السماوات و الأرض

[٣]

## إشارة

□  
 ١٨٧٢٧-٣ الكافى، ١/٣/٢٦٧/٥ التهذيب، ١/١٧/١٩٧/٧ الخمسة عن أبى عبد الله ع قال لا يقبل الأرض بحنطة مسماة و لكن  
 بالنصف و الثلث و الربع و الخمس لا بأس به و قال لا بأس بالمزارة بالثلث و الربع و الخمس

## بيان

فى الإستبصار قيد النهى فى هذا الخبر و ما فى معناه بما إذا قبلها بما يزرع فيها فأما إذا كان من غيرها فلا بأس و استدل عليه بخبرى لا  
 خير فيه الآتين و يؤيده التعليل بالمضمون و غير المضمون أيضا كما يأتى

[٤]

□  
 ١٨٧٢٨-٤ التهذيب، ١/٦/١٩٤/٧ الحسين عن الثلاثة و عن صفوان عن ابن مسكان و فضالة عن أبان جميعا عن محمد الحلبي عن  
 أبى عبد الله ع قال لا بأس بالمزارة بالثلث و الربع و الخمس  
 الوفاى، ج ١٨، ص: ١٠٢١

[٥]

□  
 ١٨٧٢٩-٥ الكافى، ١/٤/٢٦٧/٥ العدة عن أحمد عن السراد عن التهذيب، ١/١٨/١٩٧/٧ الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان  
 أنه قال فى الرجل يزرع فى أرض غيره فيقول ثلث للبقرة و ثلث للأرض و ثلث للبذر قال لا تسم شيئا من الحب و البقر و لكن تقول  
 أزرع فيها كذا و كذا إن شئت نصفًا و إن شئت ثلثا

[٦]

□  
 ١٨٧٣٠-٦ الكافى، ١/٥/٢٦٧/٥ محمد عن التهذيب، ١/١٩/١٩٧/٧ أحمد عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن  
 خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يزرع أرض آخر فيشترط عليه للبذر ثلثا و للبقرة ثلثا قال لا ينبغي أن يسمى بذرا و لا بقرا وإنما  
 يحرم الكلام

[٧]

□  
 ١٨٧٣١-٧ التهذيب، ١/٣/١٩٤/٧ السراد عن خالد بن جرير عن أبى الربيع الشامى عن أبى عبد الله ع مثله و زاد قبل قوله فإنما يحرم  
 الكلام و لكن يقول لصاحب الأرض أزرع فى أرضك و لك منها كذا و كذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط و لا يسمى بذرا و لا  
 بقرا

[٨]

١٨٧٣٢ - ٨ الفقيه، ٣ / ٢٤٩ / ٣٩٠٤ أبو الربيع عن أبي عبد الله ع في رجل يزرع في أرض رجل على أن يشترط للبقر الثلث [و للبذر الثلث] و لصاحب الأرض الثلث فقال لا ينبغي أن  
الوافية، ج ١٨، ص: ١٠٢٢

يسمى بقرا و لا بذرا و لكن يقول لصاحب الأرض أزرع في أرضك - و لك كذا و كذا مما أخرج الله عز و جل

[٩]

١٨٧٣٣ - ٩ الكافي، ٥ / ٢٦٧ / ١ / ٦ الخمسة قال سئل أبو عبد الله ع عن الرجل يزرع الأرض فيشترط للبذر ثلثا و للبقر ثلثا قال لا ينبغي أن يسمى شيئا فإنما يحرم الكلام

[١٠]

١٨٧٣٤ - ١٠ الكافي، ٥ / ٢٦٤ / ١ / ١ العدة عن سهل و التهذيب، ٧ / ١٩٥ / ٧ / ١ أحمد عن البنظي عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا تتأجر الأرض بالحنطة و لا بالشعير و لا بالتمر و لا بالأربعاء و لا بالنطاف و لكن بالذهب و الفضة لأن الذهب و الفضة مضمون و هذا ليس بمضمون

[١١]

١٨٧٣٥ - ١١ التهذيب، ٧ / ١٤٤ / ٢٣ / ١ ابن سماعة عن إسحاق عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع مثله إلى قوله و لا بالنطاف

[١٢]

١٨٧٣٦ - ١٢ الكافي، ٥ / ٢٦٤ / ٢ / ١ التهذيب، ٧ / ١٩٥ / ٨ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا تستأجر الأرض بالتمر و لا بالحنطة و لا بالشعير و لا بالأربعاء و لا بالنطاف قلت و ما الأربعاء قال الشرب و النطاف فضل الماء و لكن يقبلها بالذهب و الفضة - و النصف و الثلث و الربع  
الوافية، ج ١٨، ص: ١٠٢٣

[١٣]

١٨٧٣٧ - ١٣ الفقيه، ٣ / ٢٤٦ / ٣٨٩٥ إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع مثله

[١٤]

١٨٧٣٨ - ١٤ الكافي، ٥ / ٢٦٥ / ٣ / ١ التهذيب، ٧ / ١٩٥ / ٩ / ١ القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن الفقيه، ٣ / ٢٥١ / ٣٩٠٨ الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة



[١٥]

١٨٧٣٩-١٥ الكافي، ٥/٢٦٥/٤/١ محمد عن أحمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن العجلي عن أبي جعفر عن الرجل يتقبل الأرض بالدنانير أو بالدراهم قال لا بأس

[١٦]

١٨٧٤٠-١٦ الكافي، ٥/٢٦٥/٦/١ التهذيب، ٧/١٩٥/١٠/١ على عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا جعفر عن إجارة الأرض بالطعام فقال إن كان من طعامها فلا خير فيه

[١٧]

١٨٧٤١-١٧ التهذيب، ٧/٢٠٩/٦٣/١ الصفار عن النخعي عن صفوان عن أبي بردة قال سألت أبا عبد الله ع عن إجارة الأرض المحدودة بالدراهم المعلومه قال لا بأس قال و سألت عن إجارتها بالطعام فقال إن كان من طعامها فلا خير فيه

[١٨]

١٨٧٤٢-١٨ التهذيب، ٧/١٩٤/٥/١ الحسين عن فضالة الوافي، ج ١٨، ص: ١٠٢٤  
عن أبان عن الهاشمي عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم و تزارع الناس على الثلث و الربع و أقل و أكثر إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك

[١٩]

١٨٧٤٣-١٩ التهذيب، ٧/١٩٦/١٢/١ الحسين عن فضالة عن أبي المغراء قال سألت يعقوب الأحمر أبا عبد الله ع و أنا حاضر فقال أصلحك الله إنه كان لي أخ فهلك و ترك في حجرى يتيما و لي أخ يلي ضيعة لنا و هو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا و يؤاجر الأرض بالطعام فأما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف أصنع بنصيب اليتيم- فقال أما إجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا أن تؤاجرها بالربع و الثلث و النصف و أما يبيع العصير ممن يصنعه خمرا- فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه

[٢٠]

إشارة

١٨٧٤٤-٢٠ التهذيب، ٧/٢٢٨/١٦/١ محمد بن يعقوب عن العبيدي عن علي بن مهزيار قال قلت له جعلت فداك إن في يدي أرضا و المعاملون من قبلنا من الأكره و السلطان يعاملون على أن لكل جرب طعاما معلوما أ فيجوز ذلك قال لي فليكن ذلك بالذهب قال قلت فإن الناس إنما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره- فيجوز أن آخذ منه دراهم ثم آخذ الطعام قال فقال و ما تغني إذا كنت تأخذ

الطعام- قال فقلت فإنه ليس يمكننا فى شيئك و شىء إلا هذا ثم قال لى على إنه له فى يدى أرضا و لنفسى و قال له على إن لنا فى ذلك مضره يعنى فى شيئه و شىء نفسه أى لا يمكننا غير هذه المعامله قال فقال لى قد وسعت لك فى ذلك فقلت له أنا هذا لك و للناس أجمعين- فقال لى قد ندمت حيث لم أستأذنه لأصحابنا جميعا فقلت هذه الوافى، ج ١٨، ص: ١٠٢٥  
لعله الضرورة فقال نعم

## بيان

ثم آخذ الطعام يعنى بالدراهم ثم قال لى على أى قال على بن مهزيار هذا من كلام العبيدى و كذا فقلت له أنا قد وسعت لك يعنى أذنت لك أن تأخذ لكل جريب طعاما معلوما إذا لم يمكنك غير هذا أو أن تعامل بالدراهم ثم تأخذ مكانها الطعام و هذا الحديث لم نجده فى الكافى

## [٢١]

١٨٧٤٥- ٢١ الكافى، ٥/٢٦٥/٥ / ١ العده عن سهل و التهذيب، ٧/١٩٦/١٤ / ١ أحمد عن البنزطى عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله ع فى الرجل يكون له الأرض عليها خراج معلوم و ربما زاد و ربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها و يعطيه مائتى درهم فى السنه قال لا بأس

## [٢٢]

١٨٧٤٦- ٢٢ الفقيه، ٣/٢٤٤/٣٨٩٠ / يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له الأرض الحديث

## [٢٣]

١٨٧٤٧- ٢٣ التهذيب، ٧/٢٠١/٣٢ / ١ الحسين عن فضالة عن أبان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يستأجر الأرض بشىء معلوم يؤدى خراجها و يأكل فضلها و منها قوته قال لا بأس

## [٢٤]

١٨٧٤٨- ٢٤ التهذيب، ٧/٢٠٩/٦٤ / ١ الصفار عن النخعى الوافى، ج ١٨، ص: ١٠٢٦

عن صفوان عن أبى بردة بن رجاء قال سألت أبا عبد الله ع عن القوم يدفعون أرضهم إلى رجل فيقولون كلها و أد خراجها قال لا بأس إذا شاءوا أن يأخذوا أخذوها

## [٢٥]

١٨٧٤٩- ٢٥ التهذيب، ٧ / ٢٠٥ / ٤٩ / ١ ابن سماعه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الأرض يأخذها الرجل من صاحبها- فيعمرها سنتين و يردّها إلى صاحبها عامرة و له ما أكل منها قال لا بأس

[٢٦]

## إشارة

١٨٧٥٠- ٢٦ الكافي، ٥ / ٢٦٥ / ٧ / ١ حميد عن التهذيب، ٧ / ١٩٦ / ١٣ / ١ ابن سماعه عن غير واحد عن الفقيه، ٣ / ٢٤٥ / ٣٨٩٤ أبان عن الهاشمي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل استأجر من رجل أرضا- فقال آجرتها بكذا و كذا على أن أزرعها فإن لم أزرعها أعطيتك ذلك فلم يزرعها الرجل قال له أن يأخذ إن شاء ترك و إن شاء لم يترك

## بيان

آجرتها بمعنى استأجرتها و في الفقيه آجرتها بكذا و كذا إن زرعتها أو لم أزرعها أعطيتك ذلك و هو أوضح الوافي، ج ١٨، ص: ١٠٢٧

[٢٧]

١٨٧٥١- ٢٧ الكافي، ٥ / ٢٦٦ / ٩ / ١ محمد عن التهذيب، ٧ / ١٩٦ / ١٥ / ١ أحمد عن الفقيه، ٣ / ٢٥١ / ٣٩٠٩ محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن موسى ع عن رجل يزرع له الحراث الزعفران و يضمن له على أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا و كذا درهما فربما نقص و غرم و ربما زاد و استفضل قال لا بأس به إذا تراضيا

[٢٨]

١٨٧٥٢- ٢٨ الكافي، ٥ / ٢٦٦ / ١٠ / ١ التهذيب، ٧ / ١٩٧ / ١٦ / ١ أحمد عن محمد بن سهل عن أبيه عن ابن بكير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على أن يدفع إليه من كل أربعين منا زعفران رطب منا و يصلحه على اليباس و اليباس إذا جفف ينقص ثلاثة أرباعه و يبقى ربه و قد جرب قال لا يصلح قلت فإن كان عليه أمين يحفظ به لم يستطع حفظه لأنه يعالج بالليل و لا يطاق حفظه قال يقبله الأرض أولا على أن لك في كل أربعين منا

[٢٩]

١٨٧٥٣- ٢٩ الكافي، ٥ / ٢٦٧ / ١ / ١ العدة عن أحمد و سهل عن الفقيه، ٣ / ٢٤٧ / ٣٨٩٨ التهذيب، ٧ / ١٩٨ / ٢١ / ١ السراد عن الكرخي قال قلت لأبي عبد الله ع أشارك العليج المشرك فيكون من عندى الأرض و البذر و البقر و يكون على العليج القيام و السقى و العمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيرا الوافي، ج ١٨، ص: ١٠٢٨

و يكون القسمة فيأخذ السلطان حقه و يبقى ما يبقى على أن للعلاج فيه الثلث و لى الباقي قال لا بأس بذلك قلت فلى عليه أن يرد على مما أخرجت الأرض من البذر و يقسم الباقي قال إنما شاركته على أن البذر من عندك و عليه السقى و القيام

[٣٠]

١٨٧٥٤ - ٣٠ الكافى، ٥ / ٢٦٨ / ٢ / ١ / التهذيب، ٧ / ١٩٨ / ٢٢ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى رجل على أن يعمرها و يصلحها و يؤدى خراجها و ما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس - قال و سألته عن الرجل يعطى الرجل أرضه و فيها الرمان و النخل و الفاكهة و يقول اسق هذا من الماء و أعمره و لك النصف مما خرج قبال لا بأس - قال و سألته عن الرجل يعطى الرجل الأرض الخربة فيقول اعمرها و هى لك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله جل و عز قال لا بأس - قال و سألته عن المزارعة قال النفقة منك و الأرض لصاحبها فما أخرج الله جل و عز منها من شىء قسم على الشرط و كذلك أعطى رسول الله ص أهل خيبر حين أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروها و لهم النصف مما أخرجت

[٣١]

١٨٧٥٥ - ٣١ الفقيه، ٣ / ٢٤٤ / ٣٨٩٠ يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعطى الرجل أرضه - و فيها ماء و نخل و فاكهة فيقول اسق الحديتين دون الثالث الوافى، ج ١٨، ص: ١٠٢٩

[٣٢]

١٨٧٥٦ - ٣٢ التهذيب، ٧ / ١٩٣ / ٢ / ١ الحسين ع صفوان و على بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبى عبد الله ع عن المزارعة الحديث و زاد فلما بلغ الثمرة أمر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فإن شئتم فخذوه و ردوا علينا نصف ذلك و إن شئتم أخذناه و أعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السماوات و الأرض

[٣٣]

١٨٧٥٧ - ٣٣ الكافى، ٥ / ٢٦٨ / ٤ / ١ العدة عن أحمد عن عثمان عن سماعة قال سألته ع عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر و البقر و يكون الأرض و الماء و الخراج و العمل على العليج قال لا بأس - قال و سألته عن المزارعة فقلت الرجل يبذر فى الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر طعاما أو غيره فيأتيه رجل فيقول له خذ منى نصف ثمن هذا البذر الذى زرعت فى الأرض و نصف نفقتك عليه و أشركنى فيه قال لا بأس قلت فإن كان الذى بذر فيه لم يشتره بثمان و إنما هو شىء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن و نصف النفقة و يشاركه

[٣٤]

١٨٧٥٨-٣٤ التهذيب، ٧/ ٢٠٠ / ٣٠ / ١ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المزارعة فقلت الرجل يبذر الحديث

[٣٥]

١٨٧٥٩-٣٥ التهذيب، ٧/ ١٩٤ / ٤ / ١ بهذا الإسناد عن سماعة قال سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم

الوفاى، ج ١٨، ص: ١٠٣٠

البذر و البقر و يكون الأرض و الماء و الخراج و العمل على العليج قال لا بأس و سألته عن الأرض يستأجرها الرجل بخمس ما خرج منها و بدون ذلك أو بأكثر مما خرج منها من الطعام و الخراج على العليج قال لا بأس

[٣٦]

١٨٧٦٠-٣٦ الفقيه، ٣/ ٢٣٦ / ٣٨٦٨ سألته سماعة عن رجل يزارع ببذره فى الأرض مائة جريب من الطعام أو غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له خذ منى نصف بذرك و نصف نفقتك فى هذه الأرض و أشار كك قال لا بأس بذلك

[٣٧]

١٨٧٦١-٣٧ الكافى، ٥/ ٢٦٩ / ٣ / ١ التهذيب، ٧/ ١٩٩ / ٢٥ / ١ الخمسة عن أبى عبد الله ع قال لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة و أقل من ذلك و أكثر فيعمرها و يؤدي ما خرج عليها- و لا يدخل العلوج فى شىء من القبالة لأنه لا يحل

[٣٨]

١٨٧٦٢-٣٨ الكافى، ٥/ ٢٦٨ / ٣ / ١ التهذيب، ٧/ ١٩٧ / ٢٠ / ١ بهذا الإسناد عن أبى عبد الله ع قال قال القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر- فتعمرها و تؤدي ما خرج عليها فلا بأس به

[٣٩]

١٨٧٦٣-٣٩ التهذيب، ٧/ ٢٠١ / ٣٤ / ١ الحسين عن الثلاثة عن أبى عبد الله ع أنه قال فى القبالة أن يأتي الرجل الأرض الخربة فيتقبلها من أهلها عشرين سنة فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها إلا أن يتقبل أرضها فيستأجرها من أهلها و لا يدخل العلوج فى شىء من القبالة فإنه لا يحل و عن الرجل يأتي الأرض

الوفاى، ج ١٨، ص: ١٠٣١

الخربة الميتة فيستخرجها و يجرى أنهارها و يعمرها و يزرعها ما ذا عليه فيها قال الصدقة قلت فإن كان يعرف صاحبها قال فليرد إليه حقه و قال لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض و أهلها من السلطان- و عن مزارعة أهل الخراج بالربع و النصف و الثلث قال نعم لا بأس به قد قبل رسول الله ص خيبر أعطاها لليهود حين فتحت عليه بالخبر و الخبر هو النصف

[٤٠]

□  
 ١٨٧٦٤-٤٠ الفقيه، ٣/٢٥٠/٣٩٠٦ حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن مزارعة أهل الخراج الحديث

### بيان

الخبر بالكسر المزارعة على النصف وهذا هو المراد من آخر الحديث والخير الأكار

### [٤١]

١٨٧٦٥-٤١ التهذيب، ٧/٢٠٢/٣٥١ الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن المزارعة وبيع السنين قال لا بأس

### [٤٢]

□  
 ١٨٧٦٦-٤٢ التهذيب، ٧/٢٠١/٣٣١ الحسين عن الحسن عن السراد عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله ع قال سئل عن أرض يريد رجل أن يتقبلها فأى وجوه القبالة أحل قال يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى الوافي، ج ١٨، ص: ١٠٣٢

سنين مسماة فيعمر و يؤدي الخراج فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالة فإن ذلك لا يحل

### [٤٣]

□  
 ١٨٧٦٧-٤٣ الفقيه، ٣/٢٤٧/٣٨٩٩ السراد عن خالد بن جرير أخى إسحاق بن جرير قال سئل أبو عبد الله ع الحديث

### [٤٤]

١٨٧٦٨-٤٤ الكافي، ٥/٢٦٩/٤١ العدة عن التهذيب، ٧/١٩٩/٢٦١ أحمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الرجل يتقبل الأرض بطيبة أنفس أهلها على شرط يشارطهم عليه وإن هو رم فيها مرمة أو جدد فيها بناء فإن له أجر بيوتها إلا الذى كان فى أيدى دهاقينها أولا- قال إذا كان قد دخل فى قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لما فى أيدى دهاقينها إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما فى أيدى الدهاقين

### [٤٥]

□  
 ١٨٧٦٩-٤٥ الفقيه، ٣/٢٤٥/٣٨٩١ سأل سماعة أبا عبد الله ع عن الرجل يتقبل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه قال له أجر بيوتها إلا الذى كان فى أيدى دهاقينها- إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما فى أيدى الدهاقين

### [٤٦]

١٨٧٧٠-٤٦ التهذيب، ٧/٢٠٢/٣٧/١ الحسين عن حماد عن

الوافى، ج ١٨، ص: ١٠٣٣

الفقيه، ٣/٢٤٥/٣٨٩٢ شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا تقبلت أرضا بطيب نفس أهلها- على شرط فتشارطهم عليه فإن لك كل فضل فى حرثها إذا وفيت لهم- و إنك إن رمت فيها مرمء و أحدثت فيها بناء فإن لك أجر بيوتها إلا ما كان فى أيدي دهاقنها

[٤٧]

١٨٧٧١-٤٧ الكافى، ٥/٢٧٠/٥/١ التهذيب، ٧/١٩٩/٢٤/١ الثلاثة عن حماد عن إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله ع عن قرية لأناس من أهل الذمة لا أدري أصلها لهم أم لا غير أنها فى أيديهم و عليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا إلى فأعطونى أرضهم و قريرتهم على أن أكفيهم السلطان بما قل أو كثر ففضل لى بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا بأس بذلك لك ما كان من فضل

[٤٨]

١٨٧٧٢-٤٨ الفقيه، ٣/٢٥٠/٣٩٠٥ أبو الربيع قال قال أبو عبد الله ع فى رجل أتى أهل قرية الحديث باختلاف فى ألفاظه

[٤٩]

١٨٧٧٣-٤٩ الكافى، ٥/٢٦٩/٢/١ حميد عن التهذيب، ٧/١٩٩/٢٧/١ ابن سماعه عن الميثمى قال حدثنى أبو نجیح المسمعى عن الفيض بن المختار قال قلت لأبى عبد الله ع جعلت فداك ما تقول فى الأرض أتقبلها من السلطان ثم أؤجرها لأكرتى على أن ما أخرج الله عز و جل منها من شىء- كان لى من ذلك النصف أو الثلث بعد حق السلطان قال لا بأس به الوافى، ج ١٨، ص: ١٠٣٤ كذلك أعامل أكرتى

[٥٠]

١٨٧٧٤-٥٠ الكافى، ٥/٢٦٩/١/١ العدة عن سهل و التهذيب، ٧/٢٠٠/٢٨/١ أحمد عن السراد عن الكرخى قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل كانت له قرية عظيمة و له فيها علوج ذميون يأخذ السلطان منهم الجزية فيعطيهم- يؤخذ من أحدهم خمسون و من بعضهم ثلاثون و أقل و أكثر فيصلح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم أكثر مما يعطى السلطان فقال هذا حرام

[٥١]

١٨٧٧٥-٥١ التهذيب، ٦/٣٧٩/٢٣١/١ السراد عن الكرخى عن أبى عبد الله ع مثله باختلاف فى ألفاظه

[٥٢]

١٨٧٧٦- ٥٢ التهذيب، ٧/ ٢٠٨ / ٦١ / ١ ابن عيسى عن علي بن الحكم بن مسكين عن سعيد الكندي قال قلت لأبي عبد الله ع إني آجرت قوما أرضا فزاد السلطان عليهم قال أعطهم فضل ما بينهما قلت أنا لم أظلمهم و لم أزد عليهم قال إنهم إنما زادوا على أرضك

[٥٣]

١٨٧٧٧- ٥٣ التهذيب، ٧/ ٢٠٠ / ٢٩ / ١ الحسين عن صفوان

الوافية، ج ١٨، ص: ١٠٣٥

و فضالؤه عن الفقيه، ٣/ ٢٤٥ / ٣٨٩٣ العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن رجل استأجر من رجل أرضا بألف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الأرض الذي آجره إنما أدخل معك فيها بما استأجرت فنفق جميعا فما كان من فضل كان بيني وبينك فقال لا بأس بذلك

[٥٤]

١٨٧٧٨- ٥٤ التهذيب، ٧/ ٢٠٠ / ٣٠ / ١ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعه قال سألته عن الرجل يستأجر الأرض و فيها الثمرة فقال إذا كنت تنفق عليها شيئا فلا بأس

[٥٥]

١٨٧٧٩- ٥٥ التهذيب، ٧/ ٢٠١ / ٣١ / ١ بهذا الإسناد قال سألته عن الرجل يستأجر الأرض و فيها نخل أو ثمرة سنتين أو ثلاثا- فقال إن كان يستأجرها حين تبين طلع الثمرة و يعقد فلا بأس و إن استأجرها سنتين أو ثلاثا فلا بأس بأن يستأجرها قبل أن يطعم

[٥٦]

١٨٧٨٠- ٥٦ التهذيب، ٧/ ٢٠٢ / ٣٦ / ١ الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي و عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع قال تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة و إن شئت أكثر و إن لم يتبين لك ثمرتها فلا تستأجره الوافية، ج ١٨، ص: ١٠٣٧

### باب ١٦٦ من يؤجر أرضا ثم يبيعها أو يموت قبل انقضاء الأجل

[١]

١٨٧٨١- ١ الكافي، ٥/ ٢٧٠ / ١ / ١ محمد عن التهذيب، ٧/ ٢٠٨ / ٦٠ / ١ أحمد عن علي بن أحمد عن يونس قال كتبت إلى الرضا ص أسأله عن رجل تقبل من رجل أرضا أو غير ذلك سنين مسماء ثم إن المقبل أراد بيع أرضه- التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماء هل للمقبل أن يمنع من البيع قبل انقضاء أجله الذي قبلها منه إليه و ما يلزم المقبل له قال فكتب له أن يبيع إذا اشترط على المشتري أن للمقبل من السنين ما له

[٢]



١٨٧٨٢-٢ الكافي، ٥/ ٢٧٠ / ٢ / ١ العدة عن سهل و أحمد عن علي بن مهزيار عن إبراهيم بن محمد الهمداني و الرزاز عن محمد بن عيسى عن إبراهيم الهمداني التهذيب، ٧/ ٢٠٧ / ٥٨ / ١ محمد بن أحمد عن الوافي، ج ١٨، ص: ١٠٣٨

التهذيب، ابن عيسى عن علي بن مهزيار و العبيدي جميعا عن إبراهيم الهمداني قال كتبت إلى أبي الحسن ع و سألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطى الإجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيئا من الإجارة ما لم ينقض الوقت- فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منتقضة بموت المرأة فكتب ع إن كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة و إن لم يبلغ ذلك الوقت و بلغت ثلثه أو نصفه أو شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله

[٣]

١٨٧٨٣-٣ التهذيب، ٧/ ٢٠٨ / ٥٩ / ١ محمد بن أحمد قال حدثني به محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن أحمد بن إسحاق الأبهري عن أبي الحسن ع بمثل ذلك

[٤]

١٨٧٨٤-٤ الكافي، ٥/ ٢٧١ / ٣ / ١ سهل عن أحمد بن إسحاق الرازي قال كتب رجل إلى أبي الحسن الثالث ع رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستأجر- و لم ينكر المستأجر البيع و كان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري و له ورثته هل يرجع ذلك في الميراث أم يبقى في يد المستأجر إلى أن ينقضى الوافي، ج ١٨، ص: ١٠٣٩

إجارته فكتب ع إلى أن تنقضى إجارته

[٥]

١٨٧٨٥-٥ التهذيب، ٧/ ٢٠٧ / ٥٦ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إلى أبي الحسن ع و سألته عن رجل الحديث

[٦]

١٨٧٨٦-٦ الفقيه، ٣/ ٢٥٢ / ٣٩١٤ أبو همام كتب إلى أبي الحسن ع في رجل الحديث بأدنى تفاوت الوافي، ج ١٨، ص: ١٠٤١

**باب ١٦٧ الرجل يستأجر الأرض فيؤاجرها بأكثر مما استأجرها**

[١]

## إشارة

١٨٧٨٧-١ الكافي، ٥ / ٢٧١ / ١ / ١ العدة عن سهل و التهذيب، ٧ / ٢٠٣ / ٤٠ / ١ أحمد عن الفقيه، ٣ / ٢٤٨ / ٣٩٠٠ السراد عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر مما تقبلها و يقوم فيها بحظ السلطان قال لا بأس به إن الأرض ليس مثل الأجير و لا مثل البيت إن فضل الأجير و البيت حرام

## بيان

قيد في الإستبصار إطلاق هذا الخبر و ما في معناه بأحد الأمور الآتية في الأخبار الأخر و قد مر في باب إجارة البيت ما يناسب هذا الباب  
الوافى، ج ١٨، ص: ١٠٤٢

## [٢]

١٨٧٨٨-٢ الكافي، ٥ / ٢٧٢ / ٢ / ١ التهذيب، ٧ / ٢٠٣ / ٤٢ / ١ محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن الهاشمي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسماء أو بطعام مسمى ثم آجرها و شرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو أكثر و له في الأرض بعد ذلك فضل أ يصلح له ذلك قال نعم إذا حفر لهم نهرا- أو عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك- قال و سألته عن رجل استأجر أرضا من أرض الخراج بدراهم مسماء أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريا جريا بشيء معلوم- فيكون له فضل فيما استأجره من السلطان و لا ينفق شيئا أو يؤاجر تلك الأرض قطعا قطعا على أن يعطيهم البذر و النفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته و له تربة الأرض أو ليست له فقال إذا استأجرت أرضا فأنفقت فيها شيئا أو رمت فيها فلا بأس بما ذكرت

## [٣]

## إشارة

١٨٧٨٩-٣ الفقيه، ٣ / ٢٤٨ / ٢٠٢ سئل أبو عبد الله ع عن رجل استأجر أرضا من أرض الخراج الحديث

## بيان

لعل المراد بقوله و له تربة الأرض يبقى لنفسه من تربة الأرض شيئا أو لا يبقى بل يؤاجرها كلها و في الفقيه هكذا و له تربة الأرض أ له ذلك أو ليس له أي شيء منها

## [٤]

١٨٧٩٠-٤ الكافي، ٥/٢٧٢/٣/١ التهذيب، ٧/٢٠٣/٤١/١ الثلاثة عن أبي المغراء عن أبي عبد الله ع في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها قال لا بأس إن هذا ليس الوافية، ج ١٨، ص: ١٠٤٣ كالحانوت و لا كالأجير إن فضل الحانوت و الأجير حرام

[٥]

١٨٧٩١-٥ الكافي، ٥/٢٧٢/٥/١ العدة عن التهذيب، ٧/٢٠٢/٣٩/١ سهل عن ابن فضال عن أبي المغراء عن إبراهيم بن ميمون أن إبراهيم بن المثنى سأل أبا عبد الله ع و هو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يؤجرها بأكثر من ذلك قال ليس به بأس إن الأرض ليست بمنزلة البيت و الأجير إن فضل البيت حرام و إن فضل الأجير حرام

[٦]

١٨٧٩٢-٦ الكافي، ٥/٢٧٢/٦/١ سهل عن التهذيب، ٧/٢٠٤/٤٣/١ أحمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله ع أتقبل الأرض بالثلث أو الربع فأقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت فأقبلها بألف درهم فأقبلها بألفين قال لا يجوز قلت كيف صار الأول جائزا و لم يجز الثاني قال لأن هذا مضمون و ذلك غير مضمون

[٧]

١٨٧٩٣-٧ الكافي، ٥/٢٧٣/٧/١ التهذيب، ٧/٢٠٤/٤٤/١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا تقبلت أرضا بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما قبلتها به و إن قبلتها بالنصف و الثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما قبلتها به لأن الذهب و الفضة مضمونان

[٨]

١٨٧٩٤-٨ الفقيه، ٣/٢٣٥/٣٨٦٥ إسحاق بن عمار عن أبي

الوافية، ج ١٨، ص: ١٠٤٤

بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا تقبلت أرضا بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما قبلتها به لأن الذهب و الفضة مضمونان

[٩]

### إشارة

١٨٧٩٥-٩ الكافي، ٥/٢٧٣/١٠/١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٧/٢٠٤/٤٧/١ الحسين عن أخيه الحسن عن زرعة عن الفقيه، ٣/٢٣٥/٣٨٦٣ سماعة قال سألت ع عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما أو أقل أو أكثر- فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه و يأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى و إن أدخل معه بتسعة و أربعين و كانت غنمه ترعى بدرهم فلا بأس-

الكافى، التهذيب، و إن هو رعاها فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبين لهم فلا بأس - ش و ليس له أن يبيعه بخمسين درهما و يعرى معهم - الكافى، التهذيب، و لا بأكثر من خمسين و لا يعرى معهم - ش إلا أن يكون قد عمل فى المرعى عملا حفر بئرا أو شق نهرا أو تعنى فيه برضا أصحاب المرعى فلا بأس بأن يبيعه بأكثر مما الوافى، ج ١٨، ص: ١٠٤٥  
اشتراه به لأنه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له

## بيان

تعنى تفعل من العناء بمعنى التعب

[١٠]

١٨٧٩٦ - ١٠ التهذيب، ٧ / ٢٠٥ / ٢٤٨ / ١ الحسين عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن الرجل يستكرى الأرض بمائة دينار فيكرى بعضها بخمسة و تسعين دينارا و يعمر بقيتها قال لا بأس

[١١]

١٨٧٩٧ - ١١ الفقيه، ٣ / ٢٤٩ / ٣٩٠٢ الحديث مرسلا عن الصادق ع  
الوافى، ج ١٨، ص: ١٠٤٧

## باب ١٦٨ ما يقال أو يفعل للزرع و الغرس

[١]

## إشارة

١٨٧٩٨ - ١ الكافى، ٥ / ٢٤٢ / ١ / ٢ الثلاثة عن ابن أذينة عن ابن بكير قال قال أبو عبد الله ع إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر و استقبل القبلة و قل أفرأيتم ما تحرثون أ أنتم تزرعون أم نحن الزارعون ثلاث مرات ثم تقول بل الله الزارع ثلاث مرات - ثم قل اللهم اجعله حبا متراكما و ارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التى فى يدك فى القراح

## بيان

متراكما متكاثفا مجتمعا بعضه فوق بعض و فى بعض النسخ مباركا و فى الحديث الآتى متراكبا أى يركب بعضه بعضا و القراح بالفتح الأرض التى أصلحت للزرع

[٢]

١٨٧٩٩-٢ الكافي، ٥/٢٦٣/٢/١ العدة عن البرقي عن علي بن

الوافي، ج ١٨، ص: ١٠٤٨

الحكم عن العرقوفى عن أبى عبد الله ع قال قال لى إذا بذرت فقل اللهم قد بذرنا و أنت الزارع فاجعله حبا متراكما

[٣]

١٨٨٠٠-٣ الكافي، ٥/٢٦٣/٣/١ محمد عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أحمد بن عمر الحلال عن الحصينى عن ابن عرفه قال قال أبو عبد الله ع من أراد أن يلقح النخيل إذا كانت لا توجد حملها و لا يتبع النخل فليأخذ حيتانا صغارا يابساً فليدقها بين الدقتين ثم يذر فى كل طلعة منها قليلا و يصر الباقي فى صرة نظيفة ثم يجعل فى قلب النخلة ينفع ذلك بإذن الله

[٤]

إشارة

١٨٨٠١-٤ الكافي، ٥/٢٦٣/٤/١ محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبه عن أبى عبد الله ع قال قال لى قد رأيت حائطك فغرست فيه شيئا بعد قال قلت قد أردت أن آخذ من حيطانك وديا قال أفلا أخبرك بما هو خير لك منه و أسرع قلت بلى قال إذا أينعت البسرة و همت أن تترطب فاغرسها فإنها تؤدى إليك مثل الذى غرستها سواء ففعلت ذلك فنبت مثله سواء

الوافي، ج ١٨، ص: ١٠٤٩

بيان

الودى على وزن فعيل صغار النخل أينعت نضجت

[٥]

١٨٨٠٢-٥ الكافي، ٥/٢٦٣/٥/١ على بن محمد رفعه قال قال ع إذا غرست غرسا أو نبتا فاقرأ على كل عود أو حبة سبحان الباعث الوارث فإنه لا يكاد أن يخطئ إن شاء الله

[٦]

١٨٨٠٣-٦ الكافي، ٥/٢٦٣/٦/١ محمد رفعه عن أحدهما ع قال تقول إذا غرست غرسا أو زرعت مثل كلمه طيبة كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا

الوافي، ج ١٨، ص: ١٠٥١

## ١٦٩ باب ١٦٩ قطع الشجر

[١]

١٨٨٠٤-١ الكافي، ١/٧/٢٦٣/٥ محمد عن البنظى قال سألت أبا الحسن ع عن قطع السدر فقال سألتني رجل من أصحابك عنه فكتبت إليه قد قطع أبو الحسن ع سدرًا و غرس مكانه عنبا

[٢]

١٨٨٠٥-٢ الكافي، ١/٨/٢٦٤/٥ محمد عن محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع أنه قال مكروه قطع النخل - و سئل عن قطع الشجرة فقال لا بأس قلت فالسدر قال لا بأس به إنما يكره قطع السدر في البادية لأنه بها قليل فأما هاهنا فلا يكره

[٣]

١٨٨٠٦-٣ الكافي، ١/٩/٢٦٤/٥ ابن أبي عمير عن الحسين بن بشير عن محمد بن مضارب عن أبي عبد الله ع قال لا تقطعوا الثمار فيبعث الله جل و عز عليكم العذاب صبا  
الوافى، ج ١٨، ص: ١٠٥٣

## ١٧٠ باب حرز الزرع

[١]

١٨٨٠٧-١ الكافي، ١/١/٢٨٧/٥ محمد عن التهذيب، ١/٦٢/٢٠٨/٧ ابن عيسى عن بعض أصحابه قال قلت لأبي الحسن ع إن لنا أكرة فنزارعهم فيجيئون و يقولون لنا قد حرزنا هذا الزرع بكذا و كذا فأعطوناه- و نحن نضمن لكم أن نعطيكم حصتكم على هذا الحرز فقال و قد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فإنه يجيء بعد ذلك فيقول لنا إن الحرز لم يجيء كما حرزت و قد نقص قال فإذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلکم أن تأخذوه بتمام الحرز كما أنه إذا زاد  
الوافى، ج ١٨، ص: ١٠٥٤  
كان له كذلك إذا نقص كان عليه

[٢]

١٨٨٠٨-٢ التهذيب، ١/٥١/٢٠٥/٧ ابن سماعه عن ابن جبله عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمضى فأحرص عليه في النخل قال نعم قلت أ رأيت لو كان أفضل مما يحرص عليه الخارص أ يجزيه ذلك قال نعم  
الوافى، ج ١٨، ص: ١٠٥٥

## ١٧١ باب حريم الحقوق

[١]

١٨٨٠٩-١ الكافي، ٥/٢٩٥/١/١ التهذيب، ٧/١٤٤/٢٥/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص في رجل باع نخلا و استثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله ص بالمدخل إليها و المخرج منها و مدى جرائدها

[٢]

١٨٨١٠-٢ الفقيه، ٣/١٠١/٣٤١٦ السكوني عن الصادق عن أبيه عن آبائه ع قال قضى رسول الله ص الحديث

[٣]

### إشارة

١٨٨١١-٣ الكافي، ٥/٢٩٥/٤/١ التهذيب، ٧/١٤٤/٢٦/١ محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبه بن خالد أن النبي ص قضى في هرائر النخل أن تكون النخلة و النخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها الوافي، ج ١٨، ص: ١٠٥٦  
أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريده من جرائدها حين بعدها

### بيان

في هرائر النخل في التهذيب في هذا النخل و الصواب في حريم النخل و يشبه أن يكونا غلطا

[٤]

١٨٨١٢-٤ الفقيه، ٣/١٠١/٣٤١٨ قال رسول الله ص حريم النخلة طول سعفها

[٥]

١٨٨١٣-٥ الكافي، ٥/٢٩٣/٥/١ محمد عن محمد بن الحسين قال كتبت إلى أبي محمد ع رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى إلى قرية أخرى له كم يكون بينهما من البعد حتى لا تضر بالأخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة فوقع ع- على حسب أن لا يضر إحداهما بالآخر إن شاء الله- قال و كتبت إليه رجل كانت له رحي على نهر قرية و القرية لرجل- فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر و يعطل هذه الرحي أ له ذلك أم لا فوقع ع يتقى الله عز و جل- و يعمل في ذلك بالمعروف و لا يضار بأخيه المؤمن

[٦]

١٨٨١٤-٦ الفقيه، ٣/٢٣٨/٣٨٧٠ التهذيب، ٧/١٤٦/٣٢/١ ابن محبوب قال كتب رجل إلى الفقيه ع في رجل كانت له رحي

الحديث الأخير و فى رجل كانت له قناة الحديث الأول بأدنى تفاوت

الوفاى، ج ١٨، ص: ١٠٥٧

[٧]

### اشارة

١٨٨١٥-٧ الكافى، ٥/٢٩٤/٧/١ محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن الفقيه، ٣/١٠٢/١٠٢٠/٣٤٢٠ عقبه بن خالد عن أبى عبد الله ع فى رجل أتى جبلا- فشق فيه قناة- الفقيه، جرى ماؤها سنة ثم إن رجلا أتى ذلك الجبل فشق منه قناة أخرى- ش فذهبت قناة الآخر بماء قناة الأول فقال يقاسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر أيتهما أضرت بصاحبها فإن كانت الأخيرة أضرت بالأولى فلتعور- الفقيه، وقضى بذلك رسول الله ص و قال إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأول سبيل

### بيان

العقبه بالضم النوبة و التعوير الطم

[٨]

١٨٨١٦-٨ الكافى، ٥/٢٩٤/٦/١ التهذيب، ٧/١٤٥/٢٩/١ بهذا الإسناد عن عقبه بن خالد عن

الوفاى، ج ١٨، ص: ١٠٥٨

الفقيه، ٣/١٠٢/١٠٢٢/٣٤٢٢٢ أبى عبد الله ع قال يكون بين البئر إن كانت أرضا صلبة خمسمائة ذراع و إن كانت أرضا رخوة فألف ذراع- التهذيب، قال وقضى رسول الله ص فى رجل احتفر قناة و أتى لذلك سنة ثم إن رجلا حفر إلى جانبها قناة فقضى أن يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه و ليلة هذه فإن كانت الأخيرة أخذت ماء الأولى عورت الأخيرة و إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى شىء

[٩]

١٨٨١٧-٩ الكافى، ٥/٢٩٣/٣/١ على عن أبيه عن محمد بن حفص عن رجل عن أبى عبد الله ع قال سألته عن قوم كانت لهم عيون فى الأرض قريبة بعضها من بعض فأراد الرجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الذى كانت عليه و بعض العيون إذا فعل بها ذلك أضر ببقية العيون و بعض لا يضر من شدة الأرض- قال فقال ما كان فى مكان شديد فلا يضره و ما كان فى أرض رخوة بطحاء فإنه يضر و إن عرض رجل على جاره أن يضع عينه كما وضعها و هو على مقدار واحد قال إن تراضيا فلا يضر و قال يكون بين العينين ألف ذراع

[١٠]



١٨٨١٨-١٠ الفقيه، ٣/١٠٢/٣٤٢١ الحديث مرسلًا إلى قوله فإنه يضر

[١١]

١٨٨١٩-١١ الكافي، ٥/٢٩٥/٢/١ العدد عن

الوافى، ج ١٨، ص: ١٠٥٩

التهديب، ٧/١٤٤/٢٧/١ سهل عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعًا  
و ما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعًا و ما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع و الطريق إذا تشاح عليه أهله فحده سبعة أذرع

[١٢]

إشارة

١٨٨٢٠-١٢ الكافي، ٥/٢٩٦/٨/١ التهذيب، ٧/١٤٥/٢٨/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع مثله و زاد بعد قوله و ما بين العين إلى العين  
يعنى القناة

بيان

المعطن مبرك الإبل حول الماء و الناضح البعير يستقى عليها

[١٣]

١٨٨٢١-١٣ الكافي، ٥/٢٩٥/٥/١ العدد عن البرقي التهذيب، ٧/١٤٥/٣٠/١ أحمد عن البرقي عن التهذيب، محمد بن يحيى عن  
حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول حريم البئر العادية أربعون ذراعًا حولها و فى رواية أخرى خمسون ذراعًا إلا أن يكون  
إلى عطن أو إلى طريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة و عشرين ذراعًا

[١٤]

إشارة

١٨٨٢٢-١٤ الفقيه، ٣/١٠١/٣٤١٧ وهب بن وهب عن

الوافى، ج ١٨، ص: ١٠٦٠

جعفر بن محمد عن أبيه ع أن على بن أبي طالب ع كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعًا الحديث

بيان

العادية القديمة

[١٥]

١٨٨٢٣-١٥ الكافي، ١٥/٢٩٦/٧/١ على عن أبيه رفعه قال حريم النهر حافته و ما يليهما

[١٦]

١٨٨٢٤-١٦ الفقيه، ٣/٢٣٨/٣٨٧١ الفقيه، ٣/٢٣٨/٣٨٧٣ قضى رسول الله ص أن تكون بين القناتين فى الأرض [العرض] إذا كانت أرضا رخوة أن يكون بينهما ألف ذراع و إن كانت أرضا صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع و قضى ص- أن البئر حريمها أربعون ذراعا لا يحفر إلى جنبها بئر أخرى لمعطن أو غنم

[١٧]

١٨٨٢٥-١٧ التهذيب، ٧/١٢٩/٣٧/١ ابن سماعه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن البقباق عن أبى عبد الله ع قال قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شىء إذا لم يضر بالطريق قال لا

[١٨]

١٨٨٢٦-١٨ التهذيب، ٧/١٣٠/٤١/١ عنه عن جعفر و الميثمى و الحسن بن حماد عن أبان عن البقباق عن أبى عبد الله ع قال إذا تشاح قوم فى طريق فقال بعضهم سبع أذرع و قال بعضهم أربع أذرع فقال أبو عبد الله ع لا بل خمس الوافى، ج ١٨، ص: ١٠٦١ أذرع

[١٩]

إشارة

١٨٨٢٧-١٩ التهذيب، ٧/١٥٤/٣١/١ ابن محبوب عن أحمد عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن الفقيه، ٣/٢٤٣/٣٨٨٩ جراح المدائنى قال سألت أبا عبد الله ع عن دار فيها ثلاثة أبيات و ليس لها حجر قال إنما الإذن على البيوت ليس على الدار إذن

بيان

قال فى الفقيه يعنى بذلك الدار التى يكون للغلة فيها السكان بالكرى أو بالسكنى فليس على مثلها من الدار إذن إنما الإذن على البيوت و أما الدار التى ليست للغلة فليس لأحد أن يدخلها إلا بإذن صاحبها

[٢٠]

## إشارة

١٨٨٢٨ - ٢٠ الفقيه، ٣ / ١٠٢ / ٣٤١٩ روى أن حريم المسجد أربعون ذراعاً من كل ناحية و حريم المؤمن فى الصيف باع و روى عظم  
ذراع  
الوافى، ج ١٨، ص: ١٠٦٢

## بيان

الباع قدر مد اليدين

[٢١]

١٨٨٢٩ - ٢١ الكافى، ٤ / ٥٤٦ / ٣٣ / ١ العدة عن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله ع قال قلت تكون  
بمكة أو بالمدينة أو الحيرة أو المواضع التى يرمى فيها الفضل و ربما خرج الرجل يتوضأ فيجىء آخر فيصير مكانه قال من سبق إلى  
موضع فهو أحق به يومه و ليلة

[٢٢]

## إشارة

١٨٨٣٠ - ٢٢ التهذيب، ٦ / ١١٠ / ١١ / ١ ابن عيسى عن بعض أصحابه يرفعه إلى أبى عبد الله ع مثله

## بيان

روى العياشى فى تفسيره حديثين يناسب ذكرهما فى هذا الباب

أحدهما ما رواه عن عبد الصمد بن سعد قال طلب أبو جعفر يعنى المنصور أن يشتري من أهل مكة بيوتهم أن يزيد فى المسجد فأبوا  
فأرغبهم فامتنعوا - فضاقت بذلك فأتى أبا عبد الله ع فقال إني سألت هؤلاء شيئاً من منازلهم و أفنيتم ليزيد فى المسجد و قد منعوني  
ذلك فقد غمى غماً شديداً - فقال أبو عبد الله ع لم يغمك ذلك و حجتك عليهم فيه ظاهرة - فقال و بما أحتج عليهم فقال بكتاب  
الله فقال فى أى موضع فقال

الوافى، ج ١٨، ص: ١٠٦٣

تول الله إن أول بيت وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِنَكَّةٍ قد أخبرك الله أن أول بيت وضع للناس هو الذى ببكة فإن كانوا هم نزلوا قبل البيت  
فلهم أفنيتم و إن كان البيت قديماً قبلهم فله فناءه فدعاهم أبو جعفر فاحتج عليهم بهذا فقالوا له اصنع ما أحببت

و الثاني ما رواه عن الحسن بن علي بن النعمان قال لما بنى المهدي في المسجد الحرام بقية دار في تبيع المسجد فطلبها من أربابها فامتنعوا فسأل عن ذلك الفقهاء فكل قال له إنه لا ينبغي أن تدخل شيئاً في المسجد الحرام غصبا قال له علي بن يقطين يا أمير المؤمنين لو كتبت إلى موسى بن جعفر لأخبرك بوجه الأمر في ذلك فكتب إلى والي المدينة أن سل موسى بن جعفر عن دار أردنا أن ندخلها في المسجد الحرام فامتنع علينا صاحبها فكيف المخرج من ذلك فقال ذلك لأبي الحسن ع فقال أبو الحسن ع ولا بد من الجواب في هذا فقال له الأمير لا بد منه فقال كتب بسم الله الرحمن الرحيم إن كانت الكعبة هي النازلة بالناس فالناس أولى بينانها و إن كان الناس هم النازلين بفناء الكعبة فالكعبة أولى بفنائها فلما أتى الكتاب المهدي أخذ الكتاب فقبله ثم أمر بهدم الدار فأتى أهل الدار أبا الحسن ع فسألوه أن يكتب لهم إلى المهدي كتابا في ثمن دارهم فكتب إليه أن أرضخ لهم شيئا فأرضاهم الوافية، ج ١٨، ص: ١٠٦٥

### باب ١٧٢ حكم الخص بين دارين

[١]

#### إشارة

١٨٨٣١-١ الكافي، ٥/٢٩٦/٩/١ التهذيب، ٧/١٤٦/٣٤/١ القميان عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن خص بين دارين فذكر أن أمير المؤمنين ع قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القمط

#### بيان

الخص بضم الخاء المعجمة و الصاد المهملة المشددة البيت المعمول من القصب و الخشب سمي به لما فيه من الخصاص و هي الفرج و الأثقاب و القمط بالكسر ما يشد به الخص و يستفاد من الفقيه أن الخص هو الحائط من القصب بين الدارين و هو أوفق بالحديث

[٢]

#### إشارة

١٨٨٣٢-٢ الكافي، ٥/٢٩٥/٣/١ الثلاثة عن أبي المغراء عن

الوافية، ج ١٨، ص: ١٠٦٦

الفقيه، ٣/١٠٠/٣٤١٢ منصور بن حازم أنه سأل أبا عبد الله ع عن حظيرة بين دارين الحديث

#### بيان

الحظيرة الموضع الذي يحاط عليه لتأوى إليه الغنم و الإبل يقيها البرد و الريح و قد يراد بها حائط البستان

[٣]

١٨٨٣٣ - ٣ الفقيه، ٣ / ١٠٠ / ٣٤١٣ عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عن أبيه عن جده عن على ع أنه قضى فى رجلين اختصما إليه فى خص للذى إليه القمط  
الوفاى، ج ١٨، ص: ١٠٦٧

### باب ١٧٣ الضرار

[١]

### إشارة

□  
١٨٨٣٤ - ١ الكافى، ٥ / ٢٩٢ / ١ / ٢ محمد عن التهذيب، ٧ / ١٤٦ / ٣٥ / ١ أحمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبى عبد الله ع قال إن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم

### بيان

قد مضى تفسير هذا الحديث فى باب حسن المجاورة من كتاب الإيمان و الكفر

[٢]

### إشارة

١٨٨٣٥ - ٢ الكافى، ٥ / ٢٩٢ / ٢ / ٢ العدة عن التهذيب، ٧ / ١٤٦ / ٣٦ / ١ البرقى عن أبيه عن  
الوفاى، ج ١٨، ص: ١٠٦٨

الفقيه، ٣ / ٢٣٣ / ٣٨٥٩ ابن بكير عن زرارة عن أبى جعفر قال إن سمرة بن جندب كان له عذق فى حائط لرجل من الأنصار و كان منزل الأنصارى بباب الپستان و كان يمر به إلى نخلته و لا- يستأذن فكلمه الأنصارى أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة فلما أبى جاء الأنصارى إلى رسول الله ص فشكى إليه فأخبره الخبر فأرسل إليه رسول الله ص و خبره بقول الأنصارى و ما شكاه و قال إذا أردت الدخول فاستأذن- فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن له ما شاء الله فأبى أن يبيعه فقال لك بها عذق يمد لك [مدلل] فى الجنة فأبى أن يقبل فقال رسول الله ص للأنصارى اذهب فاقلعها و ارم بها إليه فإنه لا ضرر و لا ضرار  
الوفاى، ج ١٨، ص: ١٠٧١

### بيان

قال ابن الأثير معنى قوله لا- ضرر أى لا- يضر رجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه و الضرار فعال من الضر أى لا يجازيه على إضراره

يادخال الضرر عليه و الضرر فعل الواحد و الضرار فعل الاثنين و الضرر ابتداء الفعل و الضرار الجزاء عليه و قيل الضرر ما تضرر به صاحبك و تنتفع أنت به و الضرار أن تضره من غير أن تنتفع و قيل هما بمعنى و تكرارهما للتأكيد

[٣]

١٨٨٣٦-٣ الكافي، ٥/٢٩٤/٨/١ ابن بندار عن البرقي عن أبيه عن بعض أصحابنا عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر قال إن سمرة بن جندب كان له عذق و كان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار و كان يجيء و يدخل إلى عذقه بغير إذن من الأنصاري فقال له الأنصاري يا سمرة لا تزال تفجؤنا على حال لا نحب أن تفجأنا عليها فإذا دخلت فاستأذن فقال لا أستأذن في طريقى و هو طريقى إلى عذقى قال فشكاه الأنصاري إلى رسول الله ص فأرسل إليه رسول الله ص فأتاه فقال له إن فلانا قد شكاك و زعم أنك تضر عليه و على أهله بغير إذنه فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل فقال يا رسول الله أستأذن في طريقى إلى عذقى - فقال له رسول الله ص خل عنه و لك مكانه عذق في مكان كذا و كذا فقال لا قال فلك اثنان قال لا أريد فجعل ع يزيد حتى بلغ عشرة أعذق فقال لا - فقال لك عشرة في مكان كذا و كذا فأبى فقال خل عنه و لك مكانه عذق في الجنة فقال لا أريد فقال له رسول الله ص

الوافية، ج ١٨، ص: ١٠٧٢

□ □  
إنك رجل مضار و لا ضرر و لا إضرار على مؤمن قال ثم أمر بها رسول الله ص فقلعت ثم رمى بها إليه و قال له رسول الله ص انطلق فاغرسها حيث شئت

[٤]

١٨٨٣٧-٤ الفقيه، ٣/١٠٣/٣٤٢٣ الصيقل عن الحذاء قال قال أبو جعفر كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بنى فلان فكان إذا جاء إلى نخلته نظر إلى شىء من أهل الرجل فكرهه الرجل قال فذهب الرجل إلى رسول الله ص فشكاه فقال يا رسول الله ص إن سمرة يدخل على بغير إذن فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلى حذرهما منه فأرسل رسول الله ص فدعاه فقال يا سمرة ما شأن فلان يشكوك و يقول يدخل بغير إذن فيرى من أهله ما يكره ذلك يا سمرة استأذن إذا أنت دخلت ثم قال رسول الله ص يسرك أن يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلاثة قال لا قال ما أراك يا سمرة إلا مضارا اذهب يا فلان فاقطعها و اضرب بها وجهه

[٥]

□ □  
١٨٨٣٨-٥ التهذيب، ٩/١٥٨/٢٨/١ ابن محبوب عن أحمد عن البنزطى عن حماد عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله ع قال من أضر بطريق المسلمين شيئا فهو ضامن  
الوافية، ج ١٨، ص: ١٠٧٣

باب ١٧٢ من أخذ أرضا بغير حق

[١]

١٨٨٣٩-١ التهذيب، ٧ / ١٣٠ / ٣٨ / ١ ابن سماعه عن الميثمي عن ابن وهب عن الحسن بن علي الأحمرى عن أبي جعفر ع قال قلت له إن إلى جانب دارى عرصه بين حيطان لست أعرفها لأحد فأدخلها فى دارى قال أما إنه من أخذ شبرا من الأرض بغير حق أتى به يوم القيامة فى عنقه من سبع أرضين

[٢]

### إشارة

١٨٨٤٠-٢ التهذيب، ٧ / ٢٠٦ / ٥٥ / ١ ابن محبوب عن القاسانى التهذيب، ٦ / ٣١١ / ٦٦ / ١ الصفار عن القاسانى التهذيب، ٦ / ٢٩٤ / ٢٦ / ١ محمد بن أحمد عن القاسانى عن الجوهري عن المنقرى عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من أخذ أرضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه و يسلم التربة إلى صاحبها ليس الوافى، ج ١٨، ص: ١٠٧٤ □  
لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله ص من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر

### بيان

العرق بالكسر أحد عروق الشجرة و العرق الظالم أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله فيغرس فيها غرسا ليستوجب به الأرض و قد ورد هذا اللفظ بعينه فى الحديث النبوى قال ابن الأثير الرواية لعرق بالتونين و هو على حذف المضاف أى لذى عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما و الحق لصاحبه أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق و إن روى عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق و الحق للعرق الوافى، ج ١٨، ص: ١٠٧٥

### باب ١٧٥ من زرع فى غير أرضه أو غرس

[١]

١٨٨٤١-١ الكافى، ٥ / ٢٩٦ / ١ / ١ التهذيب، ٧ / ٢٠٦ / ٥٢ / ١ محمد بن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبه بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتى إذا بلغ الزرع جاءه صاحب الأرض فقال زرعت بغير إذنى - فزرعك لى و على ما أنفقت أله ذلك فقال للزارع زرعه و لصاحب الأرض كرا أرضه

[٢]

□  
١٨٨٤٢-٢ الفقيه، ٣ / ٢٣٧ / ٣٨٦٩ فى حديث سماعه عن أبي عبد الله ع إن أتى رجل أرضا فزرعها بغير إذن صاحبها فلما بلغ الزرع الحديث

[٣]

**إشارة**

١٨٨٤٣ - ٣ الكافي، ٥ / ٢٩٧ / ٢ / ١ التهذيب، ٧ / ٢٠٦ / ٥٣ / ١ على عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن النميري عن الفقيه، ٣ / ٢٤٦ / ٣٨٩٦ محمد عن أبي جعفر الوافية، ج ١٨، ص: ١٠٧٦

في رجل اكرى دارا وفيها بستان فزرع في البستان و غرس نخلا و أشجارا و فواكه و غير ذلك و لم يستأمر صاحب الدار في ذلك فقال عليه الكراء و يقوم صاحب الدار الغرس و الزرع قيمة عدل فيعطيه الغارس و إن كان استأمر فعليه الكراء و له الغرس و الزرع يقلعه و يذهب به حيث شاء

**بيان**

في الفقيه و التهذيب إن كان استأمره بدون الواو قال و إن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكراء

[٤]

**إشارة**

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافية، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافية؛ ج ١٨، ص: ١٠٧٦

١٨٨٤٤ - ٤ الكافي، ٥ / ٢٩٧ / ٣ / ١ التهذيب، ٧ / ٢٠٦ / ٥٤ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن شعر التهذيب، ٧ / ٩٠ / ٢٥ / ١ ابن سماعه عن محمد بن أبي يونس عن شعر عن الغنوى قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل و يدع النخل كهيشة لم يقطع فيقدم الرجل و قد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه و يقوم عليه

**بيان**

في التهذيب صاحب الأرض بدل صاحب النخل و هو أوضح

[٥]



١٨٨٤٥-٥ الفقيه، ٣/٢٣٧/٣٨٦٩ سأله سماعه إن اشترى رجل نخلا ليقطعه الحديث

الوافية، ج ١٨، ص: ١٠٧٧

### باب ١٧٦ من يمر بالبستان أو الزرع فيتناول منه

[١]

١٨٨٤٦-١ الكافي، ٣/٥٦٩/١/١ على عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بالرجل يمر على الثمرة و يأكل منها و لا- يفسد قد نهى رسول الله ص أن يبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال و كان إذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخرقت لمكان المارة

[٢]

١٨٨٤٧-٢ الكافي، ٣/٥٦٩/١/١ محمد عن أحمد عن السراد عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله ع نحوه إلا أنه قال و لا يفسد و لا يحمل

[٣]

١٨٨٤٨-٣ الفقيه، ٣/١٨٠/٣٦٧٨ قال الصادق ع من مر ببساتين فلا بأس أن يأكل من ثمارها و لا يحمل منها شيئاً

[٤]

### إشارة

١٨٨٤٩-٤ التهذيب، ٦/٣٨٣/٢٥٥/١ محمد بن أحمد عن أبي

الوافية، ج ١٨، ص: ١٠٧٨

عبد الله ع عن محمد بن عبد الحميد عن محمد الخزاز عن أبي داود التهذيب، ٧/٩٣/٣٧/١ ابن محبوب عن أحمد بن محمد عن التهذيب، ٧/٨٩/٢٣/١ الحسين عن أبي داود عن بعض أصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لأبي عبد الله ع أمر بالثمره فأكل منها قال كل و لا تحمل قلت فإنهم قد اشتروها قال كل و لا تحمل قلت جعلت فداك إن التجار قد اشتروها و نقدوا أموالهم قال اشتروا ما ليس لهم

### بيان

ليس في الإسنادين الأخيرين قلت الثاني إلى قلت الثالث

[٥]

١٨٨٥٠ - ٥ التهذيب، ٦ / ٣٨٣ / ٢٥٦ / ١ محمد بن أحمد عن العبيدي عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه أو لم يحط عليه - هل يجوز له أن يأكل من ثمره و ليس يحمله على الأكل من ثمره إلا الشهوة له و له ما يغنيه عن الأكل من ثمره و هل له أن يأكل منه من جوع قال لا بأس أن يأكل و لا يحمله و لا يفسده

[٦]

١٨٨٥١ - ٦ التهذيب، ٧ / ٩٣ / ٣٦ / ١ الحسين عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمر بالنخل و السنبل و الثمر فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة قال لا بأس الوافي، ج ١٨، ص: ١٠٧٩

[٧]

١٨٨٥٢ - ٧ التهذيب، ٦ / ٣٨٠ / ٣٣٨ / ١ الصفار عن الحجال عن اللؤلؤي عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن البستان يكون عليه المملوك أو أجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه فقال إن كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فما أحب أن آخذ منه شيئاً

[٨]

١٨٨٥٣ - ٨ التهذيب، ٦ / ٣٨٥ / ٢٦١ / ١ محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن مروان بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبل قال لا قلت أي شيء من السنبل قال لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبله كان لا يبقى شيء

[٩]

### إشارة

١٨٨٥٤ - ٩ التهذيب، ٧ / ٩٢ / ٣٥ / ١ ابن عيسى عن ابن يقطين عن أخيه عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع و النخل و الكرم و الشجر و المباطخ و غير ذلك من الثمر أ يحل له أن يتناول منه شيئاً و يأكل من غير إذن من صاحبه و كيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيم فليس له - و كم الحد الذي يسعه أن يتناول منه قال لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً

### بيان

حملة في التهذيبيين على الحمل دون الأكل و رواية الصفار تعطى الكراهة مطلقاً و يمكن تخصيص الجواز بالبلاد التي يعرف من أرباب بساينها و زروعها عدم المضايقة في مثله لوفورها عندهم و قد مضى في باب حق الحصاد و الجداد من كتاب الزكاة أخبار في هذا المعنى

الوافى، ج ١٨، ص: ١٠٨١

## باب ١٧٧ النوادر

[١]

## إشارة

١٨٨٥٥-١ الكافي، ٥/٣٠٦/٩/١ محمد عن أحمد أو غيره عن السراد عن عبد العزيز العبدى عن ابن أبى يعفور قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من زرع حنطة فى أرض فلم يترك زرعه أو خرج زرعه كثير الشعيرة فبظلم عمله فى ملك رقة الأرض أو بظلم لمزارعيه وأكرته لأن الله جل وعز يقول فَبُظِّلِمَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ يعنى لحوم الإبل والبقر والغنم وقال إن إسرائيل كان إذا أكل من لحم الإبل هيج عليه وجع النخصرة فحرم على نفسه لحم الإبل وذلك قبل أن ينزل التوراة فلما أنزلت التوراة لم يحرمه ولم يأكله

## بيان

يعنى لم يحرمه موسى ولم يأكله

الوافى، ج ١٨، ص: ١٠٨٢

[٢]

١٨٨٥٦-٢ الكافي، ٥/٢٦٢/٢/١ محمد عن أحمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سدير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن بنى إسرائيل أتوا موسى ع فسألوه أن يسأل الله جل وعز أن يمطر السماء عليهم إذا أرادوا فسأل الله جل وعز لهم فقال الله جل وعز قل لهم فليحرقوا ففعل ذلك لهم يا موسى فأخبرهم موسى ع فحرقوا ولم يتركوا شيئاً إلا زرعه ثم استنزوا المطر على إرادتهم وحبسوه على إرادتهم فصارت زروعهم كأنها الجبال والآجام ثم حصدوا وداسوا وذرؤا فلم يجدوا شيئاً- فضجوا إلى موسى ع وقالوا إنما سألناك أن تسأل الله عز وجل أن يمطر السماء علينا إذا أردنا فأجابنا ثم صيرها علينا ضرراً- فقال يا رب إن بنى إسرائيل ضجوا مما صنعت بهم قال ومم ذلك يا موسى قال سألتنى أن أسألك أن تمطر السماء عليهم إذا أرادوا- وحبسها إذا أرادوا فأجبتهم ثم صيرتها عليهم ضرراً فقال يا موسى أنا كنت المقدر لبنى إسرائيل فلم يرضوا بتقديرى فأجبتهم [فألجأتهم] إلى إرادتهم فكان ما رأيت

[٣]

١٨٨٥٧-٣ الكافي، ٥/٢٦٢/١/١ محمد عن سلمة بن الخطاب عن إبراهيم بن عتبة عن صالح بن على بن عطية عن رجل ذكره قال مر أبو عبد الله ع بناس من الأنصار وهم يحرقون فقال لهم احرقوا فإن رسول الله ص قال ينبت الله عز وجل بالريح كما ينبت بالمطر قال فحرقوا فجادت زروعهم

آخر أبواب أحكام الأرضين والمياه وبتمامها تم كتاب المعاش والمكاسب والمعاملات من أجزاء كتاب الوافى و يتلوه فى الجزء

الحادى عشر كتاب

الوافى، ج ١٨، ص: ١٠٨٣

□

المطاعم و المشارب و التجملات إن شاء الله و الحمد لله أولا و آخرا ظاهرا و باطنا

وفقت لإتمام تصحيحه و مقابلته و تخريجه و تحقيقه يوم الثلاثاء الأول من شهر رجب المصادف لولادة الإمام الباقر ع برواية من شهور سنة ثانى عشر و أربع مائة بعد الألف على مهاجرها السلام و أنا المصلى عليه و آله عدنان الشكرجى و وفقه الله لما ينفعه فى غده قبل خروج الأمر من يده آمين

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرِ الْبِحَار - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبى (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقه لم ينطفئ مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأذق للمسايل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتى المبتدله أو الرديئه - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامعته ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلاميه، إناله منابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى جامعه، و...

- منها العداله الاجتماعيه: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانيه - فى أنحاء العالم - من جهه أخرى.

- من الأنشطة الواسعه للمركز:

- (الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة
- (ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول
- (ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...
- (د) إبداع الموقع الانترنتى " القائميه " [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدده مواقع أخر
- (ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية
- (و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- (ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيره SMS
- (ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

- (ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسه
- (ى) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه
- المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد / ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفتق و فائى / بنايه" القائميه "
- تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الالكترونى: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الانترنتى: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحالية و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائميه) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

